

مقدمة
في طور زر محمد بن عبد الله كتبها والمرجع

المرحلة الثانية

الخاصة المالية - المرجعية - استعمالهم الذي من الممكن

الاستفادة من دراسة محمد بن عبد الله

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِنْجَة

فَطَرَ رَبُّهُنَّا الْحَكَمَ كُلَّهُنَا وَالْمَرْجَعَنَا لِلْحَكْمَةِ الْمُسَابِقَةِ

رَبُّ الْعِزَّةِ الْعَظِيمُ رَبُّ الْأَرْضِ الْمُسَبِّقُ
رَبُّ الْمُرْسَلَاتِ الْمُرْسَلَاتُ رَبُّ الْمُرْسَلَاتِ الْمُرْسَلَاتُ

الْمُنْتَظَمُ لِلرَّاجِلِ الْمُحْكَمَةِ

اعْتَدَادَ مَبَيْتَ عَبْدِ الْمَعْزِيلِ الْمَارِسِ
مُحَمَّدُونَ وَمُرَجِّعُونَ قَانُونِيُّونَ
بَشَّـجَـلـيـفـتـ سـيـمـيـ منـ وـذـانـ التـجـارـةـ

التنظيم الداخلي للمهنة

<u>صفحة</u>	<u>الفهرس العام</u>
١	مقدمة عامة
٢	تقديم المشروع والتعريف بالمهنة
٢٨	الجزء الأول : نظام المحاسبين القانونيين
٧٢	الجزء الثاني: النظام الداخلي لمعمل المحاسبين القانونيين
١١٩	ملحق رقم (١) تعریف المصطلحات
	ملحق رقم (٢) معانى بعض الكلمات
١٢٨	والعبارات الشائعة المستخدمة

مقدمة

عامية

أ

تم تقسيم مكونات مشروع تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) إلى ثلاثة مجلدات:

- المجلد الأول : يشمل ما يتعلق بالمحاسبة المالية وينقسم بدوره إلى ثلاثة أجزاء :

الاول : اهداف المحاسبة المالية .

الثاني: مفاهيم المحاسبة المالية .

الثالث: معيار العرض والافصاح العام .

- المجلد الثاني : ويشتمل على المراجعة .

- المجلد الثالث : ويشمل المواضيع المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمهنة وينقسم إلى جزئين :

الاول : نظام المحاسبين القانونيين .

الثاني: النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين ويشتمل

النظام الداخلي للمعهد والملحقات التالية :

الاول : يبيّن أهم واجبات اللجان العاملة ضمن

المعهد ومختصرًا لأسلوب عملها .

الثانية: قواعد سلوك واداب المهنة .

الثالث: برنامج مراقبة نوعية اداء المحاسبين

القانونيين .

الرابع: دليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي

واخر غير سعودي .

ولتأثير هذا المشروع على تطور المهنة في هذه المرحلة تم اعداد تقديم لمهنة وتعريف بالمهنة يشمل نبذة تاريخية وملخصاً لأهم العناصر التي واكتبت اعداده ونبذه عن مكوناته الرئيسية واضيف التقديم لكل مجلد . ونشرى ان من الضروري للقاريء الاطلاع على التقديم لما له من اهمية في ادراك العوامل التي واكتبت اعداده المقترفات التي شملتها المشروع وكان لها تأثير هام عليها .

وقد احتوى كل مجلد على فهرس عام ٠٠٠ مقدمه عامه ٠٠٠ اجزاء المجلد ، كما تم تقسيم كل جزء من اجزاء المشروع وفقاً لأسلوبتناوله وبصفة عامه قسم الى:

- مقدمة تعرف بموضوعه .

- نصوص المقترفات .

- وقد الحق بنظام المحاسبين القانونيين مقارنة مبوبة للنصوص المقترفة مقارنة بنصوص نظام المحاسبين الحالي والصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣/م وتناريخ ١٣٩٤/٩/١٣ ومشروع النظام المرسل للمكتب من الوزارة ، وملحوظات توضح الاتجاه الذي تم في ضوء اعداد النصوص المقترفة .

تقدييم المشروع والتعريف بالمهنة

نبذة تاريخية :

فـ منتصف عام ١٣٩٩هـ دار حديث مع سعادة وكيل وزارة التجارة في حينه الاستاذ يوسف الحمد ان حول ظروف المهنة في المملكة واووجه التطوير اللازم اجراؤها ، وقد بدأ الامر في حينه هاماً وان اوجه النقص ذات خطر جسيم على النشاطات الاقتصادية والمالية لم يكن ظاهراً على قدر خطورته . وانتهتى البحث الى ضرورة اتخاذ اجراءات عملية لمواجهة ذلك والعمل على تطوير المهنة لتواكب التغييرات الجذرية التي حدثت في مجالات نشاطها . وبعد ثلاثة اشهر تقريباً من هذا الحديث تبلورت فكرة تطوير المهنة . وجرى نقاشها مع معاشر وزير التجارة الدكتور سليمان السليم وتم التوصل الى ان المهنة ليست مواكبة للتغيرات التي تمر بها المملكة الا ان اوجه النقص ليست محددة بشكل يمكن معه النظر في تطويرها بشكل عملي . وقد اوضح هذا التقديم في صفحته (٨ ، ٢) نبذة عن المشاكل التي لها تأثير عام على النشاطات المالية والتجارية والاقتصادية وعلى تطور المهنة نفسها كأحد النشاطات الأساسية في المجتمع .

وليسنى تحديد اوجه النقص بشكل عام تمهدأ لقيام الوزارة باتخاذ قرار حال سل تطوير المهنة قام مكتب الرائد من خلال نشاطه الخاص في مجال المهنة بتكون فريق من داخل المكتب شارك فيه الدكتور عبد الله الفيصل من قسم المحاسبة بجامعة الملك سعود بدراسة اوليه مقتضية هدفت الى تحديد النقص على نحو اكثر وضوحاً وانتهت بمذكرة مختصرة تحديد اوجه النقص في المجالات الرئيسية . وتم استعراض هذه المذكرة مع المسؤولين في الوزارة واتفق على ان هذا التحديد يعكس بمثابة عامة اوجه النقص وانها تصلح لأن تكون أساساً ملائماً لبدء مشروع تطوير المهنة . وطلبو من مكتب الرائد ان يعد تصوراً لما يجب ان يشمله تطوير المهنة تمهدأ لقيام بدراسته ومن ثم اتخاذ قرار في تنفيذ مشروع يحقق تطويراً للمهنة يخدم المستفيدين من نشاطاتها على نحو يأخذ في الحسبان ما توصلت اليه الدول الأخرى وظروف المملكة .

بناءً على ذلك تقدم مكتب الرائد ببحث مفصل يوضح طريق تطوير المهنة اللازم اتباعها وشمل ذلك مشروع متكاملاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة وتنظيم داخلي متكامل للمهنة يشمل قواعد تطويرها المستمرة .

وبعد استعراضه مع الوزارة تم التوصل الى ان من الملائم ان يتم تطوير المهنة على مراحل قسمت من حيث المبدأ الى مرحلتين :

الاولى : دراسة مقارنة لعدة دول ليتسنى معرفة ماتم التوصل اليه واستخدامه كأساس للمراحل الأخرى .

والثانية : تشمل اعداد اسس تطوير المهنة وهي معايير المراجعة ومعايير المحاسبة والتنظيم الداخلي المتكمال .

وقد تم الانتهاء من المرحلة الاولى وقدم للوزارة ماتم التوصل اليه بتاريخ ١٤٠١/٨/٢٠١٥هـ وتوضح الصفتان ٢٠ - ٢١ من هذا التقديم نبذة تاريخية عن هذه المرحلة . وبعد دراستها من قبل الوزارة طلبت من مكتب الرائد ان يقدم تصورا شاملاً للمرحلة الثانية . وتم ذلك وجرى بحثه من قبل الوزارة وانتهى الى ملائمة تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين . الاولى تشمل اعداد معايير للمراجعة ، وتحديد اهداف المحاسبة المالية ، ومفاهيم المحاسبة المالية ، واعداد معيار اساسي من معايير المحاسبة هو معيار العرض والافصاح العام ، واعداد تنظيم داخلي متكمال للمهنة ينظم نشاطها والمنتسبين اليها واوجه تطويرها المستمره .

وقد تم انتهاء هذه المرحلة وهي موضوع هذا التقديم وفيما يلى نبذة عن مكوناتها كما توضح الصفحات من (٢١) الى (٢٢) من هذا التقديم نبذة عن اجراءات تنفيذها والمساهمين في اعدادها .

مكونات المرحلة الثانية لمشروع تطوير المهنة :

ليتسنى تقديم مكونات هذا المشروع والتعريف بالمهنة في نفس الوقت لما لذلك من اهمية في هذه المرحلة من تطويرها ، فسيتم استعراض مكونات المشروع على شكل اسئلة واجوبه بأسلوب مبسط عملى نرجو الايخل بشكل اساس بالجوانب الفنية للمشروع ، اذ ليس المقصود منه تقديم ملخص للتوصيات بهذه وردت في نهاية التقديم بشكل مستقل . ولعل اول سؤال يتپادر للقارئ هو:

ما هي المهنة وما هو دورها في المجتمع ؟

لقد تطرقنا في الجزء الخاص بالمفطلحات الى تعريف المصطلحات الهامة ومن بينها تعريف للمهنة . ومنه يتبيّن ان المهنة تشمل مايقوم به المحاسبون ومايقوم به المراجعون القانونيون من خدمات في مجال المحاسبة والمراجعة ، وبالتالي فالمحاسبة والمراجعة ومايتصل بهما هما جوهر المهنة . لهذا سيتم اخذهما كأساس للاجابة على الجزء الاخير من السؤال السابق مبتدئين بالمحاسبة ثم المراجعة . كما سيتم التعريف بهما من خلال الاجابة على السؤال نفسه .

ولكون هذا المشروع يرتكز على المحاسبة المالية ، ولি�تسنى تيسير تحقيق الهدف من هذا التقديم من حيث جعله مفهوماً للجميع لابد من عدم الدخول في جوانب فنية عن المحاسبة ككل والتتركيز على المحاسبة المالية خاصة ماله صلة مباشرة بالمشروع . ومن ثم يمكن السؤال كالتالي :

ما هو دور المحاسبة المالية في المجتمع؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال التعريف بالمحاسبة المالية والمنتج النهائي لها وتمثله أساساً في قياس أصول المنشأة وخصوصها والتغيرات التي تطرأ عليها في فترة زمنية محددة . وتصنف هذه التغيرات ما بين ما يؤثر في الإيرادات والمصروفات والأرباح والخسائر ، وما يؤثر في الأصول والخصوص وحقوق المالكي المنشأة والتعبير عمّا تقدم بوجبات نقدية . ثم اعداد قوائم مالية وتقارير دورية عن أصول المنشأة وخصوصها وحقوق المالكين في لحظة زمنية معينة ، ومافي الدخل ومكوناته ومصادر واستخدام الأموال خلال فترة زمنية معينة .

ومن هنا يتضح أن المنتج النهائي للمحاسبة المالية يتمثل في القوائم المالية والتقارير . وقد حدد نظام الشركات في المملكة الصادر عام ١٤٨٥هـ القوائم المالية التي يجب أن تصدرها المنشآت سنوياً بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر . ولا توجد وسيلة أخرى غير تلك القوائم لمن هم من خارج المنشأة (المستفيدين من القوائم المالية) للحصول على معلومات عن المركز المالي للمنشأة . وبالتالي فإن القرارات التي يستخدمها تعتمد أساساً على المعلومات التي يستقونها من هذه القوائم ومن هذا اشتقت القوائم أهميتها . ومن ثم تكون أهمية المحاسبة المالية مشتقة من أهمية ماتقدمه من معلومات على شكل قوائم مالية وأهمية الذين يستخدمون هذه المعلومات وخطورة قراراتهم . لما لها من تأثير عليهم وعلى المجتمع ككل . وبالتالي تبرز الأسئلة الآتية :

ما هي المعلومات التي تهدف القوائم المالية إلى إبرازها؟ ومن هم المستفيدون من القوائم المالية؟ وما هي القرارات التي يستخدمها في ضوئها؟

ـ ما هي المعلومات التي تهدف القوائم المالية إلى تقديمها؟

تحتوي القوائم المالية بصفة عامة على معلومات تساعد على تقييم قدرة المنشأة على تحقيق الأرباح وتحويلها إلى تدفق نقدى كافٍ لسداد الشزاماتها عند الاستحقاق وتوزيع الأرباح دون تقليل من نطاق عملياتها ، وعن مصادر واستخدام النقد والتدفعات شبه النقدية الأخرى . كما تقدم معلومات عن مواردها الاقتصادية (الأصول والخصوص ، حقوق المالكين) بحكم كونها الأساس الذي يستخدم لتوليد الدخل ومكوناته خلال فترة زمنية معينة .

وقد ورد البحث في المعلومات التي تحتويها القوائم المالية في الجزء الأول من مجلد المحاسبة المالية ، وانتهى إلى أن المحيط القانوني والاقتصادي والاجتماعي

* تم تعريف المستفيدين ضمن المصطلحات وقد استخدمت كلمة المستخدمين لتعطى نفس المعنى .

في المملكة جميعها يعطى مؤشراً رئيسيّاً مهماً وهو حاجة المجتمع ككل إلى معلومات مالية كأحد المداخل الرئيسيّة في اتخاذ القرارات المختلفة . كما أن هذه العوامل تعطى مؤشراً آخر وهو وجوب انتلاق الأهداف من حاجات قطاعات المجتمع التي لا تملك بطرقها الخاصة الحصول على هذه المعلومات وذلك من أجل ترشيد استخدام الموارد بالطريق الأمثل وبالتالي المساعدة في نمو الاقتصاد الوطني .

- من هم مستخدمو القوائم المالية ؟ وما أهمية قراراتهم ؟

يستخدم القوائم المالية طرائف عديدة من المجتمع اطلقنا عليهم (المستفيدين - المستخدمين) وورد تفصيل عنهم وعن احتياجاتهم المشابهة والمترابطة في الجزر الأول من مجلد المحاسبة المالية خلاصته ان المستفيدين الاساسين من القوائم المالية كما تم تحديدهم في هذا المشروع هم :

- المستثمرون الحاليون والمرتقبون :

يقرر المستثمر الحالي في ضوء هذه المعلومات التي تقدمها القوائم المالية التصرف في أسهمه (استثماره) بالتخليص منه أو الاحتفاظ به بالإضافة إلى قرارات أخرى عندما يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأبراء ذمتهم والتصديق على توزيع الأرباح وغيرها . كما تساعد القوائم المالية المستثمر المرتقب في اتخاذ قرار بالاستثمار من عدمه . ويستخدم كل من المستثمر الحالي والمرتقب القوائم المالية للمساعدة في تحديد البديل المتاحة وتقييم ما يعود عليه من فوائد اقتصادية .

- المقرضون الحاليون والمرتقبون :

يهتم المقرض الحالي باسترداد ما أقرضه . كما ان المقرض المرتقب يغافل بين اراضي المنشآة او استخدام امواله في بدائل أخرى . ومن اهم البنوك والمؤسسات المالية . وتقدم القوائم المالية مساعدة هامة بحكم اظهارها لواقع المنشآة الذي يساعد في اتخاذ قرار عن مدى قدرة المنشآة على توليد تدفقات نقدية تمكنها من تسديد القرض الذي قدمه لها . وقد يعتمد على هذا القرار الذي يؤخذ على هذه القوائم المالية - مستقبل المنشآة كما قد يتربط عليه خسارة المقرض لماله او استرداده . ولذلك تشير هام اذ لو امتنع المقرض عن اراضي المنشآة وهي قادرة بالقرض على الاستمرار والانتاج لأضر بها وبالتالي بالمجتمع ولو اقرضاها وضع المال لأضر بنفسه وبالمجتمع .

- الموردون :

يلجأ المورد ذو العلاقة طويلة الاجل مع المنشآة الى القوائم المالية لمعرفة مدى الاستقرار المالي للمنشآة وتوقعات استمرار نوع وحجم النشاط المرتبط

بما يورده وما يدل على امكانية سدادها لقيمة ما يورده في المواجه المحددة .
ويتخد في ضوء ذلك ضمن عوامل أخرى القرارات التي تحكم علاقتها بالمنشأة من حيث حجم تعامله ومدى امكانية الاعتماد على المنشأة كعميل في المستقبل .

- العملاء والموظفو :

يهم العملاء وخاصة الدائمون منهم وموظفو المنشأة بقدرتها على الاستمرار لفمن حصل لهم على انتاجها او خدماتها بالنسبة للعملاء ، ومصدر رزق بالنسبة للموظفين . ويستخدم هؤلاء القوائم المالية ضمن عوامل أخرى لتحديد مدى ضرورة البحث عن مصدر جديد للمواد او الخدمات او مصدر للرزق في حالة الموظفين .

- الدوائر الحكومية :

وتشمل مصلحة الزكاة والدخل ، الجهات المسئولة عن الاعانة واجهزة الرقابة والاجهزة المسئولة عن التخطيط وتوجيه الاقتصاد الوطني « وهو لا » يستخدمون القوائم المالية بدرجة اقل نسبياً من الفئات السابقة بحكم قدرتهم بموجب النظام على الحصول على المعلومات التي يرغبونها وبحكم وجود اهداف ذات طبيعة خاصة لا يمكن ان تظهرها القوائم المالية بحكم محدودية المحاسبة المالية ، كالأهداف السياسية والاجتماعية .

ولايعد ذلك عدم استخدام الجهات الحكومية للقوائم المالية اذ انها كما هو معروف تعتبر اساس احتساب الاعانة واساس احتساب الزكاة والضرائب وانما يعني انها لا تغير جميع المعلومات التي تحتاجها تلك الجهات . ويوضح مدى ثقة تلك الجهات في القوائم المالية على قراراتهم من حيث مدى الاعتماد عليها وبالتالي حجم ونوع المعلومات الإضافية التي يطلبونها .
يبين مسابق المعلومات التي تهدف القوائم المالية الى تقديمها و أهميتها في اتخاذ قرارات المستفيدين كما يوضح اهمية قراراتهم وبالتالي يبين اهمية الحصول على قوائم مالية تحتوى على معلومات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ هذه القرارات ، مما يقودنا الى السؤال التالي :

- كيف يتم التأكيد من ان القوائم المالية تحتوى على معلومات يمكن الاعتماد

عليها في اتخاذ هذه القرارات :

الجواب الاساسي الذي عنيت به معظم الدول هو اعتماد معايير للمحاسبة المالية يلزم الاختيار من بينها دون غيرها . وتحتوى هذه المعايير بتحديد الطريقة او الطرق المناسبة لقياس وعرض واصح عناصر القوائم المالية وسائل العمليات

* والاحاديث والظروف على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها . ويتعلق المعيار عادة بعنصر محدد من القوائم المالية او بنوع معين من انواع العمليات او الاحداث او الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها . وتتبين أهمية اعتماد المعايير الملائمة والمتستة اذا نظرنا الى بعض ما يترتب على غيابها مثل :

- اختلاف الاسن التي تعالج بموجبها العمليات والاحاديث المالية والظروف للمنشآت مما ينتج عنه صعوبة مقارنة مراكزها المالية وبالتالي صعوبة المقارنة بين البدائل المختلفة المتاحة عند اتخاذ المستفيدين لقراراتهم .
- استخدام طرق محاسبية غير سليمه وبالتالي لاظهار القوائم المالية للمنشأة بعدل مراكزها المالي ونتائج اعمالها ، ولكن القوائم المالية من اهم المصادر التي يبني عليها المستفيدين قراراتهم فستكون القرارات خاطئة لبياناتها على معلومات مضللة .
- اعداد القوائم المالية للمنشأة بطريقة مقتضبة ومعقدة ومتباينة مما يتربط عليه صعوبة استخدامها من قبل المستفيدين منها عند اتخاذ قراراتهم .
- خposure المستفيدين فيما يحصلون عليه من معلومات عن المنشأة لقرارات المسؤولين التنفيذيين فيها . ولوجود خيارات عديدة لدى هؤلاء بحكم عدم وجود معايير معتمدة ملزمة بالاختيار فيما بينها فقد يأخذون بما يلائمون دون النظر الى متطلبات المستفيدين الاخرين . فاذا كان الهدف اظهار زيادة في ارباح المنشأة لأى غرض كالاتجاه لبيعها او رفع قيمة اسهامها فقد يستخدم المعيار الذي يؤدي الى هذا الفرض ،اما اذا كانت الرغبة اظهار عكس ذلك لاى سبب - ولو كان غير امين على افتراض الاسواء - كخفض سعر السهم بهدف شراءه من فئة ذات تأثير في المنشأة ، او رغبت في عدم الافصاح عن معلومات هامة ذات تأثير على اظهار المركز المالي للمنشأة بعدل لاعتقادها بتأثيرها بشكل سلبى على سمعة المنشأة المالية او على تفسير نتائج عملياتها ، اختارت معيارا اخر .

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه في هذا السياق هو:

* يعبر عن المركز المالي للمنشأة في المحاسبة المالية في صورة معادلة مثل :
 المركز المالي للمنشأة = حقوق المساهمين (حقوق الملكية) = الاصول ناقصا
 الالتزامات (الخصوم) . وكل العمليات والاحاديث والظروف التي تمر بها المنشأة
 وتؤثر على المركز المالي تؤثر على اثنين او اكثر من اطراف هذه المعادلة .
 ويقتصر التسجيل في الحسابات على الاحداث التي وقعت فعلًا والتى يمكن قياسها
 نقدياً ويتأثر بها المركز المالي للمنشأة ومن ثم فإن المعلومات التي تتصل بها
 القوائم المالية تقتصر الى حد كبير على الاشارات النقدية للاحداث التي وقعت فعلًا
 دون غيرها .

هل تظهر القوائم المالية في المملكة معلومات يمكن الاعتماد عليها ؟

وليتسرى الإجابة بشكل علمي على هذا السؤال يلزم اجراء مسح شامل واستقصاءً متعمق يoxid فيه رأى ذوى العلاقة كالمستفيدين . ولعدم تحقيق مثل ذلك المسمح يمكن الاخذ بالشاهد في هذا المجال . ومن ذلك ان الاستطراق السابق وما شمله المشروع ككل ومسارى في هذه المقدمة يبين الالام اللازم توافرها لاظهار القوائم المالية لمعلومات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات . ولاجدال في عدم وجودمعظمها المملكة وان وجد بعضها فليس بالشكل والاكمال والمحظى الذى يجعلها تحقق هذا الغرض . كما ان من الشواهد النظر فى تصرف المستفيدين فمثلاً نجد ان بعضاً من المؤسسات المالية توجد قسماً خاصاً بالمراجعة الخارجية هدفه مراجعة القوائم المالية بعد ادارتها والقيام بزيارات لعملائها للتحقق من معقولية المعلومات التي تحتويها تلك القوائم لاظهار مركز المنتشرة المالى بعدل .

ومن الشواهد ايضاً ما يشعر به الملاحظ من تصرفات المستفيدين وما تذهب به من انتطاعات عن مدى ثقتهم في القوائم المالية ، والتي تدل غالباً على عدم اهتمامهم بما تحويه من معلومات وبالتالي تعكس عدم ثقتهم فيها . هذا يوصل الى الاستنتاج بيان القوائم المالية في المملكة قد لا تظهر جميعها معلومات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات .

ولما كانت الفترة الاولى قد انتهت والثانية لم تعد كما كانت وحدث ما بينهما امور هامة وتغيرات اساسية تستدعي ضرورة ان تقدم القوائم المالية معلومات يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات ، وظهر ملخص لها في الجزء الاول من مبادئ المحاسبة المالية .

وما دامت هذه ظروف المملكة وهذه اهمية المعايير فالسؤال الذي يفرض نفسه هو:

كيف يتم ايجاد هذه المعايير؟

ورد الجواب على الصفحات من (٢٨) الى (٢٢) من هذا التقديم وخلاصته النظر في تجارب الدول الأخرى . وقد تم ذلك في المرحلة الأولى التي صدر تقريرها بتاريخ ١٤٠١/١٠/٨ وشمل مقارنة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا الغربية وتونس . ثم دراسة تحليلية والأخذ بما يكون ملائماً لظروف المملكة منه وايجاد ماليس موجوداً حتى يتم الحصول على معايير ملائمة لظروف المملكة وهذا يقودنا الى السؤال التالي:

كيف يتم ايجاد المعايير التي تحتاجها المملكة وتلائم ظروفها؟

هذا هو أحد مواضيع هذه المرحلة (المرحلة الثانية) من مشروع تطوير المهنة . ولأهمية نورد فيما يلى خلاصة للاجراءات التي اتبعت لاختيار الاسلوب الملائم لاعداد المعايير للمملكة :

(١) تحديد الاهداف التي يتولى من المحاسبة تحقيقها والتي في جوهرها تعكس متطلبات المستفيدين من القوائم المالية واستخدامها كأساس لاختيار المعايير الملازمة لظروف المملكة على ان تكون مرتبطة بتلك الاهداف ببينة الجدوى لتحقيقها . وقد تم ذلك وظهر في الجزء الاول من مجلد المحاسبة المالية .

(ب) تعريف طبيعة ونوعية المعلومات التي تنتجهما المحاسبة المالية ومن ثم تعرف المفاهيم الاساسية والاسس التي تستخدمها للقياس والخصائص الواجب توافرها في المعلومات التي تفصّع عنها القوائم المالية ليتسنى اختيار معايير سهل الفهم والتطبيق وغير متعارضة او متناقضة (متسبة) ومن ثم تزيد فرص قبولها من المستخدمين من داخل المنشأة وخارجها وقد تم ذلك وظهر في الجزء الثاني من مجلد المحاسبة المالية . ويزيد من اهمية هذا الامر في المملكة عدم وضع مايعرف كل مفهوم بحكم تعدد المحاسبين والمراجعين داخل المنشأة وخارجها القائمين من بلاد مختلفة لكل منها تجارتها والمعايير التي تعتمدها او اعتادت عليها . ولعل افضل وسيلة لايضاح اهمية المفاهيم ايراد ماتم تعریفه منها :

(١) مفاهيم العناصر الاساسية للقوائم المالية وتشمل :

الاصول، الخصوم، حقوق الملكية، الايرادات ، المصاريف ، المكاسب ، الخسائر، صافي الدخل (او صافي الخسارة) استثمارات المالكين والتوزيعات عليهم . وينصب القياس المحاسبي المالي وابلاغ نتائجه على هذه المعايير .

(٢) مفاهيم الاعداد والعمليات والظروف :

تعنى المحاسبة المالية بقياس التغيرات في اصول المنشأة وخصوصها وحقوق المالكيتها التي يمكن قياسها قياساً نقدياً ، وبالتالي يتسع تعريف الاعداد والعمليات والظروف التي تؤثر على اصول المنشأة وخصوصها وحقوق المالكيتها بقياسها .

(٣) مفاهيم القياس المحاسبي المالي لعناصر القوائم المالية والتغيرات فيها : وينطوي ذلك على افتراضات تتعلق بالمنشأة ووحدة التعبير عن القياس في الفترة الزمنية التي ترتبط بها وما يتميز به عن غيره من انواع القياس الاخرى . كما شامل تعريفنا لمفاهيم متعددة : كالوحدة المحاسبية، استمرارها، اعداد التقارير الدورية ، وحدة القياس - الاشئيات المحاسبى ، اساس القياس المحاسبي ، المضاهاة .

(٤) مفاهيم جودة المعلومات المحاسبية :

تأثير المعلومات التي تنتجهما المحاسبة المالية كقواعد مالية او تقارير بطرق القياس واساليب الافصاح التي تتبعها المنشأة وليس من المتوقع ولامن المنطق ان يؤدي اعتماد المعايير الى الفاً جميع البدائل المتاحة للقياس والافصاح .

وبالتالي يلزم ايجاد اساس للاختيار من المعايير المعتمدة ولا افضل من تحديد خصائص المعلومات المفيدة للمستفيد كاساس للاختيار ومنها : الملاءمة : وتعنى مساعدة المستفيد على تقييم محللة احد البدائل التي يتعلق بها القرار . امانة المعلومات وهي اساس الثقة في المعلومات . حيـدة المعلومات : أى وفاء القوائم المالية بالاحتياجات المشتركة للمستفيدين دون تحيز لاحدهم ، قابلية المعلومات للمقارنة حتى يتسمى التعرف على اوجه الشابـه الحقيقـية والاختلاف بين اداء المنشـأة ومثيلـتها وادـاء المنشـأة نفسها بين الفترـات الزـمنـية المـتـعـاقـبـة . التـوقـيـتـ الملـائـمـ ويـعنـى ان تكون المعلومات متـاحة عند الحاجـةـ اليـها . قـابلـيـةـ المـعـلـومـاتـ لـلـفـهـمـ وـالـاستـيعـابـ . الـاـهمـيـةـ النـسـبـيـةـ وـالـافـصـاحـ الـامـثلـ: وـيـعنـى ذلكـ ماـيـجـبـ الـافـصـاحـ عـنـهـ وـكـيفـ يـفـصـحـ عـنـهـ . وـمـنـ الـواـضـحـ انـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ مـتـرـابـطـةـ وـمـتـدـاخـلـةـ وـلـكـ مـتـابـعـ مـاـورـدـ فـىـ الصـفـحـاتـ مـنـ (١٣٧ـ)ـ إـلـىـ (١٤٦ـ)ـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ مـجـلـدـ الـمحـاسـبـةـ الـمـالـيـةـ سـيـجـدـ اـيـضاـحـاـ كـافـيـاـ بـيـبـيـنـ اوـجـهـ تـداـخـلـهاـ وـاـهـمـيـةـ التـميـيزـ بـيـنـهاـ .

ج - الاختيار بين المعايير المتاحة واعداد ماليس متاحا وتحتاج المملكة اليه منها على اساس تلائمه مع متطلبات وظروف المملكة .

ولكن اختيار واعتماد المعايير الملاءمة ليس بالعمل الاسير حكم تعدد المستفيدين وتضارب متطلباتهم احيانا واختلافها احيانا اخرى وتغيرها من وقت لآخر مما يستدعي دراسة عميقـةـ لـاحتـياجـاتـهـمـ وـبـلـورـتـهاـ لـوجـودـ حاجـةـ مـلـحةـ تستـدـعـيـ اـيـجادـ حلـ عـاجـلـ لـمـالـهـ مـلـةـ مـبـاـشـرـةـ بـاـحـتـيـاجـاتـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ يـسـهـلـ عـلـيـهـمـ فـهـمـ القـوـائـمـ الـمـالـيـةـ وـاسـتـخـدـمـهـاـ فـيـ اـتـخـادـ قـرـارـاتـهـمـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـقـيـيـمـ اـدـاءـ المـنـشـأـةـ وـمـقـارـنـتـهـ بـادـاءـ المـنـشـاتـ الـمـمـاثـلـةـ .ـ فـمـنـ اـصـعـبـ مـاـيـوـاـجـهـ الـمـسـتـفـيـدـ عـنـدـ استـخدـامـ القـوـائـمـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ تـفاـوتـ اـسـلـوبـ العـرـضـ وـالـافـصـاحـ الـعـامـ فـىـ القـوـائـمـ الـمـالـيـةـ بـيـنـ الـمـنـشـاتـ مـنـ حـيـثـ اـسـلـوبـ وـدـرـجـةـ التـفـصـيلـ وـطـبـيـعـةـ وـاـنـوـاعـ الـاـيـضـاحـاتـ الـعـامـةـ الـتـىـ تـتـعـلـقـ بـاـمـوـرـ ذاتـ تـأـثـيرـ هـامـ عـلـىـ جـدـوىـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـىـ تـظـهـرـ فـيـ تـلـكـ القـوـائـمـ .ـ لـذـلـكـ وـلـمـ يـتـطـلـبـ الـاـعـدـادـ عـلـىـ شـحـوـ سـلـيـمـ مـنـ تـحـديـدـ لـلـاهـدـافـ وـتـعـرـيـفـ لـلـمـفـاهـيمـ كـمـاـ سـبـقـتـ الاـشـارـةـ تـقـرـرـ انـ يـتـمـ تـنـفـيـذـهـ فـيـ الـمـرـحلـةـ الـشـالـثـةـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ وـالـاقـتصـارـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحلـةـ (ـالـشـانـيـهـ)ـ عـلـىـ اـعـدـادـ مـعـيـارـ الـعـرـضـ وـالـافـصـاحـ الـعـامـ .ـ وـذـلـكـ لـيـتـسـنـ اـعـطـاءـ فـكـرـةـ عـنـ مـعـيـارـ الـعـرـضـ وـالـافـصـاحـ الـعـامـ نـورـدـ بـصـفـةـ عـامـةـ مـاـتـطـرـقـ الـيـهـ .ـ

١) العرض العام : ويشمل تحديدا لمتطلبات عرض المعلومات العامة في القوائم المالية ويحدد الاعتبارات التي يلزم مراعاتها في تعين الموضع الملائم لاظهار البيانات المتعلقة بها والمدى الملائم لتجمیع تلك المعلومات وابراز تفاصيلها والاسلوب الذي يتبع في عرضها . كما يتطرق الى متطلبات العرض العام لكل قائمة على حدة .

- ٢) الافصاح العام : يعالج المعلومات العامة التي لا تتعلق بعنصر معين من عناصر القوائم المالية وقد تم تحديد ستة مواضيع يلزم الافصاح عنها ومنها السياسات المحاسبية الهامة والتغيرات المحاسبية وتصحيح الاخطاء للفترات السابقة .
- ٣) العرض والافصاح العام المتعلق بالقوائم المالية الموحدة : ويشمل المواضيع العامة التي تنتج عن توحيد القوائم المالية وبيان عرضها والافصاح عنها .
- ٤) العرض والافصاح العام المتعلق بالقوائم المالية للمنشآت في مرحلة الانتاج : ويشمل المواضيع العامة التي يتطلبها العرض والافصاح العام الملائم لمثل هذه المنشآت .

وقد خصص الجزء الثالث من مجلد المحاسبة المالية للدراسات التي تمت ومعيار العرض والافصاح العام المقترن .

يوضح مasic أهمية القوائم المالية كمساعد رئيسى لمستخدمى القرارات المتعلقة بالمنشآت وأهمية معايير المحاسبة المالية فى اعداد قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها . كما يوضح تعدد متطلبات المستفيدين وتضاربها واختلافها وتغيرها حسب الزمن والظروف وتساين سلطة كل منهم ، وان مسئولية اعداد القوائم المالية تقع اولا واخيرا على المسؤولين التنفيذيين فى المنشأة . وان اهداف القوائم المالية وجدوها فى تقديم المعلومات الى المستفيدين من خارج المنشأة تتأثر بطبيعة النتائج التى يمكن استخراجها من سجلات المحاسبة المالية لدى المنشأة . وهذا جميعه يقود الى السؤال التالى :

كيف يتم التأكيد من تطبيق معايير المحاسبة ليتمكن الحصول على قوائم مالية يمكن الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات ؟

الجواب المنطقي فى هذا السياق هو - المراجعة :

وقد تطرقنا الى تعريفها ضمن المصطلحات فى نهاية الملخص العام بانها :
فحص القوائم المالية لمنشأة طبقا لمعايير المراجعة المعتمدة فى المملكة من قبل شخص او اكثر مؤهلا (او مؤهلين) تاهيلا مهنيا كافيا، بفرض ابداً الرأى بما اذا كانت القوائم المالية ككل :

*) تظهر بعدل المركز المالى للمنشأة كما هو عليه فى نهاية الفترة موضوع المراجعة ، ونتائج اعمالها ومصادر واستخدام الاموال بناء على كنایة العرض والافصاح للمعلومات التى تحتوى عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة .

) تتافق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الاساس للمنشأة فيما يتعلق بعاداد وعرض القوائم المالية .

ويقوم بهذا العمل المحاسبون القانونيون كطرف ثالث ليس من المنشأة ولا من المستفيدين ويبدى رأيا يضفى مزيداً من الثقة على القوائم المالية ، بحيث يتضمن للمستفيدين الذين لا يعلمون انكثير عن العمليات المالية للمنشأة عدا ما تظهره تلك القوائم المالية ان يجدوا مصدراً جديراً بالثقة يساعدهم على اتخاذ قرارات سليمة . وان عدم وجودها او وجودها بشكل

*) يستخدم المحاسبون القانونيون عدة مصطلحات في التقارير التي يمدوونها في المملكة والبلاد العربية وغيرها للتعبير عن رايهم في القوائم المالية منها : تعكس بشكل عادل ، تعطى صورة عادلة ، مطابقة للواقع . . . الخ ، ولما لهذا المصطلح من أهمية قصوى في فهم تقرير المراجع من قبل المستفيدين منه فقد حاولنا ان نستخدم عبارة سهلة الفهم للقارئ في المملكة واقرب للغة العربية السليمة واستشرنا في ذلك مختصين في اللغة العربية والعلوم الشرعية وتوصلنا إلى ملائمة استخدام (تظهر بعدل) وتبين الصفحات من (١٨٥) إلى (١٩٢) من مجلد المراجعة دراسة عامة عن المقصد بهذه المصطلح . ولا هميته نورد نص تعريفه كما ورد في تعريف المصطلح :

"تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالى للمنشأة ونتائج اعمالها ومصادر واستخدام الاموال اذا أمكن للقارئ المدرك المتاح له نفس المعلومات المالية التي من المتوقع منطقياً أن تكون في حوزة ادارة المنشأة أن يقرر أن تلك القوائم المالية بكل تفصیل بطريقة سليمة عن كل الامور الهامة التي يودى سوؤ عرضها او حذفها الى أن تكون القوائم المالية مظللة ."

وعندما يصدر المراجع رأياً بأن القوائم المالية بكل تفاصيلها بعدل المركز المالى في نهاية الفترة ونتائج الاعمال ومصادر استخدام الاموال خلال الفترة المحاسبية بناء على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة فإن ذلك يعني أن المراجع شوصل إلى درجة معقولة من القناعة بما يلى :

- أ - ان السياسات المحاسبية التي اتبعتها الادارة لاعداد القوائم المالية تتافق مع معايير محاسبية متعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة .
- ب - ان القوائم المالية والإيضاحات المتعلقة بها تتفصّل بشكل ودرجة كافية عن الامور التي قد تؤثر على قدرة مستخدم القوائم المالية على استخدامها وتفسيرها واستيعابها .

ج - ان المعلومات المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات التابعة لها معروضة بشكل معقول اي دون تفصيل ممل او اختصار مخل .

د - ان القوائم المالية تعكس جوهر العمليات والحدثات التي تمت وظروف التي احاطت بالمنشأة موضوع المراجعة .

*) شامل ملاحظة ان المصطلحات المشار اليها في الفقرة السابقة وردت في مجلدات المشروع في اماكن متعددة واستخدمت لتعطى نفس المعنى الا اذا دل سياق الكلام على غير ذلك .

مخلل قد يؤدى الى الاجماع عن اتخاذ قرار وهذا يحد من استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة او اتخاذ قرار غير سليم قد يضر بهم (خسارة فردية) او بالمجتمع ككل (توجيه خاطئ للموارد) .
وهذا يبرز أهمية دور المحاسب القانوني ولكنه في نفس الوقت يطرح سؤالاً هاماً هو :

ماهى العوامل التي تجعل المستفيد يثق في رأى المحاسب القانوني في القوائم المالية ؟

ويأتي الجواب بتحديد تلك العوامل من وجهة نظر المستفيد وهي عناصر عديدة من أهمها :

- (١) ادراك المستفيد للكيفية التي يصدر بها المحاسب القانوني رأيه وسلسلة ماضيه من عبارات .
 - (٢) اعتقاد المستفيد ان المحاسب القانوني :
- (١) امين ذو ذمة ومستقل عن المنشاة التي يراجع حساباتها مما يجعل رأيه موضوعياً وغير متاثر بأى مصلحة .
 - (ب) ذو علم وخبرة كافية في الأمور المالية والمحاسبة والمراجعة مما يجعل رأيه ذو قيمة كصاحب خبرة ومعرفة .
 - (ج) قد بنى رأيه على أدلة وقرائن كافية وليس اجتهاداً شخصياً .

كيف يتم تحقيق ذلك ؟

ايجاد معايير يمكن من خلالها اكتناع المستفيد بأن تلك العوامل موجودة ومستخدمة كأساس للرأى الذي يبديه المحاسب القانوني . وقد تم اعداد تلك المعايير للمراجعة وظهرت في مجلد المراجعة مقسمة إلى معايير عامة تحدد الصفات التي يجب توافرها في المراجع كشخص مثل القدرة والأمانة والاستقامة وعند قيامه بالمراجعة كالاستقلال ووردت في الصفحات من (٤٥) إلى (٦٠) ، وكيف يقوم بالخطيط للمراجعة على الصفحات من (٦١) إلى (٧١) وكيف يتبنى له الاشراف والرقابة وتوثيق ما يقوم به من عمل على الصفحات من (٩٠) إلى (٩٢) ، وكيف يجمع أدلة وقرائن المراجعة التي تمكنه من ابداء الرأى عن مدى اظهار القوائم المالية للمركز المالى للمنشأة بعدل وظاهر ذلك في الصفحات من (٩١) إلى (١٣٩) . كما يحدد معيار التقرير الشروط الواجب توافرها في تقريره شكلاً وموضوعاً ليسهل على المستفيدين فهمه واستخدامه بفعالية على الصفحات من (١٤٠) إلى (٢٠٥) .

ولكون المحاسب القانوني كغيره من البشر يتعرض لظروف قد تؤدي إلى عدم اتباعه لهذه المعايير ، سواءً المعايير الشخصية كتطوير نفسه بالتعليم المستمر ، او اثناء تأديته واجبه من حيث اكمال عمله . لذا يطرح السؤال التالي :

كيف يتم التأكيد من قيام المراجع باتباع هذه المعايير؟

اتخذت الاجابة على هذا السؤال اشكالاً متعددة لدى الدول المختلفة ، منها الانتظار حتى يقع في المخالفة ثم مخاضاته ومعاقبته ، ومنها ماوضع للوقاية من ذلك ، ومن سبل الوقاية ايجاد برنامج لرقابة دورية على نوعية ادائه – يقوم بها زملاء له تحت ادارة وشراف الهيئة المسئولة عن المهنة كما هو مأمور به في الولايات المتحدة الامريكية ، وقد تم اعداد برنامج لمراقبة النوعية كملحق للنظام الداخلي للمعهد على الصفحات من (٩٦) الى (١٠٦) من مجلد التنظيم الداخلي للمهنة .

يوصل ماسق الى مايجب اعداده لتحقيق الهدف الاساسي من القوائم الصالحة وهو ايصال معلومات ملائمة عن المركز المالي للمنشأة للمستفيدين يمكنهم الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم . والمراجعة اضافةً مزيد من الثقة على هذه المعلومات حتى يتم استخدامها بفعالية عند اتخاذ تلك القرارات . ولكنه قد يعطي الانطباع بأن هذه المتطلبات او مقومات المهنة امر يتم وضعه وينتهي منه وحقيقة الامر عكس ذلك ، فمحيط المهنة في تغير دائم والظروف والمتطلبات للمستفيدين كذلك ولعل المملكة اوضح مثالاً فرجل اعمال ١٣٩٣هـ يختلف عنه في ١٤٠٣هـ وكذلك محطيه بكلفة عناصره . وهذا يستدعي ان تتوجه اسس متينة لتطوير المهنة وفقاً لظروف تطوره محطيها من شاحنة والتاثير في هذا المحيط من شاحنة اخرى بحيث تساعد على تطوره بالشكل الافضل والاحدى للمجتمع . وهذا يطرح السؤال التالي:

كيف توجد اسس تمكن المهنة من التطور والمساهمة في التطوير؟

وللاجابة على هذا السؤال نجد ان معظم الدول التي سبقتنا في هذا المجال اتجهت الى تطوير المهنة من خلال ايجاد معاهد متخصصة تتولى المهنة من عدة شواح وتعنى بالتطور المستمر وخاصة تطوير منسوبيها .

لذا تم اقتراح ايجاد معهد وتم وضع نظام متكامل له على غرار مايتم في الدول الأخرى مع الاخذ في الحسبان ظروف المملكة وظهر على الصفحات من (٢١) الى (٨٥) من مجلد التنظيم الداخلي للمهنة . وهدفه تطوير مقومات المهنة والمحاسبين انفسهم ، واقتربت لجان مختلفة تتولى كل منها مجالاً من نشاطاته وحددت واجباتها ومسؤولياتها ووضعت اسس اسلوب عملها وظهرت على الصفحات من (٩٠) الى (٨٦) من نفس المجلد .

كما تم التطرق الى مشكلة ذات تاثير خطير على المحاسبين الوطنيين الذين يعتمدون في كسب رزقهم على مزاولتهم للمهنة وهي التستر المهني . وتظهر اهميته في ضوء تشجيع الوزارة للدخول في مشاركات مع المحاسبين غير السعوديين واطلق عليه دليل المشاركة . ويستطرق الى واجبات ومسؤوليات كل من المحاسب السعودي وغير السعودي بحيث يعطي فكرة واسعة لكلا الطرفين وفي نفس الوقت يركز على الهدف العام من المشاركة الذي

تتوخاه الوزارة ، وهو زيادة قدرات المحاسبين السعوديين وتطوير مهنة المحاسبة . كما ان فيه مساعدة اساسية يحتاجها المحاسب السعودي المجتهد بحيث يستطيع ان يعلم حدود واجباته ومسؤولياته ، ليس فقط التعاقدية وانما تجاه مواطنيه والمستفیدين من خدمته وببلده . وبالتالي يتم تحجيم سوء الفهم واحتمال الاعتذار بالجهل بالمتطلبات اللازم توافرها في المشتركين والهدف الاساس من السماح بها . فلا جدوى من المشاركة او من المراجعة اذا كان الذي يوقع التقرير لم يشرف على العمل ويتابعه بشكل معقول سواء كان سعوديا او غير سعودي . ولعل السؤال الذي يفرض نفسه في ختام هذه التساؤلات هو:

ماعلاقة ماسبق وتأثيره وتأثره بالنظام الساري المعمول الذي يحكم المهنة؟

تم مراجعة نظام المحاسبين القانونيين الحالى وتعديلاته والنظام المقترن لدى الوزارة والمقارنه بينهما . كما تم اقتراح نظام يأخذ في الحسبان العناصر الأخرى لتطوير المهنة وقورن بالنظام الحالى ، وايرزت اوجه الاختلاف والتقارب وظهر على الصفحات من (٦٩) الى (٢٥) من مجلد التنظيم الداخلى للمهنة .

ماسبق يكون في تقديرنا الاطار الشامل للمهنة ونود التاكيد بان مكونات الاطار الشامل بنيت على بعضها البعض مما يتلزم اخذها ككل . فلو اخذ بعضها وترك البعض الآخر لترتتب على ذلك في اغلب الاحوال خلل يتلزم معالجته ، فمثلا افترض وجود شهادة الزماله من المعهد وان اختباراتها ستتحو شكل هام الى تقييم الخبرة . وبالتالي تم التقليل نسبيا من متطلبات مدة الخبرة كعنصر يتلزم توفره عند الترخيص على افتراض ان الامتحان سيعكس نوعية الخبرة اضافة الى مدتها . كما بني معيار العرض والاقصاح العام في ضوء الاهداف والمفاهيم المقترنة فلو تغيرت للزم الامر النظر فيما يجب تغييره منه . وافتراض في معايير المراجعة وجود ضوابط ذاتية وخارجية فإذا لم تتوفر فقد يؤشر ذلك على جدوى المعايير حسب طبيعة التغيير .

كما نود الاشارة الى ان هذا ليس النهاية وانما هو محاولة لايجاد الاس و بذلك كل جهد ممكن كما ذكر في الصفحات من (٢١) الى (٢٢) من هذا التقديم في اختيار الذين ساهموا مشكورين في هذا المشروع وحرصنا على اعطائهم الوقت الكافي وعدم وضع اي حدود على عملهم لما لهذا المشروع من اهمية وطنية . ولو جود امور كثيرة اشارت على نحو او آخر في الاختيار بين البدائل المتوفرة وسيساعد ذكرها القاريء على تفهم افضل لجوانب المشروع ثورد في الاسطر التالية اهمها .

عناصر هامة يتلزم قراءة المشروع في ضوئها:

لقد واجهتنا امور عديدة اثناء تقديم العمل في المشروع بعضها كان متوقعا وبعضها لم يكن كذلك . ومن اهم المتوقع ادراكتنا لصعوبة معالجة الجوانب التي يتكون منها المشروع لوجود بدائل متعددة لكثير من عناصره ولكن موضوعه ليس علما تجريبيا

يمكن اثبات نتائجه بالتجربة والبرهان العلمي البحث وانما هو احد العلوم الاجتماعية التي يحتاج الاخذ بمعاييرها للقبول العام من المنفذين والمراجعين (المحاسبين القانونيين) والمستفيدين منها .

وقد اشار كثير من المراجعين الاجانب من داخل المملكة وخارجها عند بحث فكرة الموضوع معهم في البداية باستعمال القيام به ، اذ كيف يقوم بعمل في سنة او سنتين استفرق الدول المتقدمة عشرات السنين، خصوصا وان كثيرا من الدول النامية لم تستطع ذلك ومنها الدول العربية .

ونظرا الى ان تلك الامور ذات تأثير هام على فهم كثير من المقترنات التي شملتها المشروع وادراك مسباتها وابعادها والظروف التي واكتبت اعدادها ، بما في ذلك اهداف المشروع نفسه التي قد تتضارب احيانا مما يستوجب تغليب بعضها على البعض الآخر ، او الاضطرار احيانا الى الاختيار بين جودة العرض والاسلوب او ايصال المعلومات ومن ذلك ما قد يجده القاريء من تكرار ممل خاصة للمتخصصين منهم او عدم سلاسة الاسلوب لغويها ، وفيما يلى اهم مارأينا جدوى ايفاده للقاريء من هذه الامور :

١) يجب مراعاة اتنا حاولنا في الوصول الى ماتم التطرق اليه في مقومات تطوير المهنة في المملكة الى التركيز على الجوانب التي لها اهمية كبيرة نسبيا بحكم ظروف المملكة وظروف المستفيدين من القوائم المالية وظروف مراجعي العسابات انفسهم . وكان لهذا سبب اساس اوله ظروف تطور المهنة وقدرات مستخدمي القوائم المالية وضرورة ان يكون ماسيدا به مفهوما ما امكن للقاريء المدرك او على الاقل يستطيع ان يتفهمه . وذلك تجنبا لاحتمال عدم جدوى القيام بالمشروع سواء لعدم تبنيه من قبل الجهات المسئولة او لعدم فهمه من قبل مستخدمي او معدى القوائم المالية . لذا نأمل ان ينظر قاريء مقومات المهنة في المملكة والمستفيدين منها الى ان ماورد في هذه المقومات قد به وضع اساس مقبول في ضوء الوقت والامكانيات المتاحة قابل للتطبيق ، ولأن ينطلق منه في وضع قواعد المهنة على نحو ثابت يتطور حسب ظروف الاقتصادية والاجتماعية والمهنية وغيرها في المملكة . وبالتالي يجب ان يؤخذ على اساس كونه علاجا يهدف الى ايقاف التزيف بطريقة عملية ، مختارا للأكثر الحاجة من اباداته لعلاجهما . وان تتجاوز بعض اوجه البحث النظري او الميداني كان مقصودا لتحقيق هذا الهدف ، فاذ حقق المشروع كل او بعض ما يلى فقد خدم القصد منه :

- ١) اذا ساعد على استقرار الاجتهادات المحاسبية والمراجحة ويلورتها بشكل يساعد على جدوى القوائم المالية للمستفيدين .
- ٢) اذا كان بدایة معقوله لتطور مستقبلي مستمر .
- ٣) اذا اشار حماس الباحثين للتعذر والدراسة .

- ٤) اذا ساعد الطلبة على بلوغ ما سيواجهونه في الحياة العملية وخلق ربطاً بين الواقع العمل والدراسة في الجامعة بحيث يتعامل خريج الجامعة مع المحاسب في الحقل في اليوم الأول للتقائهم من انطلاقة واحدة وبفهم متقارب لأهداف المحاسبة المالية ومقاييسها ومعايير المراجعة في المملكة .
- ٥) اذا ادى الى تكوين منطلق خاص بالملكة محدداً وواضحاً لا يتذبذب بين متطلبات الدول الأخرى بسبب قدوم المحاسب من تلك البلد او من الأخرى . ومن ثم تجنبه البلاد فرض التناقض والتغيرات والاجهادات الفردية لكل محاسب حسب خبراته وثقافته وميله والغفوط التي يتعرض لها من مواطن بلده العاملين في المملكة والذين يستخدمونه منهم ومن غيرهم لاعداد او مراجعة حساباته
- ٦) المحاسبة ليست للمراجعين وإنما هي اساساً للمحاسبين العاملين في الحقل العمل ، اي للقسام المالية والمحاسبة والعاملين فيها في المناشئات ودور المراجع التأكيد من اتباعها على النحو السابق ذكره . وبالتالي اذا سهلت عمل المراجع وزادت من فعالية دوره في خدمة المستفيدين .
- ٧) اذا اعطى ذلك مجتمعاً ثقة اكبر في القوائم المالية وزاد من الاعتماد عليها من قبل المستفيدين .
- ٨) اذا ساهم في تجنب مستفيد واحد اتخاذ قرار خاطئ قد يؤدي بتوفير العمر او يلديه بنتائج الى الخسارة او الانفلاس او سوء استخدام للموارد مما يضر شأنه .
- اذا حقق المشروع واحداً من هذه فهو يستحق منها الجهد واملنا ان تتحقق كلها وان على درجة متفاوتة فهي في الواقع خطوة في الطريق والدرجة الاولى من سلم طويل .
- ب) نود التأكيد بضرورة مراعاة ان السبوب اعداد المقترنات كان محل بحث طويلاً متواصلاً على مدى فترة اعداد مقومات المهنة وانها اعدت فعلاً على عدة طرق . وبعد الاجتماع الذي تم في معهد الادارة باصحاب المعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الشیخ محمد عبدالخیل ووزیر التجارة الدكتور سليمان السليم ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الشیخ عبدالعزيز القریشی ووكالاتهم المختصین بتاريخ ١٤٠٣/١/١٠هـ الى ان افضل السبل لاعداد المقترنات اخرجها كما لو كانت مجهزة للامداد بشكلها النهائي من حيث التبوب والشكل والاسلوب . ومع ذلك يجب مراعاة ان معدتها محاسرون متخصصون وليسوا قانونيون . كما وان الوزارة لم تقل رأيها النهائي في المقترنات التي هوتها المجلدات . لهذا ولكن بعضها سيخرج على شكل انظمة بمراسيم وبعضها على شكل قرارات من مجلس الوزراء . والبعض الآخر بقرار من وزير التجارة فلا بد للانظمة المقترنحة والمعايير من صياغة لتأخذ الشكل والاسلوب القانوني الملائم .

- ويند التأكيد بان اخراجها على هذا النحو قصد منه سهولة مراجعتها وسرعة اخراجها للتطبيق رغم ماتطلبه من جهد واعادة كتابة في معظم الحالات .
- ج) لن يفوت القارئ ملاحظة ان هناك تكرار في بعض الاماكن لم نحاول تجنبه لتوقعنا ان يكون مساعدنا على فهم الموضع التي تم التطرق اليها ، ورأينا ان عيب التكرار في هذا الظرف من الزمان والمكان والمستوى العام للمستفيدين من القوائم المالية يعتبر مساعدنا على تحقيق احد اهداف المشروع .
- د) نود الاشارة الى ان ندرة المتخصصين المتعمقين في مجالات مقومات المهنة في المملكة والدول العربية او الذين يتكلمون العربية . وبحكم ان معظم ماكتب عنها باللغة الانجليزية كنتائج لمجهودات المعاهد والمختصين فيها ، ارغمنا على الاستعانة بخبراء متخصصين اجانب ، مما اضطررنا الى القيام بمجهود خاص من حيث تعريف من لا يعرف منهم بظروف المملكة وترجمة بعض المواد الاساسية التي يحتاجون الاطلاع عليها عن المملكة الى الانجليزية ، واتخاذ اجراءات خاصة لتعريفهم بظروف المملكة كما هو موضح في هذا التقديم . كما اضطررنا مرغمين الى كتابة الدراسات الاولى باللغة الانجليزية لكن يتسنى مناقشتها ب بنفس اللغة الا ان المخرجات النهائية بعد الاعداد الاولى للمسودات تختلف كثيراً عن المسودات من حيث الاسلوب والترتيب والمقترنات .
- واضافة الى ذلك فان طبيعة مكونات المشروع واهتماماته وضرورة الابتعاد عن الارتكاز على تجربة بلد واحد حتى بنا الى اختيار الخبراء من بلدان مختلفة ما امكن ذلك . كما ان حجم المشروع وتشعبه (محاسبة ، مراجعة ، انظمة ، تنظيم) ادى الى استحالة قيام فرد واحد بتعريفه وبالتالي قام عدidos من الخبراء العرب كلهم يحملون الدكتوراه في المحاسبة ولهم مؤلفات عديدة في هذا المجال مشكورين بالمساهمة في التعريف وفي ابداء مقتراحاتهم . كما نتج عن تعدد المعرفيين وتفاوت زمن التعريف استخدام مصطلحات مختلفة احياناً لتعطى نفس المعنى رغم محاولاتنا الجادة في توحيد المصطلحات مابين المعرفيين عن طريق وضع تعريف للمصطلحات والكلمات المتكرر استخدامها . ويعود ذلك ايضاً الى ان بعض الوثائق لم يكتب اساساً باللغة الانجليزية وانما بلغات اخرى (كالالمانية والفرنسية) فنرجو من القارئ ملاحظة سياق المعنى ، ومن المختص مقارنته وابرازه لتعديلاته مستقبلاً .
- هـ) لن يعد القارئ المدرك وضوح الاخذ من تجربة الولايات المتحدة في كثير من المجالات رغم عدم الاشارة الى ذلك في بعض الاماكن للإشارة اليه في مكان اخر او لتدخل الموضع لما للولايات المتحدة من تقدم في هذا المجال ، ولكن نود التأكيد بان ماتم اقتباسه منها او من غيرها خضع للدراسة لمعرفة مدى ملاءته لظروف المملكة قبل اقتراحه .

ويجب ان يكون واضحاً باننا نعتقد بان ما اقترحناه ليس النهاية بل هو البداية والبداية المتواعدة ولكننا نعتقد مخلصين بانه البداية السليمة ومن حيث انتهت الاخرون ، كما نؤكد ان معظم ماتوسلنا اليه من مقترنات مدون في نشرات المعاهد المتخصصة والكتب التي تدرس في الجامعات وان جدواها تنبع من ملايينها لظهور المعلكة واعتمادها من قبل جهة رسمية - عند اعتمادها - كأساس للمهنة . وبالتالي يعطى اتجاهها محدداً يحد من الاجتهادات والتشعب الذي نتج عن وجود محاسبين يعملون في المنشآت ومرجعين خارجين ذوى خبرات وتأهيل مختلف المنشآت والمعرفة والتجربة حسب البلد الذى قدموا منه . كما سيكون اعتماده حافزاً على قراءته من قبل الجميع سواء كانوا محاسبين في المنشآت او مرجعين او مستفيدين من نتائج المحاسبة المالية ، او من المنتسبين الى الصرح العلمي في الجامعات .

مراحل تنفيذ المشروع

كما بينا في مقدمة التقديم من المشروع بمراحل تبلورت في مرحلتين الاولى الدراسة المقارنة والثانية اعداد مقومات المهنة ، وفيما يلى شنطة عن كل منها :

المرحلة الاولى:

اجراء دراسة مقارنة لوضع المهنة في ثلاث دول مختلفة ، وتهدف هذه الدراسة الى معرفة خبرات هذه الدول في مجال تطوير المهنة فيها حتى يمكن الاستفادة منها لتطوير المهنة في المملكة العربية السعودية .

عهدت وزارة التجارة لمكتب الرائد بالبدء في المرحلة الاولى من المشروع وذلك بعد دراسة متعمقة للتطور المبدئي المقترن ، وقد تم البدء اولاً في تحديد الثلاث دول لدراسة وضع المهنة فيها ، ومن اجل ذلك تم اختيار تسع دول مختلفة وتم تقسيمها الى ثلاثة مجموعات وذلك بناء على مدى تطور المهنة فيها ، وكذلك الظروف الاقتصادية لتلك الدول وامكانية الاستفادة من تجاربها لتطوير المهنة في المملكة ، وهذه المجموعات تشمل :

- المجموعة الاولى : الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا وكندا

- المجموعة الثانية : فرنسا ، المانيا الغربية والسويد

- المجموعة الثالثة : تونس ، فنزويلا والبرازيل

ولقد تم اختيار دولة من كل من المجموعات السابقة هي: الولايات المتحدة الامريكية والمانيا الغربية وتونس وشملت الدراسة المقارنة لوضع المهنة في هذه الدول الثلاث الخطوات الآتية :

ا) استعراض القوانين والأنظمة والنشرات المهنية وكل ما له علاقة بـ:

١) معايير المحاسبة ومتطلبات التقارير المالية .

٢) معايير المراجعة ومتطلبات المراجعة الأخرى .

٣) سلوك وآداب المهنة .

٤) التنظيم الداخلي للمهنة .

ب) اجراء مقابلات مع المسؤولين عن المهنة في تلك الدول الثلاث والاستعانة بخبراء من هذه الدول يتكلمون لغتها .

ج) تحليل المعلومات التي تم الحصول عليها في الخطوتين السابقتين .

د) اعداد تقرير باللغة العربية يشمل المقارنات بين اوضاع المهنة في الدول الثلاث وخاصة :

١) مقارنة بين التنظيم الداخلي للدول الثلاث ومعايير المحاسبة والمراجعة فيها وسلوك وآداب المهنة .

٢) اعداد تصور اولى بمايناسب محبيط المملكة ويساعد على تطويرالمهنة فيها .

تم تقديم تقرير مفصل عن نتائج المرحلة الاولى لوزارة التجارة ، وجرى استعراض نتائجه في اجتماع حضره معالي وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسؤولين فيها . كما تم في وقت لاحق مناقشة الطريقة المناسبة لتنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع مع سعادة الدكتور عبدالرحمن الزامل وكيل وزارة التجارة وتبين وجود اختيارات :

الاختيار الاول:

جمع المرحلتين الثانية والثالثة في مرحلة واحدة وذلك باجراء دراسة شاملة لتطوير اوضاع المهنة في المملكة العربية السعودية ليواكب التطور في المجالات الأخرى وأفضل مالدى الدول المتقدمة الأخرى . وتبين ان الجمع بين المرحلتين يحتاج الى وقت يماهى ذلك اجراء دراسات ميدانية لتحديد اهم المستفيدين من القوائم المالية في المملكة ، وماهى المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قراراتهم وكذا مدى استطاعته المهنة تقديم مثل تلك المعلومات .

الاختيار الثاني:

القيام بتنفيذ المرحلة الثانية من المشروع في الوقت الراهن وخاصة فيما يتعلق بالعناصر المهمة والمملحة لتطوير اوضاع المهنة . وعلى وجه الخصوص اقتamar الدراسة على تطوير معايير المراجعة ، التنظيم الداخلي للمهنة ، لائحة سلوك واداب المهنة ، الاطار الفكري للمحاسبة المالية ، وكذا معيار الفرض والافصاح العام ، لأن الوضع المهني في المملكة يحتاج الى تنظيم سريع .

وقد وقع اختيار وزارة التجارة على الاختيار الثاني المحدد اعلاه وكلف مكتب الرائد بتنفيذه وتم توقيع العقد بتاريخ ١٠/١١/١٤٠٢ هـ .

المرحلة الثانية:

بعد قيام الوزارة بمراجعة نتائج المرحلة الاولى كما سبقت الاشارة واعتمادها للبدليل الثاني بسبب الظروف التي تمر بها المملكة ويشمل اعداد مقومات المهنة الآتية :

١) مواضيع مختارة من المحاسبة المالية تشمل :

أ) تحديد اهداف المحاسبة المالية .

ب) اختيار اهم مفاهيم المحاسبة المالية وتعریفها .

ج) اعداد معيار الفرض والافصاح العام .

٢) معايير المراجعة .

٣) التنظيم الداخلي للمهنة .

١) طريقة الاعداد:

جرى بحث مستفيض وجرت عدة طرق لتحديد السبيل الأمثل لتنفيذ هذه المرحلة بحيث يتحقق الوصول الى مقترنات ملائمة لظروف المملكة وفي وقت معقول، وفي نفس الوقت خلق اساس للتطوير المستمر بما في ذلك مساعدة المواطنين الذين يستطيعون الاستمرار في متابعة المقترنات بعد اعتمادها وتطويرها. كما رأينا ان يكون من بين العاملين على المشروع من لهم معرفة عميقه فنيا في الدول المختارة ما امكن ومنهم يجيدون اللغة العربية كلما توفر ذلك وسلط عليهم (الخبراء) . ورأينا ان يكون من بين العاملين على المشروع مواطنين ذوي علم ودراسة بظروف المملكة لذا تمت الاستعانة بمتخصصين يحملون مؤهلات عليا في مجال المشروع للمساعدة في الاعداد والمراجعة لما يده الخبراء وسلط عليهم (المشتررين) . كما قام منسوبي مكتب الراشد خاصة المحاسب القاتوني عبدالعزيز الراشد والمحاسب القاتوني يوسف المبارك والذين خصموا كل ما احتاجه المشروع من الوقت والجهد وخلاصة مالديهم من خبرة للمساعدة في الاعداد والمراجعة وتنظيم عمل الخبراء والمشتررين ، واعطوه الاولوية على كل اعمال المكتب الاخرى وسلط عليهم (المشولين) ، وجرى الاستعانة بخبراء متخصصين من الدول العربية للمساعدة في جانب او اكثرب من جوانب المشروع والتعریب وسيطلق عليهم (الخبراء العرب) . وتتجدر الاشارة الى ان التعریب والعكس لكافة اجزاء المشروع قام بهما الخبراء انفسهم ، فقد جربنا الاستعانة بمتخصصين ذوي مؤهلات عاليه في المحاسبة للمساعدة في هذا الشأن وتبين لنا عدم جدوا ذلك من ناحية الوقت والتوفيق لاما لمكونات المشروع من خاصية تعتمد على فهم المقصود من العبارة في ضوء مشروع متكامل وليس باستقلال عن غيرها في داخل القسم او مع الاقسام الاخرى - وقد اشر هذا على كلفة المشروع وتوقيته .

وقد كان تنظيم العمل وتقسيمه بين المشاركيين (الخبراء ، المشتررين ، المشولين ، والخبراء العرب) بمثابة عامة عاملات هاما في تحقيق الهدف من حيث النوعية والسرعة والشمول والملازمة لظروف المملكة وبعد عن الاعتماد بشكل غير مدروس على تجربة بلد معين عملا اخذناه في الحسبان عند اتباع الطريقة التي اخترناها في تنفيذ المشروع ما استطعنا الى ذلك سبيلا .

وقد قسمنا المشروع الى ثلاثة اقسام رئيسية وخصص لكل قسم فريق من الخبراء ومستشار من المشتررين اضافة الى مساعدة المستشار الشاملة في اجزاء المشروع ككل وفيما يلي نورد مختصرا للطريقة التي اتبعت لما لها من اهمية في النظر الى المقترنات النهائية التي تم التوصل اليها :

(١) تمت اجتماعات متعددة مابين عدد من اعضاء الفرق وبعض المستشارين لتحديد ما يجب ان يعد ليكون تحت يد الفرق المختلفة كاساس ينطلقون منه للعمل في الاقسام التي شخصهم ، وبهدف توحيد الاساس وتعريف الجميع بمتطلبات الادارة

في المملكة والوضع الحالى للمهنة وظروف المملكة بصفة عامة . وتمت اجتماعات عديدة داخل المملكة وخارجها ، وانتهت بتجميع اهم ما يتعلق بالمهنة من انظمة وبيانات اتجاهات الدراسة الاساسية في مجلد واحد شمل الادلة والخلفيات الاساسية ذات التأثير على المهنة في المملكة والاسس التي تؤثر في اعداد اقسام المشروع ، وقد اعد باللغتين العربية والانجليزية وزوع على جميع الاعضاء وطلب منهم اخذ المعلومات الواردة فيه في اعتبارهم عند اعداد المسودات الاولية لكل قسم من اقسام المشروع .

(٢) تم تنظيم زيارات عمل فردية متعددة للمملكة لكل من الخبراء في مراحل مختلفة من المشروع وساهموا فعليا في مراجعة بعض العمليات كما ساهموا في نقاش مشاكل من واقع ما اظهرته المراجعة لعدد من العملاء في المكتب . كما ان بعضهم عاصر العمل مع المكتب منذ انشائه قبل اربع سنين بشكل مستمر . وكان الجميع على اتمال مستمر سواء مابين الخبراء انفسهم او بين الخبراء والمستشارين او بين الجميع والمسؤولين في المكتب .

(٣) بعد الدراسة والاستقصاء والتعمق في فهم جوانب المشروع والقيام بـ زيارات لعدد من المعاهد المتخصصة في هذا المجال والتداول في خبرتهم وظروف التسخين بها توصلنا الى ان الاسلوب المناسب هو التقسيم الى الاقسام التالية :

١) المواضيع المختارة من المحاسبة المالية وتشمل:

ـ اهداف المحاسبة المالية .

ـ المفاهيم الاساسية للمحاسبة المالية .

ـ اعداد معيار العرض والافصاح العام .

وقد تولاها كل من :

١ - الدكتور صبرى هيكل : دكتوراه في المحاسبة عام ١٩٦٨م ويحمل شهادة الزماله من المعهد الامريكي وخبرة :

ـ ١١ سنة في تدريس المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة حتى وصل إلى درجة استاذ ورئيس قسم المحاسبة جامعة ولاية مينيسوتا سانت كلار .

ـ خبرة في المحاسبة والمراجعة العملية لمدة ٥ سنوات وهو الشريك الفنى المعنى بأمور المحاسبة والمراجعة الفنية في شركة من كبريات شركات المحاسبة في امريكا . وساهم في كثير من المجالات التي يتطرق إليها معهد المحاسبة الامريكي وقد اختير حالياً عضواً في احدى اللجان التابعة للمعهد .

٢ - الدكتور محمد عبد مصطفى : دكتوراه في المحاسبة جامعة الينوى / امريكا عام ١٩٦٥ له عدة ابحاث ونشرات في المجالات العلمية الدولية . كما انه قام ببحث لهيئة الامم المتحدة خاص باستخدام

البيانات المحاسبية في المشاريع الصناعية بالدول النامية كما عمل مستشاراً لمكتب العمل الدولي من عام ١٩٢٥ حتى الان . وتهتم بحوثه بتطوير المحاسبة المالية .

تدرج في سلك التدريس في الجامعة في الولايات المتحدة وأصبح رئيساً لقسم المحاسبة ويشغل حالياً مركز عميد كلية إدارة الأعمال في جامعة كاليفورنيا .

- ٣ - الدكتور عبدالرحمن ابراهيم الحميد كمستشار دكتوراه في المحاسبة وخبرة متنوعة كمستشار لعدة جهات حكومية وتدرج بالتدريس في جامعة الملك سعود حتى وصل إلى رئيس قسم المحاسبة في كلية العلوم الادارية .

ب) معايير المراجعة وتشمل:

المعايير العامة ... التخطيط للمراجعة والرقابة والتسجيل والأدلة والبراهين .. معيار التقارير والاجراءات التنفيذية المتعلقة بها . وقد تولاه كل من :

١ - ديفيد هاثرلي ويحمل شهادة الماجستير وشهادة الزمالة من المعهد الانجليزي

العمل : مدير القسم الفني لبحوث المحاسبة والمراجعة في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا ،

الخبرة : - لديه خبرة (١١) سنة في أبحاث المحاسبة والمراجعة والعمل الميداني مع أحدى شركات المحاسبة الكبيرة .

- الف كتابون (جمع البراهين في المراجعة)

٢ - بيتر سكيوز

المؤهلات - ليسانس في القانون وشهادة الزمالة من المعهد الانجليزي .

الخبرة - الشريك المسؤول عن الجوانب الفنية للمحاسبة والمراجعة وما يتعلق بهما والتدريب في شركة متrosophie الحجم في إنجلترا .

- مثل شركته في مناقشة مسودات معايير المراجعة عند إعدادها من قبل المعهد الانجليزي .

- لديه خبرة في المحاسبة والمراجعة تزيد على ثلاثة عشر سنة .

٣ - كما تولاه الدكتور عبد الله الفيصل كمستشار ويحمل دكتوراه في المحاسبة وخبرة تزيد على أربع سنوات كأستاذ للمحاسبة في جامعة

الملك سعود - كلية العلوم الادارية . ولديه خبرة كمستشار غير متفرغ لعدة جهات حكومية ، وعاصر المشروع منذ بدايته .

ج) التنظيم الداخلي للمهنة :

وقد تولاه كل من :

١ - ايغان بول ويحمل شهادة الزماله من المعهد الامريكي - وقد كان رئيسا لمجلس ادارة معهد المحاسبين القانونيين الامريكي عام ١٩٧٦ وكان :-

- رئيسا للجنة الشركات المفيرة في معهد المحاسبين القانونيين الامريكي .

- عضو اللجنة التنفيذية المتعلقة بعمليات () المعهد الامريكي .

- عضو اللجنة التي شكلت لدراسة المشاكل التي تواجه المهنة في الولايات المتحدة وادت الى ايجاد المجلس المسؤول حاليا عن اصدار المعايير .

- عضو المجلس الاستشاري لاعداد الحسابات المالية الموحدة للحكومة الامريكية .

- خبرة في المراجعة والمحاسبة لمدة ٣٥ عاما، شغل خلالها مناصب اخرين الشريك المسؤول (العضو المنتدب) لاحدي شركات المحاسبة الامريكية الكبيرة .

٢ - والى اولسون : ويحمل شهادة الزماله من المعهد الامريكي:

- ١) نائب رئيس مجلس ادارة معهد المحاسبين الامريكي من عام ١٩٧٢ - ١٩٧٢

٢) رئيس جمعية المعهد التنفيذي (العضو المنتدب) عام ١٩٧٣ م الى ١٩٨٠ م

٣) رئيس قسم اداب وأخلاقيات المهنة - المنبثق عن المعهد الامريكي من عام ١٩٧٠ م - ١٩٧٢ م

٤) الشريك المسؤول (العضو المنتدب) في احدي شركات المحاسبة الكبرى في الولايات المتحدة الامريكية .

٣ - الدكتور عبدالله العنيف - كمستشار - دكتوراه في المحاسبة وخبرة كمستشار غير متفرغ لعدة جهات حكومية واستاذ المحاسبة الضريبية في كلية العلوم الادارية لمدة سنتين .

(٤) قام كل فريق باعداد المسودات الاولية للقسم الذي هو مسئول عنه وتم مراجعتها بصفة اولية ثم اعيدت لهم باللاحظات الاساسية ليعدوا دراستهم ومقترناتهم تمهيدا لتسويتها على اعضاء الفرق الاخرى لدراستها والتعليق عليها .

(٥) تم توزيع مسودات كل قسم على الفرق المسئوله عن الاقسام الاخرى وطلب منهم اعداد ملاحظاتهم كتابة وارسالها للمسئولين لدراستها وارسالها للفرق الاخرى .

(٦) تم ارسال الملاحظات التي وردت من اعضاء الفرق وتعليق ماورد من المستشارين عليها وارسلت الى كل فريق للبنظر فيها ومعرفة ماقام الاخرون باعداده ومدى تاثيره وتاثيره بما اعده كل فريق . وجرت اتصالات عديدة بين اعضاء الفرق والمستشارين والمسئولين اثناء اعداد المسودة الاخيرة والتي ستوزع على اعضاء الفرق والمستشارين والمسئولين تمهدًا لبحثها في اجتماع شامل لكل اعضاء الفرق والمستشارين والمسئولين . وقد كانت هناك بدائل لمكان الاجتماع من بينها ان يتم في المعهد الاسكتلندي الذي عرض مشكورا ان يقوم باستضافة المستشارين والخبراء والمسئولين وان تهتم لهم من متطلبات تساعدهم على القيام بعملهم على افضل وجه وبعد دراسة افضل البدائل تم التوصل الى الاجتماع في الرياض .

(٧) تم اجتماع جميع الخبراء الستة والمستشارين الثلاثة والمسئولين من مكتب الرائد في الفترة من ١٤٠٢/١/١٢ـ ١٤٠٢/١/٦ـ في فندق قصر الرياض وخصصت صالة مستقلة لل الاجتماعات والتي كانت ممتلئة صباح مساء . كما هي للمجتمعين تسهيلات في الاختزال والتسجيل واستمرت الاجتماعات متواصلة لمدة ايام ، وجرى خلالها بحث المقترنات التي قدمها كل فريق والتوصيل الى توصيات محددة لما تم بحثه . وقد ظهرت جوانب هامة استدعت ان ينظر في امكانية معرفة اتجاهات وزارة التجارة واصحاب الصلة من الجهات الاخرى حيالها . وقد شعرنا جميعاً بان مثل هذا اللقاء سيكون له اثر كبير على ادراكنا لسلامة اتجاه بحثنا ومدى ملاءمة المقترنات التي توصلنا اليها .

(٨) تم ترتيب اجتماع في معهد الادارة العامة حضره كل من معالي وزير التجارة ووكيل الوزارة وكبار المسؤولين فيهم اصحاب الصلة كما حضره معالي وزير المالية والوكلا المختصين في الوزارة وحضره معالي محافظ مؤسسة النقد ونائبه وقام معهد الادارة مشكورا بترتيب الاجتماع وتسجيل وقائمه . وكان في حقيقة الامر مهما الى درجة كبيرة في ايضاح الاتجاهات المناسبة واعطائنا المزيد من الثقة في اهتمام المسؤولين عن المهنة . كما كان مفيداً في ايضاح أهمية الجوانب التي كانت محل بحث مستفيض من قبل اعضاء الفرق انفسهم ، كما اعطى الاجتماع دفعه قوية لاعضاء الفرق والمستشارين والمسئولين أكدت اهتمامهم بالمشروع وان مايبذلونه من جهد سيكون محل اهتمام من المسؤولين عن اعتماده ومتتابعة تنفيذه .

- (٩) وبعد الاجتماع عاود اعضاء الفرق والمستشارون والمسؤولون الاجتماع مسيرة اخرى في فندق قصر الرياض للتداول فيما تم بحثه في اجتماع الوزراء ، كما تم استخلاص النتائج النهائية لما دار من بحث في الايام السابقة ووكل الى اعضاء كل فريق ان يدخلوا هذه التعديلات ثم يرسلونها للمسؤولين في الرياض موكلاً احد الخبراء بقراءة لالقسام الثلاثة بعد ان يتم اعدادها بشكلها النهائي من قبل اعضاء الفرق .
- (١٠) وقد تم ذلك وارسلت النسخ النهائية للمسؤولين وجرى اطلاع المستشارين عليهما ثم جرى اجتماع حضرة المستشارون والمسؤولون في المكتب والدكتور صبرى لمناقشة النسخة النهائية .
- (١١) وقد تم بعد ذلك اجتماع في الرياض في فندق حياة ريجنس لمدة ايام لمناقشة النسخة النهائية ، حضره المستشارون والدكتور صبرى والمسؤولون ، وجرى خلال الاجتماع بحث مستفيض لما تبين من قراءة نتائج الفرق وياتم التوصل اليه من بحث معهم في هذا المجال وجرى تسجيل وقائع هذا الاجتماع حتى نهايته .
- (١٢) تم الاتصال باعضاء الفرق ومناقشة ماتم بحثه مع المستشارين والمسؤولين في الرياض وجرى ادخال بعض التعديلات على المنتج في النهاية . وبتاريخ ١٤٠٣/٦/٩ جرى اجتماع في الرياض حضره المستشارون والدكتور صبرى والمسؤولون وتم خلاله نقاش كافة اوجه البحث التي ظهرت خلال الاتصالات التي تمت في الفترة ما بين الاجتماع الذي تم في فندق حياة ريجنس وما ادخل من تعديلات او ترك لها هذا الاجتماع للبحث فيه . وقد انتهت الاجتماع بحبيس وكل لكل مستشار ان يقرأ بشكل نهائي القسم الذي وكل اليه وان يتتأكد من ملائمه لظروف المملكة وملائمه لظروف المهنة حالياً وسلماته من الناحية الفنية ووضوح الاسلوب ومن ناحية تناسقه بصفة عامة ومدى جدواه للمملكة .
- (١٣) تم طيلة الفترة وعلى مراحل مختلفة تعریب كافة الاجزاء والدراسات . وبعد هذا الاجتماع تم تكليف الخبراء العرب بالنظر في تعریب بعض المنتجات النهائية سواءً ما عرب منها من قبل او ما هو تحت البحث في حينه وقد تم انجاز ذلك ثم تسليمه للمستشارين والخبراء للقراءة النهائية .

الجزء الاول - نظام المحاسبين القانونيين

تمهيد

يتعلق هذا الجزء من التنظيم الداخلي للمهنة بنظام المحاسبين القانونيين . وقد ظهرت الحاجة الى تطويره لمعالجة مشكلة هامة تتعلق بقصور بعض الانظمة عن مواكبة التغير الذي تمر به المملكة كأحد العوائق التي تؤثر على تحقيق اهداف التنمية . فقد صدر هذا النظام في ظروف تختلف عن الواقع الذي نعيشه هذه الايام بسبب الطفرة الاقتصادية المفاجئة التي حدثت في الفترة الاخيرة .

وادرأكا لهذه المشكلة قامت وزارة التجارة بعدة دراسات لتطوير نظام المحاسبين القانونيين ادت الى مدور تعديلات على النظام لمعالجة الجوانب الملحة غير القابلة للتأجيميل . وفي نفس الوقت ادرجته كجزء مهم من عناصر تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) - رغم انه لم يكن من ضمن ما شمله مجال المرحلة الثانية كما قدمناه للوزارة - ليأتى متلائماً ومكملاً للعناصر الأخرى من الدراسة الشاملة لمشروع تطوير المهنة الذي بدأته الوزارة منذ ثلاث سنوات بدلاً من ايجاد الحلول لجزئيات اوجه القصور والمخاطر بظهور التناقضات في الحلول ومن ثم معاوية تطبيقها وبالتالي فشلها في تحقيق الاهداف التي وضعت من اجلها .

ويرتبط نظام المحاسبين القانونيين المقترن بالمشار إليه اعلاه ارتباط وثيقاً بالمقومات التي يتكون منها مشروع تطوير المهنة .

ومن الجوانب التي تطرق اليها النظام ما يلى :

١) اشترط الحصول على شهادة الزمالة من المعهد كأساس للترخيص بمزاولة المهنة . وعلق الحصول على الشهادة باخذ دورات تدريبية واجتياز امتحان يعده المعهد لذلك .

٢) اوجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة ومعايير السلوك .

٣) اوجد احكاماً انتقالية لمن يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام لكن يتم تأهيلهم بشكل يزيد من قدرتهم في المستقبل ويتمكنهم من متابعة ما استجد في تطوير المهنة وذلك بالالتحاق بدورات التعليم التي يعدها المعهد في مدة زمنية محددة ليتسنى لهم الاحتفاظ بالترخيص بمزاولة المهنة .

٤) ضرورة رفع كفاءة جميع العاملين بالمهنة وذلك بالزمام كل ممارس لها بأخذ دورات التعليم التي يعدها المعهد لمواكبة ما يستجد في مقومات المهنة .

٥) احالة جوانب من تطوير المهنة الى جهة متخصصة (معهد المحاسبين القانونيين السعودي) منها القضايا المهنية المتعددة ووضع او اقتراح الحلول الملائمة لها .

٦) تشديد العقوبات لتقليل فرص التخاذل عن اداء الواجب كمحدّدته مقومات المهنة .

وقد ارفق بالنظام المقترح مقارنات للنصوص على شكل جداول شملت نظام المحاسبين القانونيين الحالى وتعديلاته ونظام المحاسبين القانونيين المقترن المرسل من وزارة التجارة الى مكتب الرائد . وتم التعرض الى بعض الامور الاساسية المشتركة والمختلفة بينهما . كما شملت الجداول مقارنة مابين نظام المحاسبين القانونيين الحالى وتعديلاته والنظام المقترن فى هذه الدراسة واعد ملحق بمواد التى حوت اهم المواقف التي لم يتطرق اليها نظام المحاسبين القانونيين الحالى .

٣٠	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلي للمهنة
<u>سجل المحاسبين القانونيين</u>		
		<p>مادة (١) لا يجوز لأى شخص او شركة ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) الا اذا قيد فى سجل المحاسبين القانونيين لدى وزارة التجارة .</p> <p>مادة (٢) لا يجوز منح الترخيص لممارسة المهنة (كمحاسب قانوني) لشخص او شركة الا اذا كان اسمه - اسمها - مقيدا فى سجل قيد المحاسبين القانونيين المعد بوزارة التجارة ويشمل هذا السجل الجدولين التاليين :</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - جدول قيد المحاسبين القانونيين . ب - جدول قيد شركات المحاسبة القانونية . <p>مادة (٣) يشترط فيمن يقيد فى جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - سعودي الجنسية . ب - كامل الأهلية . ج - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بعد شرعى او جريمـه مخلة بالشرف او قرار تأديبي نهائى لأمسور تمـس النـزاهـة او الشرـف او الأخـلـاقـ مـالـمـ تـكـنـ قدـ مضـتـ خـمـسـ سـنـواتـ عـلـىـ توـقـيـعـ العـقوـبةـ . د - حاصلـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ الـبـكـالـوـرـيوـسـ فـيـ الـمحـاسـبـةـ اوـ اـدـارـةـ الـاعـمـالـ تـخـصـصـ مـحـاسـبـةـ . ه - عـضـواـ بـمـعـهـدـ الـمحـاسـبـينـ الـقـانـوـنـيـينـ السـعـودـيـ (ـالـمـعـهـدـ) . و - قد اجتاز اختبار الزمالـةـ لـمـعـهـدـ الـمحـاسـبـينـ الـقـانـوـنـيـينـ السـعـودـيـ . ز - قد عمل بعد اجتيازه اختبار الزمالـةـ كـمـراـجـعـ متـفـرـغـ باـحـدـ مـكـاتـبـ الـمحـاسـبـينـ الـقـانـوـنـيـينـ المرـخصـ لـهـمـ بـالـعـمـلـ فـيـ الـمـلـكـةـ لـلـتـمـرـينـ لـمـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ دـوـنـ اـنـقـطـاعـ ،ـ اوـ كـمـراـجـعـ غـيـرـ مـتـفـرـغـ لـعـدـدـ مـنـ السـاعـاتـ لـاتـقـلـ عـنـ ٢٢٠٠ـ سـاعـةـ بـشـرـطـ أـنـ تـكـونـ المـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـةـ . ح - متـفـرـغـاـ لـلـعـمـلـ كـمـحـابـ قـانـوـنـيـ . <p>مادة (٤) يحق لمن رخص له بممارسة المهنة كفرد وسجل فى جدول قيد المحاسبين القانونيين ان يشتراك مع شخص اخر او اكثـرـ فـيـ تـكـوـيـنـ شـرـكـةـ تـضـامـنـ لـمـارـسـةـ الـمـهـنـةـ عـلـىـ اـنـ يـقـيـدـواـ الشـرـكـةـ فـيـ جـوـدـلـ قـيـدـ شـرـكـاتـ الـمـحـاسـبـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـيـعـتـبرـ هـذـاـ بـمـثـابـةـ التـرـخـيـصـ لـهـاـ .ـ وـيـرـاعـيـ عـدـمـ جـوـازـ مـارـسـةـ الشـرـيكـ لـلـمـهـنـةـ الاـ كـشـرـيكـ فـيـ الشـرـكـةـ وـبـاسـمـهاـ .</p>
الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون - ترخيص رقم (٥٠)		

اجراءات القيد في السجل

مادة (٥) تقدم طلبات القيد في جدول قيد المحاسبين القانونيين المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة . ويجب أن يتضمن طلب القيد ما يلى :

- ١ - اسم طالب القيد ولقبه وجنسيته وسنه ومحل إقامته .
- ٢ - بيان بمؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها والجهة التي حصل عليها منها وكذلك صورة من هذه المؤهلات .
- ٣ - شهادة العضوية بالمعهد .
- ٤ - شهادة اجتياز امتحان الزمالة بالمعهد .
- ٥ - شهادة اتمام مدة الخبرة المطلوبة وكذلك صورة من العقد المبرم بينه وبين المكتب الذي أخذ فيه التصريح .
- ٦ - تعهد خطى قبل الترخيص باحترام سلوك وآداب المهنة وكذلك القيام بعمله بكل أمانة وصدق والمحافظة على أسرار المهنة والتقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها في المملكة ، والمعايير الفنية الأخرى التي يصدرها المعهد وكذلك مراعاة نظام المعهد وما يصدره من تعليمات .

مادة (٦) تقدم طلبات القيد بجدول قيد شركات المحاسبة القانونية المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة ويجب أن يتضمن طلب القيد ما يلى :

- ١ - الترخيص الممنوح لكل شريك بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) .
- ٢ - عقد الشركة المسجل لدى كاتب عدل .

مادة (٧) يدفع عن طلب التسجيل رسم قياداته (١٠٠٠ ريال) للقيد في جدول المحاسبين القانونيين و (٢٠٠٠ ريال) للقيد في جدول شركات المحاسبة القانونية ولا يرد رسم القيد في حالة رفض الطلب بل يعتبر أيراداً لخزينة الدولة .

مادة (٨) تكون لجنة بوزارة التجارة للنظر في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين ، وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء كما يلى :-

- | | |
|----------------------------------|-------|
| ١ - وكيل وزارة التجارة | رئيسا |
| ٢ - مدير عام التجارة الداخلية | عضووا |
| ٣ - محاسب قانوني بوزارة التجارة | عضووا |
| ٤ - مستشار قانوني بوزارة التجارة | عضووا |
| ٥ - محاسب قانوني يعينه المعهد | عضووا |

مادة (٩) تفصل اللجنة المذكورة في المادة (٨) في طلبات القيد في سجل المحاسبين القانونيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وعليها اخطار طالب القيد بالقرار الصادر في طلبه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره بخطاب مسجل . وفي حالة الرفض توضح الاسباب ، ولصاحب الطلب التظلم من قرار رفض طلبه إلى وزير التجارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه به ، ويحق له ايضا التظلم من قرار الوزير لدى ديوان المظالم ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

مادة (١٠) يمنح المحاسب القانوني فردا كان ام شركة شهادة موقعة من وزير التجارة تفيد قيده بالسجل والجدول المقيد به ورقم القيد وتاريخه ، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بممارسة المهنة .

٣٣	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلي للمهنة
<u>واجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني</u>		
		مادة (١١) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين التقييد بمعايير المحاسبة والمراجعة واحكام سلوك وآداب المهنة والمعايير الفنية الأخرى الصادرة من قبل المعهد وكذلك الواجبات الأخرى المحددة بموجب اللوائح التنظيمية بالمعهد مثل دورات التعليم المستمر، مراقبة النوعية
		مادة (١٢) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين اخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه وكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه بقيد اسمه او من تاريخ حدوث اي تغيير في العنوان . ويترتب على عدم الاخطار صحة ابلاغه على عنوانه المبين بالطلب المقدم منه بكل ما يجب ابلاغه به .
		مادة (١٣) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين ان يزاحل المهنة بكل موضوعية واستقلال ، ويفتح مكتباً لممارسة المهنة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ قيده وتجدد اذا لزم الامر لفترة مماثلة بقرار من وزير التجارة ، ويجوز للمحاسب القانوني فتح فرع او اكثر لمكتبه على ان يشعر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك .
		مادة (١٤) لايجوز الجمع بين ممارسة المهنة والعمل كموظف سواء في الحكومة او غيرها .
		مادة (١٥) يجب على كل من يقيد بسجل قيد المحاسبين القانونيين وضع شهادة الترخيص الممنوعة له من قبل وزارة التجارة في مكان بارز من مكتبه .
		مادة (١٦) يجب على كل محاسب قانوني ممارس للمهنة التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه اذا كان فرداً او الشريك المسؤول الذي شارك او اشرف على المراجعة فعلاً في حالة الشركة ولايجوز انانة شخص آخر بالتوقيع عنه .
		مادة (١٧) يجب على المحاسب القانوني فرداً كان ام شركة ان يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه والاعلان عنهمما في جميع مطبوعاته ومراساته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات .
		مادة (١٨) لايجوز للمحاسب القانوني مزاولة التجارة او القيام بأى عمل يتعارض مع المهنة او يخل بكرامتها كما لايجوز له ان يحاول الحصول على عمل من اعمال مهنته بطريق الاعلان او بأى طريق آخر يعتبر مخلاً بكرامة المهنة .

٢٤	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلى للمهنة
		مادة (١٩) لا يجوز ان يكون المحاسب القانوني :
		١ - شريكاً في الشركة التي يراجع حساباتها او عضواً في مجلس ادارتها او قائماً ب اي عمل اداري بها .
		٢ - شريكاً او موظفاً لدى احد ممن ذكر في الفقرة السابقة من هذه المادة .
		٣ - قريباً حتى الدرجة الرابعة لمن يشرف على ادارة الشركة او حساباتها
		٤ - عضواً في مجلس ادارة اي شركة .

الجزء الرابع

مادة (٢٤) مع عدم الاخلال بما تنص عليه الأنظمة الأخرى من عقوبات أشد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغيرها لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تجاوز مائة ألف ريال :

١ - كل من يتحل لنفسه لقب محاسب قانوني أو ما يشابهه من الألفاظ أو يستعمل نشرات أو لوحات أو أي وسيلة أخرى للإعلان عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاسب القانوني وذلك دون أن يكون مقيداً وفقاً لاحكام هذا النظام أو يكون قد شطب قيده أو أوقف عن ممارسة المهنة .

٢ - كل محاسب قانوني أو من يوقع نيابة عنه يصدر تقريراً بأن القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالي ونتائج الأعمال ومصادر واستخدام الأموال لمنشأة معينة مع علمه المسبق بمعلومات تثبت غير ذلك .

٣ - كل محاسب قانوني يسمح لغيره بالتوقيع نيابة عنه خلافاً لهذا النظام .

٤ - كل من يتوصل إلى قيد نفسه في أحد الجداول المشار إليها في المادة ٤ من هذا النظام بتقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة .

وإذا كانت المخالفة مما نص عليه في الفقرتين ١ ، ٤ من هذه المادة فيجب أن تتضمن العقوبة أيضاً شطب قيد مرتكب المخالفة إن كان مقيداً وأغلاق مكتبه ونزع اللوحات واتلاف المطبوعات والإعلان عن ذلك على نفقة في الصحف اليومية .

وفي غير هاتين الحالتين يجب أن تتضمن العقوبة أيضاً إغلاق مكتبه والإعلان عن ذلك على نفقة في الصحف اليومية .

مادة (٢٥) تباشر الجهة المختصة بوزارة التجارة رفع الدعاوى فيما يتعلق بالمخالفات المحددة في المادة (٢٤) أمام لجنة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (٢٦) . ولا يجوز إقامة أي دعوى إلا إذا توافرت ضد المخالف أدلة قوية على اتهامه بعد إعلانه بالحضور أمامها وسماع آرائه ودفاعه ويكون الإعلان بخطاب مسجل يتضمن بياناً بالتهم الموجهة إليه وموعد المحاكمة ومكانتها ويرسل له على عنوانه المقيد بالسجل قبل الموعد المذكور بستون يوماً على الأقل .

٣٦	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلى للمهنة
مادة (٢٦) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام بقرار من لجنة محاكمة تشكل بقرار من وزير التجارة وتتكون من أعضاء سعوديين من:		
ا - وكيل وزارة التجارة رئيسا ب - عضوين من معهد المحاسبين القانونيين السعودي يعيثهما المعهد . ج - خبير محاسبة قانوني من وزارة التجارة يختاره وزير التجارة . ويصدر الحكم باغلبية الاصوات فإذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحا ويرفع القرار لوزير التجارة لإبلاغه لصاحب الشأن . ولصاحب الشأن حق التظلم إلى ديوان المظالم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه . فإذا مضت تلك المدة دون تظلم فيعتبر القرار نهائيا . أما إذا تظلم فتحسّل القضية لديوان المظالم ويعتبر قراره نهائيا .		
مادة (٢٧) كل من يرتكب مخالفة لحكم من أحكام هذا النظام عدا ما نصت عليه المادة ٢٤ يخول امر شاديه للجنة سلوك واداب المهنة التابعة للمعهد على ان توقع احدى العقوبات الآتية:		
أ - الانذار ب - الغرامة المالية بما لا يتجاوز مائة الف ريال . ج - ايقاف العضوية في المعهد لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة أشهر . د - سحب العضوية في المعهد ويترتب على زوال العضوية شطب القيد في الجدول وبالتالي سحب الترخيص بممارسة المهنة . وفي حالة تكرار المخالفة يجب سحب العضوية وبالتالي شطب القيد من السجل وفي جميع الحالات يجب إشعار الجهة المختصة بوزارة التجارة بالعقوبات الموقعة لاتخاذ ما يخصن الوزارة من اجراءات حيال الموضوع .		

٣٧	نظام المحاسبين القانونيين	التنظيم الداخلي للمهنة
<u>استمرارية الترخيص</u>		
<p>مادة (٢٨) مع عدم الالال باحكام المادة (٢٤) من هذا النظام يعتبر الترخيص سارى المفعول الا اذا ورد من المعهد ما يتضمن سحب عضوية المحاسب القانوني او شريك فى شركة محاسبة قانونية .</p>		
<p>مادة (٢٩) يشطب من السجل كل محاسب قانوني مقيد فى جدول المحاسبين القانونيين او شركات المحاسبة القانونية المعتمدة فى جدول شركات المحاسبة حصل على ترخيص ولم يمارس المهنة خلال ستة اشهر من تاريخ منحه الترخيص او خلال سنه من ذلك التاريخ ثريطة حصوله على قرار بالتمديد كما نصت المادة (١٣) .</p>		

أحكام انتقالية

مادة (٣٠) يستثنى من احكام الفقرات (و ، ز) من المادة (٢) من هذا النظام جميع المرخص لهم بممارسة المهنة عند صدوره اذا النظام على ان تكون تراخيصهم سارية المفعول ويكونوا ممارسين لها فعلا شريطة ان يكملوا دورات التعليم المستمر المخصصة لهم من قبل المعهد خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ افتتاح المعهد .

مادة (٣١) للمحاسبين القانونيين غير السعوديين الذين يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام الاستمرار في مزاولتها بصفة مؤقتة لمدة وبالشروط التالية :

أ) ان يزاول المهنة بنفسه ومتفرغا لها وان يشرف بشكل مباشر على العمليات التي يتعاقد عليها ويوضع التقارير وكافة المذكرات الصادرة عنها .

ب) ان يكون جميع العاملين معه موظفين لديه وتحت اشرافه وان يقتصر عملهم على مساعدته ، ولايجوز له استخدام محاسبين قانونيين او شركات محاسبة غير سعودية .

ج) ان تتوفّر فيه شروط القيد عدا شرط الجنسية .

د) ان يقيم في المملكة تسعه اشهر منها ستة اشهر بصفة مستمرة .

هـ) ان يتم ايداع صور من موهلاته لدى وزارة التجارة بعد التصديق عليها حسب الاحوال خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذا النظام . وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم بموجب هذه المادة واعطائهم رخصا مؤقتة ، ويحدد وزير التجارة البيانات الواجب تدوينها في السجل وفي الترخيص ومدته .

و) يعتبر الترخيص منتهيا بقوة النظام عند فقد اي شرط من الشروط الموضحة اعلاه .

مادة (٣٢) يخضع ممارسو المهنة فعلا وقت صدور هذا النظام لجميع احكام المادة (٥) ماعدا ماورد في الفقرتين د، هـ من نفس المادة على ان يقدم تعهد اخطيا باكمال دورات التعليم المستمر المخصصة له من قبل المعهد وارفاق صورة مصدقة من الترخيص الصادر له بممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية .

مادة (٣٣) تتولى لجنة الاختبارات التابعة للالمعهد اجراء امتحان ممارسة المهنة ويتعتبر اجتياز هذا الامتحان معيادلا لشهادة الزماله المذكورة في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذا النظام حتى يقوم المعهد بمعنى شهادة الزماله .

مادة (٣٤) دون اخلال باحكام المادة ٢٠ من هذا النظام يراعى مايلى :

- أ - يجب ان تعد او تراجع بواسطة محاسب قانوني او اكثر مقيداً بسجل المحاسبين القانونيين (فرداً او شركة) القوائم المالية لجميع الشركات والمؤسسات بالمملكة وكذلك ميزانيات كافة البنوك وشركات المساهمة وشركات التوصية بأسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسات المرافق العامة وكذلك كل نوع آخر من المؤسسات يصدر بشأنه قرار من وزير التجارة او تحدده الادارة الاعلى.
- ب - تلتزم بنفس الالتزام كل مؤسسة تجارية لم تذكر في الفقرة السابقة بزيادة رأس المالها عن مائتين وخمسين الف ريال.
- ج - أية قوائم مالية تقدم من احدى المؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين الى أية جهة حكومية او مؤسسة مالية ولا يكون معاذا او مراجعاً ومعتمداً بواسطة محاسب قانوني وفق النصوص السابقة يتحتم رفضه واعتباره كأن لم يكن ويتحمل مقدمه جميع النتائج المترتبة على هذا الحكم.

مادة (٣٥) يجوز منح قرض من بنك التسليف السعودي لكل محاسب قانوني سعودي الجنسية مستجد تم قيده بعد صدور هذا النظام وتصدر وزارة التجارة بالاتفاق مع وزارة المالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداده .

مادة (٣٦) كل من حصل قبل هذا النظام على ترخيص بمعارضة المهنة بالمملكة بموجب نظام المحاسبين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ / م تاريخ ١٣٩٤/٢/١٣ تسوى اوضاعهم بما يتفق واحكام هذا النظام .

مادة (٣٧) يصدر المعهد اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة (٣٨) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه ويعمل به من تاريخ نشره .

مقدارشات مهورية لتنظيم المحاسبين

٤٠

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
النظام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٤٣٩٤/٧/١٣ م/١٤٣٩	النظام المرسل للمكتب من الوزارة ملحوظات مقارنة النظائر	مقارنة بين النظم مكتب الرائد	النظام المقترن المعتمد من قبل مكتب الرائد	(١) ماده (٤)
مادة (١) لا يجوز لاي شخص ان	ا) شعاع الجهة المختصة بوزارة التجارة (١) من النظام العالى فصلت الى (١) لا يجوز لاي شخص او شركة ممارسة امزالية المهنة بعد الفيد فى سجل	ب) مهنة المحاسبة والراجحة (المحاسبيين القانوبيين) حيث	ج) سجل قيد المحاسبين ، ويشمل مادتين في النظام المقترن	يزاول المهنة المحاسب العمومي او
يزاول المهنة المحاسب العمومي او	مهنة المحاسبة والراجحة (المحاسبيين القانوبيين) حيث	هذا السجل الجداول التالية : او اضاف النظام المقترن :	هذا السجل القانوبي الا اذا	هذا السجل القانوبي الا اذا
يزاول المهنة المحاسب العمومي او	العنوان) الا اذا قيد في سجل لا يوجد اي سجل غيره .	١) جدول قيد المحاسبيين تحدث (١) موضوع اعطاء الترخيص لمن	كان اسمه مقيدا في السجل الذى	يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة
يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة	المحاسبيين القانوبيين لدى	ليس لديه ائمة لمزاولة المهنة	يعد لهذا الغرض بوزارة التجارة	والضمانة . ويتضمن السجل المذكور
والضمانة . ويتضمن السجل المذكور	٢) جدول قيد المحاسبيين (غيره من المادة) .	٢) جدول قيد المحاسبيين .	الحادي عشر :-	الحادي عشر :-
الحادي عشر :-	٣) جدول قيد الشركات المحاسبة . تقويمات من	٣) جدول قيد الشركات المحاسبة .	١) جدول قيد المحاسبيين تحت	١) جدول قيد المحاسبيين تحت
١) جدول قيد الشركات المحاسبة .	٤) جدول قيد المحاسبيين (المادة) .	٤) جدول قيد المحاسبيين .	الثانية .	الثانية .
٢) جدول قيد المحاسبيين العموميين	القانوبيين غير المزاولين (٣) ليس هناك اشاره للعبارة	القانوبيين غير المزاولين (٣) ليس هناك اشاره للعبارة	٢) جدول قيد المحاسبيين	٢) جدول قيد المحاسبيين
٣) جدول قيد المحاسبيين	محاسب عمومي في النظام المقترن .	محاسب عمومي في النظام المقترن .	٣) جدول قيد المحاسبيين	٣) جدول قيد المحاسبيين
٤) جدول قيد المحاسبيين .	الثالثة .	الثالثة .	٤) جدول قيد المحاسبيين .	٤) جدول قيد المحاسبيين .
الثالثة .	لا يجوز لاي شخص ان	لا يجوز لاي شخص ان	الرابعة .	الرابعة .
الرابعة .	يزاول المهنة	يزاول المهنة	١) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	١) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)
١) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	الشخص او شركة الاذ اكتان اترجمهم الى مكان الا بعد	الحساب القانوبي الا اذا كان	٢) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	٢) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)
٢) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	اسمها مقيد امن سجل القيد في السجل .	مقيدا في جدول المحاسبين	٣) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	٣) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)
٣) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	قيد المحاسبيين القانوبيين	القانوبيين او جدول قيد الشركات	٤) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	٤) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)
٤) ماده (٤) ، (١) ، (٢) ، (٣)	المعد بوزارة التجارة ويشمل	المحاسبة الستاريهما في المادة		
	هذا السجل الجداول التالية :	١)		
	١) جدول قيد المحاسبين			
	القانوبيين .			
	٢) جدول قيد شركات			
	المحاسبة القانوبيه .			

النظام المقتضى من قبل ملحوظات مقارنة النظام	النظام المقتضى من قبل مكتب الرائد	النظام المقتضى من قبل مكتب الرائد	النظام المقتضى من قبل مكتب من الوزارة	النظام المقتضى من قبل المكتب من الوزارة	النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ و تاريخ ١٢٩٤/٧/١٢
<u>شروط القيد في السجل :</u>					
(٢) يشترط فيمن يقيد في جسم دول مختلف النظام المقتضى عن الحال	المحاسبين تحت التدرين ان يكون اعطاء فرصة لمن ارتكب جريمة	المحاسبين تحت التدرين ان يكون اعطاء فرصة لمن ارتكب جريمة	المحاسبين تحت التدرين ان يكون اعطاء فرصة لمن ارتكب جريمة	المحاسبين تحت التدرين ان يكون اعطاء فرصة لمن ارتكب جريمة	امادة (٢) يشترط فيمن يقيد في جسم دول مختلف النظام المقتضى عن الحال
أ) سعودي الجنسية	مخلص بالشرف	مخلص بالشرف	١) في الماده ٢ من النظام	١) في الماده ٢ من النظام	١) في الماده ٢ من النظام
ب) كامل الاهلية	(٢) عضو معهد المحاسبين القانونيين	(٢) عضو معهد المحاسبين القانونيين	٢) قدم ائم العاديه والعشرين من عمره	٢) قدم ائم العاديه والعشرين من عمره	٢) قدم ائم العاديه والعشرين من عمره
ج) حسن السيرة والسلوك وغيره	ال سعودي شرف جديلا بوجده اي حكمه عليه بحدوث في اجرمية من النطامين السابعين	ال سعودي شرف جديلا بوجده اي حكمه عليه بحدوث في اجرمية من النطامين السابعين	البريسة لم يقم في السجل ، ولكن	البريسة لم يقم في السجل ، ولكن	٣) كمال الاهلية
مخلص بالشرف او قرار ارشادي	٣) في النطامين السابعين هناك حد شهائلي لامور تمس الشراهة او الشرف او الشرف او الاخلاق مالم تكن قد	٣) في النطام المقتضى هو ان مرور العدة	٤) حسن السيرة والسلوك وغيره	٤) حسن السيرة والسلوك وغيره	٤) شهاده ارشادي
٤) اختبار الكفاءة لدخول الهيئة	٤) شهاده ارشادي	٤) شهاده ارشادي	٥) شهاده ارشادي	٥) شهاده ارشادي	٥) شهاده ارشادي
الغفرة .	٤) شهاده ارشادي	٤) شهاده ارشادي	٦) شهاده ارشادي	٦) شهاده ارشادي	٦) شهاده ارشادي
د) حاصل على شهاده البكالوريوس	٦) شهاده ارشادي	٦) شهاده ارشادي	٧) شهاده ارشادي	٧) شهاده ارشادي	٧) شهاده ارشادي
في المحاسبة او اداره اعمال	٦) شهاده ارشادي	٦) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي
٧) شهاده ارشادي	٧) شهاده ارشادي	٧) شهاده ارشادي	٩) شهاده ارشادي	٩) شهاده ارشادي	٩) شهاده ارشادي
٨) عضوا بمعهد المحاسبين	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٠) شهاده ارشادي	١٠) شهاده ارشادي	١٠) شهاده ارشادي
القانونيين السعودى (المعهد)	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١١) شهاده ارشادي	١١) شهاده ارشادي	١١) شهاده ارشادي
وقد عمل بعد اجتيازه اختبار	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٢) شهاده ارشادي	١٢) شهاده ارشادي	١٢) شهاده ارشادي
الزمالة الامر ارجع متفرغ باحده	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٣) شهاده ارشادي	١٣) شهاده ارشادي	١٣) شهاده ارشادي
مكاتب المحاسبين القانونيين	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٤) شهاده ارشادي	١٤) شهاده ارشادي	١٤) شهاده ارشادي
المرخص لهم بالعمل في العمل لا يوجد مثل هذا الامتحان	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٥) شهاده ارشادي	١٥) شهاده ارشادي	١٥) شهاده ارشادي
الملكة للشعراء لمدة ستة (٦) بعد الحصول على شهاده الرماله يجب	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٦) شهاده ارشادي	١٦) شهاده ارشادي	١٦) شهاده ارشادي
على الاقل دون اقطاع	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٧) شهاده ارشادي	١٧) شهاده ارشادي	١٧) شهاده ارشادي
او كمراجع غير متفرغ لعدد	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٨) شهاده ارشادي	١٨) شهاده ارشادي	١٨) شهاده ارشادي
من الساعات لا يقل عن ٢٢٠	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	١٩) شهاده ارشادي	١٩) شهاده ارشادي	١٩) شهاده ارشادي
ساعة شريطة ان تكون المدة	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٢٠) شهاده ارشادي	٢٠) شهاده ارشادي	٢٠) شهاده ارشادي
اكثر من سنة	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٢١) شهاده ارشادي	٢١) شهاده ارشادي	٢١) شهاده ارشادي
ز) متفرغا للعمل كمحاسب	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٢٢) شهاده ارشادي	٢٢) شهاده ارشادي	٢٢) شهاده ارشادي
قانوني	٨) شهاده ارشادي	٨) شهاده ارشادي	٢٣) شهاده ارشادي	٢٣) شهاده ارشادي	٢٣) شهاده ارشادي

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
النظام المترتب المعتمد من قبل ملحوظات مقارنة النظام مكتب الرأي الشهادة	ملحوظة بين النظام ١ ، ٢	ملحوظة بين الوزارة ١ ، ٢	النظام المرسل للمكتب من الوزارة النظام المترتب المعتمد من قبل ملحوظات مقارنة النظام مكتب الرأي الشهادة	النظام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢/٢ و تاريخ ١٢٩٤/٧/١٢
مادة (٢) يقىد فى جدول المحاسيب (م) بمقتضى جدول المحاسيب يمكن ان يقال ان مانظرت البهء هذه المادة تتصل بجدول المحاسيب اجتياز المقابلة فى النظام العالى القائنوين كلمن اجتاز سنجاج المادة من النظم المترتب هسو المقابلة التي شجرها له اللجنة أساساً قراره فى المواد ٢ ، ٤ ، ٥ (العموميين وتد المترتب بينما فى المترتب المعتمد العليا للمحاسبة القائنويسية من النظام الحالى مع الفرق الآتية: وتوفر فيه احد الشروط التالية : (١) استمد الاعمال المطلوب المحاسيب من فى النظام المترتب ، وعليه حدقت اجتياز امتحان المعهد شرط ضروري (٢) ان يكون قدسيق قيده فى جدول العموميين بالمحاسيب القائنوين المحاسيب تحت التعمير اجتياز التدريب لمدة سنة احد مكاتب المحاسيب من جدول (٢) من النظام الحالى ، او كذلك التدريب لمدة سنة او ما يعادلها كذلك ليس هناك سجل لمن هم احتى التعمير . ولغير المزاولين احتى التعمير . ان براول المعنية . بدون انقطاع ولمدة ثلاثة شهاده القيد فى الجداول على اساس سترات متصلة بمثابة موظفي وذلك بمحاباة تحدى الاعمال التي قام بها . او لفترة مدة ثلاثة شهادات او (أ) لم يتقل مجرد الانضمام للجمعيات للعمورين بعد شهاده . في احد مكاتب المحاسيب من جدول المحاسيب القائنوين القائنوين العرض لهم في (هـ) اعطاء دور كمسير للجنة العليا التاريخ براول المعنية ، وتقدم للمساعدة القائنويه كاحدى ما يدل على ذلك مدقعا عليه الوسائل لضبط عملية الدخول ونفاذ للانظمة ، وشورت فيه الشروط او (أ) يمكن دخول الاجات للعنية ، بره الواردة بالعادة الثالثة بشرط عدم زيادة عدد الاجات وتخفيض مدة التعمير الى سنة العمال ادا كمسان	العموميين من :- كل من يقىد فى جدول المحاسيب تحت التعمير اذا اطلب ذلك ركان قد امض مدة التعمير الاتالية فى احد مكاتب المحاسيب القائنوين المدرج لهم براولة المهنة : ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او محاسبة وادارة اعمال ، ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال مع دبلوم عال فى المحاسبة او القراءب ، اربع سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال . ويثبت ذلك بشهادة من المكتب تعييم طالب القيد بالعمورين فعلا معاشرة المعنية ، تفعل على الوجه المبين بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من بيان بالاعمال التي قام بها ، كل من شوافرت فيه الشروط الست الاولى المنشورة عليهافي المادة الثانية ادا كمسان	العموميين من :- كل من يقىد فى جدول المحاسيب تحت التعمير اذا اطلب ذلك ركان قد امض مدة التعمير الاتالية فى احد مكاتب المحاسيب القائنوين المدرج لهم براولة المهنة : ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او محاسبة وادارة اعمال ، ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال مع دبلوم عال فى المحاسبة او القراءب ، اربع سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال . ويثبت ذلك بشهادة من المكتب تعييم طالب القيد بالعمورين فعلا معاشرة المعنية ، تفعل على الوجه المبين بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من بيان بالاعمال التي قام بها ، كل من شوافرت فيه الشروط الست الاولى المنشورة عليهافي المادة الثانية ادا كمسان	العموميين من :- كل من يقىد فى جدول المحاسيب تحت التعمير اذا اطلب ذلك رkan قد امض مدة التعمير الاتالية فى احد مكاتب المحاسيب القائنوين المدرج لهم براولة المهنة : ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص محاسبة او محاسبة وادارة اعمال ، ثلاث سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال مع دبلوم عال فى المحاسبة او القراءب ، اربع سنوات لحاملى درجة بكالوريوس تخصص ادارة اعمال . ويثبت ذلك بشهادة من المكتب تعييم طالب القيد بالعمورين فعلا معاشرة المعنية ، تفعل على الوجه المبين بالفقرة الاخيرة من المادة الثانية من بيان بالاعمال التي قام بها ، كل من شوافرت فيه الشروط الست الاولى المنشورة عليهافي المادة الثانية ادا كمسان	

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
الاشتغال العادل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ و تاريخ ١٢/٢/١٤٢٩ ، ملحوظات مقارنة بين النظامين	نظام المقترن العدد من قبل مكتب الرأي	مقارنة بين النظامين	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	الاشتغال العادل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ و تاريخ ١٢/٢/١٤٢٩
وأحد للحامليين على درجة بينما ترك هذا الموضوع فسخ قد امض مدة التمرين المطلوبة	ب) ان يكون قد مضى اربع سنوات اشتراط الاقامة في المملكة في مكتب أحد المحاسبيين	الماجستير في المحاسبة . بعد نيله للشهادة . في أعمال القانونيين المرخص لهم	النظام الحالي . للاجئين الراغبين في مزاولة بالعمل في الخارج وقدم	المهنة في المملكة . مالية ظهره يتم تحديدها ما يدل على ذلك مصدقا عليه وفقا للانظمة .
وتوفرت فيه الشروط: اولاً وثانياً و هو الوارد بالمادة الثالثة مادة (٤) تخفيف مدة التمرين	الصادرة رقم (٤) من النظام الحالي وتخفيض المدة في الاعمال المذكورة في المادة الثالثة	انتعلق بجدول المحاسبيين العموميين النظيره الى سنتين للحامل ونقا لصاحبته وزیر التجارة	او قد انتزع الغاء هذا الجدول ليس على درجة الماجستير والصناعة الى حد ادنى مقداره سنوات ادلة اذا كان طالب	القييد حاملا على مؤهلات ج) ان يكون قد اشغل بتدريسي القيد حاملا على موقلهات اعلى من تلك المشار إليها
الاشتغال المقترن العدد من قبل مكتب الرأي . المعاشرة او المراجحة في احدى في المادة الثالثة او كان قد امض فترة تعادل مدة التمرين او تزيد عليهما	الاشتغال المقترن العدد من قبل مكتب الرأي . الجامعات السعودية او غيرها المساعدة او مؤسسة عامة كرسي الحسابات تركته	المجاورة الى سنتين على من الجامعات المعترف بها او كثيير حساب لدى احدى الوزارات او الجهات الحكومية	وتوفرت فيه الشروط: اولاً وثانياً المعاشرة او المراجحة في احدى او اي عمل اخر يعتمد ظهيرا لهذه الوظائف سرار من	من الماده الثالثة . درجة الماجستير في المحاسبة او اى عمل اخر يعتمد ظهيرا وزير التجارة والصناعة .

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
ملاحظات ملئارة النظام	النظام المقترن العدد من قبـل مكتب الرانـد	ملئارة بين النظـامـين	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام الحـالـي الصـادـرـ بالـمرـسـومـ الـمـلكـيـ أـرـقمـ ٤ـ٢ـ وـتـارـيـخـ ١ـ٢ـ٢ـ٩ـ٤ـ

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٢ و تاريخ ١٢/٢/١٤٩٤
النظام المقترن المعهود من قبل ملوك العلامة مقارنة بين النظامين	ملحوظات مقارنة العلامة	بيانات من الوزارة	بيانات من المكتب	بيانات من المكتب	بيانات المقرن العد من قبل
البكالوريوس وان تتولى المادة (٤) من النظام المقترن تطبيقاً	فيه الشروط (٢) او (٤) ممن أثنا شوقيت في المادة (٥) ممن	السادة الثالثة ،	النظام العالى وذلك ليمما يتعلق	الاسترتب على قيده زباده بما ذكر في المقتضى (١ ، ٢ ، ٣)	البكالوريوس وان تتولى المادة (٤) من النظام المقترن تطبيقاً
عدم مكاتب المحاسبين	للسعوديين العاملين	على عدم مكاتب المحاسبين	ال سعوديين العاملين	ان يزاول المهنة في	عدم مكاتب المحاسبين
العملة بمكتب واحد دون اية فروع	على عدم مكاتب المحاسبين	ان يتسم اقامته فعلية	المملكة	ان يقدم ما يثبت قيامه	العملة بمكتب واحد دون اية فروع
مع اولة المهنة فعلاً في	فتح مكتب او شريك اثنين	مكتب محاسبة وفنياً	البلد المسجل به لذاته	مع اولة المهنة فعلاً في	مع اولة المهنة فعلاً في
البلد المسجل به لذاته	لانتقل عن سنين				البلد المسجل به لذاته

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
ملاحظات مقارنة النظام	نظام المقتضى العدد من قبل مكتب الرائد	مقارنة بين النظام	النظام المرسل للعراقي من الوزارة	النظام الحالي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠٢٤/١٢/٢ و تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٢
[أوردة ضمن المادة (٢) من النظام] المقترح المعتمد من قبل مكتب الرائد	[أوردة ضمن المادة (٢) من النظام] المقترح المعتمد من قبل مكتب الرائد	[أوردة ضمن المادة (٢) من النظام] المقترح المعتمد من قبل مكتب الرائد	[أوردة ضمن المادة (٢) من النظام] المقترح المعتمد من قبل مكتب الرائد	[أداة (٥) يقتضي في حدود المحاسبين القائدوشين : ١ - كل من سبق قيده في جدول المحاسبين تحت التصريح أو تولدت لديه شروط القائدوشة الثانية من المادة الثالثة، إذا طلب ذلك وكان قد امضا مدة التصريح المنصوص عليها في المادة الثالثة وأختار بنجاح الامتحان الذي شجره ـ الحنة العليا للمحاسبة ـ القائدوشة". ٢ - كل من حصل قبل شناد هذا النظام على شرطها بممارسة مهنة المحاسبة بالعملية ومارسها فعلاً لمدة ثلات سنوات على الأقل ، وحصل خلال سنة من تاريخ شناد هذا النظام على شهادة من اللجنة العلية للمحاسبة القائدوشة تشبت أهلية للقيد في جدول المحاسبين القائدوشين. ٣ - كل دعوه لأحدى جمعيات المحاسبين القائدوشين العالية المعترف بها دولياً، إذا طلب ذلك وتردرت فيهم الشروط ٦٥٤٢ المنصوص عليها في المادة الثانية،

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعهد من قبل ملحوظات مشاركة النظام	مسارنة من النطام من قبل مكتب الرأى	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام المرسل للمكتب من الوزارة
مكتب الرأى	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)
أوردت ضمن المادة رقم (٢٠) من النظام المقترح المعهد من قبل مكتب الرأى	أولاً دون اخلال ساحكم النفقة المالية ، لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات شركات المساعدة الآدراة زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة ثلاث سنوات بعد قيده في الدول ، ثانياً لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات المترن والعمليات العامة الا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة خمس سنوات بعد ليبيه في الدول ، رسمنته من أحكام هذه المادة اعضاً جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دولياً والمدرج لهم بمزاولة المهنة في المملكة .	أولاً دون اخلال ساحكم النفقة المالية ، لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات شركات المساعدة الآدراة زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة ثلاث سنوات بعد قيده في الدول ، ثانياً لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات المترن والعمليات العامة الا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة خمس سنوات بعد ليبيه في الدول ، رسمنته من أحكام هذه المادة اعضاً جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دولياً والمدرج لهم بمزاولة المهنة في المملكة .	أولاً دون اخلال ساحكم النفقة المالية ، لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات شركات المساعدة الآدراة زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة ثلاث سنوات بعد قيده في الدول ، ثانياً لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات المترن والعمليات العامة الا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة خمس سنوات بعد ليبيه في الدول ، رسمنته من أحكام هذه المادة اعضاً جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دولياً والمدرج لهم بمزاولة المهنة في المملكة .	أولاً دون اخلال ساحكم النفقة المالية ، لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات شركات المساعدة الآدراة زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة ثلاث سنوات بعد قيده في الدول ، ثانياً لا يرخص للمحاسب القانوني متقدماً ومراجحة حسابات المترن والعمليات العامة الا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في مكتبه لمدة خمس سنوات بعد ليبيه في الدول ، رسمنته من أحكام هذه المادة اعضاً جمعيات المحاسبين القانونيين العالمية المعترف بها دولياً والمدرج لهم بمزاولة المهنة في المملكة .

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
النظام المعترض من المكتب من قبل مخاطب مفارقة النظام	نظام المختار من قبل مكتب الرأي	مقارنة بين النظام	النظام المرسل للجهاز من الوزارة	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢/٢ و تاريخ ١٢/٧/١٩٩٤
هذا بمثابة الترخيص لها	بيان العادة (٤) من النظم	مودى او اكشتنيد بجدول	ولى حالة تعدد فروع الشركة	او العكائب يشرط ان يكون لكل
أو براعى عدم جواز ممارسة الشريك المقترن من قبل الرائد مانظرفت	المحاسين القانونيين على	فرع مدير مجلس ولايقى لسته	فرع مدير مالى يكن مجلسا	التوقيع مالى يكن منصب
المهنة الا كشريك فى الشركة (٦) من النظام الحالى	ان يكون ادشراكه الشركة	الاجنبية على الاول ملما	لادا شفر منصب مدير مكتب	المحاسبة او مدير فرع الشركة لا
واسمه	واسمه	في جدول المحاسين	سب من الاسباب او مدير فرار	سب من الاسباب او مدير فرار
أو لكن سكل اكتفاء وذلك بالتعرف	أشكل اوضح الى طبيعة العلاقة بين	القانونيين *	سابقانه من العمل او شطب قيمه	سابقانه من العمل او شطب قيمه
الشركة		فانه يتعمى على الشركة اخلال	ولم يعيين بدل منه خلال ثلاثة شهور	من تاريخ شفورة المنصب اعتبار
		شركة اخر محله خلال مدة	الشريك الصادر لذلك المكتب او	الشريك الصادر لذلك المكتب او
		اصاها ثلاثة اشهر من تاريخ	الفرع كان لم يكن وعلى المكتب	الفرع كان لم يكن وعلى المكتب
		شفور المنصب والا اعتبار	او الفرع تجديد نشاطه خلال فترة	او الفرع تجديد نشاطه خلال فترة
		الشخص المختار لتلك الشركة	تغير المنصب ولا يسمح له باشتئافه	تغير المنصب ولا يسمح له باشتئافه
		كان لم يكن	الا بعد تعين البديل خلال المهلة	الا بعد تعين البديل خلال المهلة
		ويتضمن اخطار الجهة المختصة	المحددة	
		بوزارة التجارة والتجارة		
		شهر معتمد من كل عام		
		كتاب عن اي تغيير بطر		
		على عقد الشركة		
		(٦) بقى في جدول المحاسين		
		القانونيين غير المزاولين		
		للمهنة كل مودى غير مزاول		
		للمهنة توفرت فيه التسروط		
		المنصوص عليها في المسادة		
		الثالثة والرابعة من هذا		
		النظام اذا طلب ذلك ،		

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
النظام المقترن المعهد من قبل ملحوظات مقاومة النظام	ملحوظات مقاومة النظام	مقارنة بين النظام	النظام العرقل للمكتب من الوزارة	النظام العرقل للمكتب من الملك
مكتب الرائد	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)	من اذاعة	النظام الحالى الصادر المرسوم الملكى رقم ٢/٤ و تاريخ ١٢/٢/١٣٩٤

(٩) يجب على كل من يليد بدول [النظام المقترن يلزم في هذه الحالة (١٢م) نفس المادة (٢٠) في النظام] العائدين القائدون أن يزاول المهنة المقترن من قبل الوزارة .

بكل موقعة واستقلال [يزاول مهنة المحاسبة والمراجعة القائدون بالمحاسبة وفتح مكتب] على وجه الاستقلال متفرغاً لذلك [ذلك ي بينما في النظام الحالى قد] وبفتح مكتبها لعمارسة [ويتاحة مكتب المراجحة الحسابات بحمل على التزيمين ولaimars] خلال فترة ستة أشهر من تاريخ [خلال فترة ستة أشهر من تاريخ المهنة] قيده تعدد - اذا لزم الأمر - [قيده تعدد - اذا لزم الأمر -]

[لزام الأمر للنشرة معاشرة] [لنشرة معاشرة بقرار من وزير] [التجارة] [التجارة بناء على توصية] [اللجنة العلمية للمحاسبة] [القائدون] [ويموزل للمحاسب القائدون]

[فتح فرع او اكتاف] [للمكتب على ان يتغير الجهة] [المختصة بوزارة التجارة بذلك]

على ان يتغير الجهة المختصة [وزارة التجارة بذلك]

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
النظام المقترن المعهد من قبل مكتب الرأى	مقارنة بين النظامين	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٤٣ و تاريخ ١٢/٢/١٣٩٤	(١) اجراءات القيد في السجل :
ملاحظات مقارنة النظامين	١ ، ٤	١ ، ٢	١	<p>مادة (٨) تقدم طلبات القيد في (٨) متى تقدمة طلبات الالى من اى من اى من الجداول المشار اليها</p> <p>المحاسبين القانونيين المشار اليها العداد (٥) ، (٦) من النظام المقترن</p> <p>الى العادة الاولى من هذا النظام</p> <p>الى العادة الاولى من هذا النظام الى الجهة</p> <p>الى الجهة المختصة في وزارة التجارة وحسب</p> <p>والصناعة و يجب ان يتضمن طلب القيد ما يلى :</p> <p>١- اسم طالب القيد و محل اقامته</p> <p>٢- سببان مؤهلاته العلمية و شهاداته</p> <p>٣- شهادة علميه والجهة التي حصل عليها منها</p> <p>٤- سببان بالعدة التي امضاها منهما</p> <p>٥- التعمير والجهة التي قضاها بها</p> <p>٦- وبالنسبة لمن حصل قبل نفاذ</p> <p>٧- بحث اى برقق بطلب القيد</p> <p>٨- مورة من عقد الشركة العبسيل</p> <p>٩- لدى كتاب عدل وسبان</p> <p>١٠- بالقرار و باسمه الشركاء</p> <p>١١- الاجانب في الخارج</p> <p>١٢- وجنسياتهم ومقارنتهم</p> <p>١٣- وليس جميع الابوال بحسب اى</p> <p>١٤- ممارسة المهنة</p> <p>١٥- شهادة الجهة العلمية للمحاسبة</p> <p>١٦- الناشئه باهليته للقيد</p> <p>١٧- في جدول المحاسبين القانونيين،</p> <p>١٨- للانطمسة .</p> <p>١٩- وفي كل حال يجب ان يرفق</p>

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعتمد من قبل ملخصات مقنقرة النظام المقترن مكتب الرأى	مراجعة بين النظامين (١ ، ٢)	مراجعة بين النظامين (١ ، ٢)	النظام المعتمد للمكتب من الوزارة	النظام الحالى المأمور بالمرسوم الملكى رقم م/٢٢ و تاريخ ١٢/٢/١٣٩٤
المتعارف عليهما فى المملكة والمعايير الفنية الأخرى التي يصدرها المعهد وكذا امر اعارة نظام المعهد وما يصدره من تعليمات .				يطلب القيد جميع المستندات والشهادات المؤيدة له معدقا عليها وقتا لأنظمة .
(٢٦) يدفع عند طلب التسجيل رسم قيد [في النظام الحالى هنا] فهم مقداره قدره {٠٠٠} ريال [بالنسبة للمسن] {٠٠٠} ريال (٢٠٠) ريال (٢٠٠) ريال سيقتدلى جدول المحاسبين [حسب نزع الجدول المقيد] بيمثل القائريين و {٠٠٠} ريال [عن في] النظمه المقترن من الوزارة لم يطرى يطلب القيد لى جدول شركات [الرسم القيد ، اما] النظام المقترن المعاسبة القائريه ولابر د رسم [المعدل نالحد الادنى ١٠٠] ريال [الحد] القيدي في حالة رفض الطلب سيل [الاعلى ٢٠٠] ريال حسب الفتوى المراد يعتبر ابراد الخزينة الدولة ، التسجيل بها .				مادة (٩) يدفع طالب التسجيل رسم قيد تقدر مائة ريال [بالنسبة] الجدول المحاسبين تحت التصرف وثلاثمائة ريال للجدول المحاسبين العموميين وخمسة ريال لجدول المحاسبين القائريين . وابر د رسم القيد لى حالة رفض الطلب ويغتير امسرا دا للسنة .
(٢٧) تشكل لجنة بوزارة التجارة للنظر [في] النظمه المقترن العالى والمقترن من لنطمه المقترن [سجل المحاسبين] الوزارة تصن على هذه اللجنة فى المادة القائريين ، وتشكون هذه {١٠} من النظام الحالى و {٩} من اللجنة من اربعه اعضاء كماليل : [النظام المقترن ولم تشاقش كيفية تاريح تقديم الطلب وعلمها {٣٠} يوما بدلا من الشهر لأن الشهر] اخثار طالب القيد بالقرار الصادر [قد يكون اقل او اكثـر] رئيسا [شاقش كيفية تشكيل هذه اللجنة . ٢) مدير عام التجارة الداخلية - ٣) محاسب قائمى بمسؤولية التجارة - عفوا ٤) مستشار قائمى بوزارة التجارة - عفوا ٥) محاسب قائمى بمعنهه المعهد]				مادة (١٠) تقبل الجهة المختصة فى {٩} من النظمه المقترن هو نفس التجارة فى طلبات القيد بالجدول [ال المادة {١٠} من النظام الحالى عدا ان] المنصوص عليهما فى المادة الأولى [النظام المقترن قد تتميز سنه اكثـر] من النظام الحالى ثالثين يوما من [دقة فى] المادة الأولى من هذا النظمه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ، وعليها اخطمار طالب القيد بالقرار الصادر فـس [طلب وراساب الذى ينتى عليها فى خلال عشرة أيام على الاكثـر] من تاريخ مدرره بنطاب محل . ولصاحب الطلب ان يتظلم من قرار رفع طلبه الى وزير التجارة خلال ثالثين يوما من تاريخ التجارة و مـساعة خلال ثلاثة

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعهد من قبل ملحوظات مقارنة الشفافيم	النظام المقترن المعهد من قبل مكتب الراتب	مقارنة بين النظام المقترن	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٣/٤ و تاريخ ١٣٩٤/٧/١٣
<p>(م) تفصل اللجنة المذكورة فى العادة</p> <p>(أ) فى طلبات القيد فى سجل</p> <p>الحادي عشر من التائشين خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلبات</p> <p>وعلمها اخطار طالب القيد</p> <p>بالقرار الصادر فى طلبه خلال</p> <p>عشرين يوماً على الاكثر من تاريخ</p> <p>دوره بخطاب مسجل دون حاللة</p> <p>الرفض توقيع الاسباب يقدر أهى جزء من العادة (١٠) من النظام</p> <p>الامكان ، ولصاحب الطلب التظلم [الحالى والعادة (٩) من النظام]</p> <p>من قرار رفض طلبه الى وزير المقترن</p> <p>التجارة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ</p> <p>ابلاغه به ، ويحق له ابها التظلم</p> <p>من قرار الوزير لدى ديوان</p> <p>المظالم وقراره فى هذا الشأن</p> <p>نهائياً</p>	<p>ابلاغه ويكون قرار الوزير فى</p> <p>هذا الشأن نهائياً</p>			
				مادة (١١) يتعهد المحاسبون (م) ١٠) من النظام المقترن [جوى المادة (١٠) من النظام المقترن] وردت ضمن العادة رقم (٥) بند (٦)
				مباشرة العمل امام وزير اهى شفافية ماتحتويه العادة (١١) من
				التجارية او من ينفوذه بالقيام بعملهم بكل
				وكذلك المادة (١١) من النظام المقترن
				امانة وصدق وشجرد وان يحافظوا
				بمثل بكل امانة وصدق وشجرد
				على اسرار المهنة وبحرر هذا
				والاسفنجي العفيفه من ذوى
				الشان والباحث اسرار عملائه
				او آية معلومات اشتمن
				على اسباب حكم عمله . وبحرر
				هذا القسم بمصرف بودج بوزارة
				التجارية .

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
ملاحظات مقارنة النظام	النظام المقترن المعتمد من قبل مكتب الرئاسة	مقارنة بين النظام	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٤ و تاريخ ١٢/٦/١٣٩٤
(١ ، ١)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)		
مادة (١٢) يجيز المحاسب القانونى لردا [المادة (١٠) من النظام المقترن تثابه] (١١) يجيز المحاسب القانونى لردا [المادة (١١) من النظام المقترن تثابه] (١٥) يجيز كل من يقتيد بسجل [المادة (١٢) من النظام المقترن] (١٢) يجيز على كل من يقتيد بسجل [المادة (١٢) من النظام المقترن]	كان ام شركة شهادة نوعية شاملة المادة ١٢ من النظام العالى . وزير التجارة تعيينه مولعة من [المعدل من نفس المادة ١٢ من النظام المقترن] والجدول المقيد به ورقم التكيد [غير أن النظام المقترن المعتمد وشارقه ، وتعتبره هذه [اعتبر هذه الشهادة بمثابة الشهادة بمثابة تصريح بمعارضه [تصريح بمزاولة المهنة . ويجب على كل من يقتيد بسجل لقد المحاسبين القانونيين ابراز شهادة الترخيص المعنوية لهم قبل وزارة التجارة فلس مكان بارز من مكتبه .	والمحاسب العمومي بعد اخذ من وزير التجارة تعيينه والجدول المقيد به وشارقه القيد ورقمته . وسبب وضع هذه الشهادة في مكان بارز لمكتبه .	والمحاسب العادى شهادة تقدير والجدول المقيد به وشارقه فديه والجدول المقيد به وشارقه الفيد ورقمته . وسبباً وفقاً للنموذج الذى صدر ستديده فرار من وزير التجارة والصناعة . ويجب على المحاسب ان يضع هذه الشهادة في مكان بارز لم مكتبه .	المحاسب العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٤ و تاريخ ١٢/٦/١٣٩٤
(١١) يجيز المحاسب القانونى لردا [المادة (١١) من النظام المقترن تثابه] (١٥) يجيز على كل من يقتيد بسجل [المادة (١٢) من النظام المقترن]				
مادة (١٢) يجيز على المحاسب القانونى لردا [المادة (١٢) من النظام المقترن تثابه] (١٢) يجيز على كل من يقتيد بسجل [المادة (١٢) من النظام المقترن]	ويقتيد المحاسبة باخطار وزاره [شاملة المادة (١٢) من النظام العالى] الخطار اللجنحة المختصة بوزارة [المعدل والحادية (١٢) من النظام] التبادرة بعنوان مكتبه وكل [الحالى . تغفير بطراء على هذا العنوان خلال ثلاثين يومان شارقه خلال ثلاثين يومان شارقه ابلاغه بقتيد اسمه او من شارقه حدوث اي تغغير في العنوان . حدوث اي تغغير في العنوان . ويترتب على عدم الانتصارحة ابلاغه على عنوانه المبين طلب القيد العلدم منه وبكل ما يجب ابلاغه به .	ويقتيد المحاسبة باخطار وزاره [شاملة المادة (١٢) من النظام العالى] الخطار اللجنحة المختصة بوزارة [المعدل والحادية (١٢) من النظام] التبادرة بعنوان مكتبه وكل [الحالى . تغغير بطراء على هذا العنوان خلال ثلاثين يومان شارقه ابلاغه بقتيد اسمه او من شارقه حدوث اي تغغير في العنوان . ويترتب على عدم الانتصارحة ابلاغه على عنوانه المبين طلب القيد العلدم منه وبكل ما يجب ابلاغه به .	ويقتيد المحاسبة باخطار وزاره [شاملة المادة (١٢) من النظام العالى] الخطار اللجنحة المختصة بوزارة [المعدل والحادية (١٢) من النظام] التبادرة بعنوان مكتبه وكل [الحالى . تغغير بطراء على هذا العنوان خلال ثلاثين يومان شارقه ابلاغه بقتيد اسمه او من شارقه حدوث اي تغغير في العنوان . ويترتب على عدم الانتصارحة ابلاغه على عنوانه المبين طلب القيد العلدم منه وبكل ما يجب ابلاغه به .	

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعهود من قبل ملاحيات متقارنة للنظام مكتب الرائد	متقارنة بين النظم النظام المقترن المعهود من قبل ملاحيات متقارنة للنظام مكتب الرائد	متقارنة بين الوزارة النظام المقترن المعهود من قبل ملاحيات متقارنة للنظام مكتب الرائد	النظام العرقل للمكتب من الوزارة النظام العرقل للمكتب من الوزارة	النظام الحالى العباد بالمرسوم الملكى رقم م/٢) و تاريخ ١٣٩٤/٧/١٣

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
ملاحظات مقارنة بالبيانات	بيانات سن الـ١٦ من قبل مكتب الرأى	بيانات سن الـ١٦ من قبل مكتب الرأى	بيانات سن الـ١٦ من قبل مكتب الرأى	بيانات سن الـ١٦ من قبل مكتب الرأى
(١ ، ٤)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)	(١ ، ٢)
ماده (١٤) مدة عضوية اللجنة العلمية [المادة (١٤) من النظام المقترن] الغيت لعدم وجود حاجة لمثل هذه للمحاسبة القانونية ثلاثة أين تقريراً نفس المادة (١٥) من الشرط حيث ان الاعفاء من منسوبي واحدة واحداً ثقراً كعدهما أو ارة التجارة .	النظام المرسل للمكتب من الوزارة للسماحة القانونية ثلاثة أين تقريراً نفس المادة (١٥) من سنوات قابلة للتجديده بحسب رائدة .	النظام المرسل للمكتب من الوزارة للسماحة القانونية ثلاثة أين تقريراً نفس المادة (١٥) من سنوات قابلة للتجديده بحسب رائدة .	النظام المرسل للمكتب من الوزارة للسماحة القانونية ثلاثة أين تقريراً نفس المادة (١٥) من سنوات قابلة للتجديده بحسب رائدة .	النظام المرسل للمكتب من الوزارة للسماحة القانونية ثلاثة أين تقريراً نفس المادة (١٥) من العليا للمحاسبة القانونية لاي خلال مدة مفوسته بجرئ اختبار بدليل له وفقاً ما جاء في المادة في المادة السابعة، وسيعمل العفو مدة سنته .
ماده (١٥) تقدم اللجنة العلمية للمحاسبة [المادة (١٥) من النظام المقترن] حيث ان اعباء هذه اللجنة القانونية اقتراحاتها الى انسان العادة (١٦) من النظام العالى وزير التجارة في كل سامن شأنه اساعداً ان النظام المقترن يفترض ان المتعلقة بتطوير المهنة سيقسم والصناعة في كل مامن شأنه نظراً بالمملكة والارتفاع بمدتها ابها معهد المحاسبين القانونيين بعافى ذلك اقتراح التعديلات التي ترى ادخالها على هذا ال المقترن .	النظام المقترن يفترض ان النظام او اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة به .	النظام المقترن يفترض ان النظام او اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة به .	النظام المقترن يفترض ان النظام او اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة به .	النظام المقترن يفترض ان النظام او اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة به .
ماده (١٦) احكام عامة : أوردت فعن العادة رقم (٢٠) مبنى النظام المقترن المعد من قبل مكتب الرأى .	ماده (١٧) يفرض لكل من نوابه في جدول المحاسبين العموميين فتح مكتب ماسمه ران هزاولمهنة المحاسبة والمراجحة للمشروعات الفردية وشركات الاختصاص التسسى لابريد رأسمال اي منها مبنى خمسة الف ريال .			

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٠٢ و تاريخ ١٢/٧/١٩٤٥ ملحوظات مقارنة النظام
١١١	٢١١	١١١	٢١١	٢١١	النظام المعترض من قبل مكتب المراقبة العامة مكتب الرأى
١١١	٢١١	١١١	٢١١	١١١	النظام المقترض المعهود من قبل مفتي الوزارة مفتيه بين النظام
					مادة (١٨) مباشرة من بقىه فى جدول المادة (١٦) ملحوظات مقارنة المحاسبين القانونيين من اجل المحاسبين القانونيين من النظام الحالى لهم علاقه وشقة مراجعة الحسابات وفقاً بمعايير التقرير و ما يجب على المراجع الرأى تقديره لواحد المراجعة و يجب أن يغتنمه هذا التقرير ان يتضمن تقريره مالي: ولكنها النظم المقترض مفصلة أ) نطاق عملية المراجعة التي يشكل ارض وادى قام بها وأنها تمت طبقاً لأصول المراجعة المعترض عليها. ب) مما إذا كان قد حمل على الدفاتر عليه ان ي ضمن تقريره العلومات والبيانات التي رأى أنها ضرورية لاداء جميع مسؤولياته من ملحوظات الدفاتر والقيود والمخالفات والميزانية ولذا لم يبرأ في ج) رأيه فيما إذا كانت المنشآت تمكنت من مالية مستتبطة ـ و مدى اطلاعه على معلومات وأنيه عن شفاط لروع المنشآت أن وجدت ولم يتمكن من رسارتها و رأيه فيما إذا كانت المنشآت الصناعية تمكنت حسابات تكاليف منتظمة، د) إن الميزانية والحسابات الخاصة موضوع التقرير مطابقة لدفاتر المنشآت وأنها قد أعدت طبقاً لعمليات المحاسبة المعترض عليها، ه) رأيه فيما إذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخاصة ببيان على الشروط

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
النظام المعمول من قبل مكتب الرأى	مقاييس بين النظامين	النظام المعمول للمكتب من الوزارة	النظام المعمول للمكتب من المدعي	النظام العالى المادى بالمرسوم الملكى رقم ٤٣/٤ و تاريخ ١٢/٤/٢٠١٤
<p>صورة صادقة وعادلة من المركز المالى للمنشآة فى نهاية السنة المالية وتنسج اعمال المنشآة من السنة المالية المتباعدة . و) إن لم يحدث اي تغيير فى الاسس المحاسبية المتبعه فى اعداد الحسابات من السنة السابقة ولا تعين عليه الإشارة الى ذلك فى تقريره . ز) قيادة باتلاد اجر ١٠١ ات الراجلة اللازمة لشئونه بصفة جرد وتقسيم المخزون السلعى .</p>				
<p>مادة (١٨) لا يجوز ان يوقع عن القائوسي او شركات المحاسبة على نفس المعلومات فى المادة (١٩) يجب على كل محاسب قائمونى معارض للعبنة التوقيع على بيان العبرانشيات وشئاربر من النظام الاخذ فى الاعتبار التعديل شقابير الراجلة الصادرة من مكتبته بنفسه اذا كان نردا او الشركى المسؤول الذى شارك او اشرف على الراجلة فعلا فى حالة الشركة ولا يجوز انانبة شخص اخر بالتوقيع عنه .</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز ان يوقع عن المحاسب القائوسي على السيارات وشئاربر المراجحة على العبرانشيات وشئاربر من شقابير الراجلة الصادرة من الصادرة منه الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين القائوسيين كما لا يجوز ان يوقع عن المحاسب العمورى الا من كان مقيدا بجدول المحاسبين العمورى .</p>	<p>مادة (٢٠) يجب على المحاسب القائوسي (المادة (١٩)) فى النظام المعمول وشركات المحاسبة ان يملئن كل نفس المادة (٢٠) فى النظام الحالى مع اسمه برقم القيد فى الاخذ فى الاعتبار التعديل المذكور فيه برقم القيد فى الجدول العقائد الجدول المقيدية وان يملئن فى لفات البعد الاول ، والاعلان عنهما فى جميع ارجاء النظام الحالى . محاسب مطهرا عاته وشئاربر عن هذا الرسم فى جميع ما يعود عليه ومن اسلامه وجميع</p>		

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
النظام المقترن المعهد من قبلي مكتب رئيس	متقارنة بين النظمتين	متقارنة بين الوزارة	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤ و تاريخ ١٣/٦/٢٠١٤
ما يصدر عنه من شارع وبهانات	طبوعاته و مراسلاتة وكل ما يصدر عنه من شارع وبهانات وجداول	طبوعاته و مراسلاتة وكل ما يصدر عنه من شارع وبهانات وجداول	طبوعاته و مراسلاتة وكل ما يصدر عنها من شارع وبهانات وجداول	والغير انتهت التي بدرها او براجها او موقع عليها
مادة (١٨) لا يجوز للمحاسبين القانونيين ان [ال المادة (٢٠) من النظام المقترن هي نفسها] يشغل بالتجارة او باى مصل [المادة (٢١) من النظام الحالى ماده اى] يتعارض مع الهيئة او يخل [النظام المقترن يتطرق للموضوع بشكل] عمل يتعارض مع الهيئة او [من الوزارة والمادة (٢١) مـ] بكلامتها او يستنبط من [واسع ذكره فوائد السلوك المهني] سخل بكلامتها كمالا يجوز له [النظام الحالى] ان يحاول الحصول على عمل [فوايد السلوك المهني التـى اسوخ ادار مثـل هذه الفوائـد] من اعمال هئـته بطرق الاعلان [تصدرها اللجنة العلمـى للجنة العليا للمحاسبة القانونـية] او باى طريق اخر يعتبر مخلا [اعلان او باى طرق اخر يعتـبر بكلـمة المهـنة]	مادة (٢١) لا يجوز للمحاسبين القانونيين ان [ال المادة (٢٠) من النظام المقترن هي نفسها] يشغل بالتجارة او باى مصل [المادة (٢١) من النظام الحالى ماده اى] يتعارض مع الهيئة او يخل [النظام المقترن يتطرق للموضوع بشكل] عمل يتعارض مع الهيئة او [من الوزارة والمادة (٢١) مـ] بكلامتها او يستنبط من [واسع ذكره فوائد السلوك المهني] سخل بكلامتها كمالا يجوز له [النظام الحالى] ان يحاول الحصول على عمل [فوايد السلوك المهني التـى اسوخ ادار مثـل هذه الفوائـد] من اعمال هئـته بطرق الاعلان [تصدرها اللجنة العلمـى للجنة العليا للمحاسبة القانونـية] او باى طريق اخر يعتـبر بكلـمة المهـنة]	مادة (٢٢) لا يجوز ان يكون المحاسب [المادة (١٩) من النظام المقترن هي نفسها] مكون : [المادة (٢٢) من النظام الحالى بدون] القانونى : [غير نفس المادة (٢١) من النظام المقترن] ١) شريكـا او شريكـا الشرـكة التي يراجـع من الـوزـارـة والمـادة (٢٢) من النـظام حسابـتها او عـضـوفـاـ مجلسـ العـالـى عـدـا ان هـنـاك اـضاـفـةـ بـندـ ادـارـتها او قـائـعاـ عـلـىـ اـرـبعـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ انـ يـكـرـرـ ايـ عملـ اـدارـيـ بـهـاـ . [الـمحـابـ عـفـواـ فـيـ مـجـلسـ اـدـارـةـ] ٢) شـركـا او موظـلاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ[لمـهاـ] منـ ذـكـرـ فـيـ القـيـرةـ السـابـقـةـ [بـ) موـظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ ذـكـرـواـ] منـ هـذـهـ المـادـةـ [بـ) مـوـظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ ذـكـرـواـ] ٢) لمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ [جـ) لمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ] بـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ اوـ [لـمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ] حسابـتهاـ [اوـ حـسابـتهاـ] عـفـواـ فـيـ مـجـلسـ اـدـارـةـ اـيـ شـرـكـةـ [عـفـواـ فـيـ مـجـلسـ اـدـارـةـ اـيـ شـرـكـةـ]	١ - شـركـاـ فـيـ شـرـكـةـ التي يـراجـعـ [اـيـ تـعدـيلـ] الـسـ بـراجـ حـسابـتهاـ اوـ [الـسـ بـراجـ حـسابـتهاـ] مـجلسـ اـدـارـتهاـ اوـ قـائـعاـ عـلـىـ اـرـبعـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ انـ يـكـرـرـ عملـ اـدارـيـ فـيـهاـ . [اوـ قـائـعاـيـ عملـ اـدارـيـ] ٢ - شـركـاـ اوـ موظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ[لمـهاـ] نـكـرـواـ سـاقـفـةـ السـابـقـةـ ، [بـ) مـوـظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ ذـكـرـواـ] ـ فـرـيبـاـ حتـىـ الـدـرـجـةـ الـرابـعـةـ [ـ فـرـيبـاـ حتـىـ الـدـرـجـةـ الـرابـعـةـ] لـمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ [ـ لـمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ] اوـ حـسابـتهاـ . [اوـ حـسابـتهاـ]	١ - شـركـاـ فـيـ شـرـكـةـ التي يـراجـعـ [اـيـ تـعدـيلـ] الـسـ بـراجـ حـسابـتهاـ اوـ [الـسـ بـراجـ حـسابـتهاـ] مـجلسـ اـدـارـتهاـ اوـ قـائـعاـ عـلـىـ اـرـبعـ وـهـوـ عـدـمـ جـواـزـ انـ يـكـرـرـ عملـ اـدارـيـ فـيـهاـ . [اوـ قـائـعاـيـ عملـ اـدارـيـ] ٢ - شـركـاـ اوـ موظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ[لمـهاـ] نـكـرـواـ سـاقـفـةـ السـابـقـةـ ، [بـ) مـوـظـلـاـ لـدىـ اـحـدـ مـنـ ذـكـرـواـ] ـ فـرـيبـاـ حتـىـ الـدـرـجـةـ الـرابـعـةـ [ـ فـرـيبـاـ حتـىـ الـدـرـجـةـ الـرابـعـةـ] لـمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ [ـ لـمـ يـشـرفـ عـلـىـ اـدـارـةـ الشـرـكـةـ] اوـ حـسابـتهاـ . [اوـ حـسابـتهاـ]

(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	
النظام المفترض المعهد من مكتب الرأى	ممارسة سن الممارسة	النظام المفترض من وزارة	ملاطفات معابرية الائتمان	النظام المفترض المعهد من مكتب الرأى	
١٠٤	١٢	١٢	٤٤	١	
امادة (٢٢) دون اخلال باحكام الفقرتين العادة (٢٠) من النظام المفترض المعهد الطالعين لا يجوز للمحاسب [شغليها] شغليها ثلث العادة (٢٢) من القانوني مراجعة حسابات [المفترض من الوزارة فيما يتصل شركات المساعدة الا اذا [يقرر مراجعة بعض القطاعات على مارس المهنة لمدة ثلاثة [المحاسبين السعوديين وكذلك سنوات بعد انتخاب مكتبه] العادة (٢٣) من النظام العالى من اما بالنسبة لشركات [شاغلة شركات شغليها تدرج الخبرة للقيام المحاسبة القانونية ليجرب [مراجعة بعض الشركات، ان يكون الشركاء المؤسون قد مارسو المهنة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل والا يتزلف على المراجعة ويزيد رأس مالها عن الا من يتولى فيه هذا القرض، لا يجوز للمحاسب القانوني مراجعة حسابات البنك والرسات العامة الا اذا مارس المهنة لمدة خمس سنوات بعد الانتخاب مكتبه امام بالنسبة لشركات المحاسبة القانونية ل يجب ان يكون فركاشهما المؤسون قد مارسو المهنة لعدة خمس سنوات على الأقل ولا يتزلف على المراجعة او توقيع التقرير الا من توفر فيه هذا الشرط، لا يجوز للمحاسبين القانونيين غير السعوديين او الشركات التي احد الشركاء بها غير Saudi مراجعة حسابات شركات الامتناع او الشركات التي تتعلق الحكومة شهيمها من اهمها،	امادة (٢٢) دون اخلال باحكام العادة (١٧) من النظام المفترض هي بواسطة محاسب قانوني سعودي [شغليها] شغليها ثلث العادة (٢٢) من او شركات المحاسبة التي بها [النظام الحالى وجود الفروع الاية، شركاء سعوديين بمثلثون، لـ (١) النظام المفترض سرکز ضرورة ان يكون على الاقل،] مراجعي مثل هذه المؤسسات سعوديين الشركات المعاونة، او في حالة الشركات بذلك من ب[البنوك والشركات والمؤسسات] الاول، لـ (٥) نظر الاعمية مثل هذه العالمية، المعلومات للاقتصاد الوطنى، ٢) المؤسسات العامة، (٢) النظام العالى بالبنوك الشركات او د) الجمعيات، المعلومات التي لم تذكر في الفقرة ه) الاندية، السابقة ويزيد رأس مالها عن و) الشركات او المؤسسات التي ٢٥٠٠٠ رسال بان شرائع تساهم الدولة في رأس مالها من قبل محاسب قانوني، او تمتلكها اعانت او (٣) التقارير المقيدة لمالح احادى قروض وهي حالة وجود اكثر [الجهات الحكومية يجب ان يصادق من مراجعة حسابات ليجرب عليها من قبل محاسب قانوني، ان يكون ادهم غير سعودي، (٤) النظام المفترض يشمل مؤسسات لم تدرج في النظام الحالى مثل الاندية وتنافى المؤسسات الععائية مالها من قبل الدولة بحيث لزم مراجعتها من قبل محاسب قانوني، على انه اذا لم يزيد رأس مال المؤسسة او الشركة عن خمسة الفريال فيجب ان تعدد او شرائح مزاكيتها، بواسطة محاسب قانوني او محاسب عمري مقيدين في الجداول المنصوص عليها في هذا النظام،	النظام المفترض للعميل للعميل ٢٣٢٢/١٢/١٢ وتاريخ	النظام المفترض للمكتب من ٩ وزاره	النظام المفترض من ٩ وزاره	النظام المفترض للمكتب من ٩ وزاره

(٥)

(٤)

(٣)

(٢)

(١)

النظام المعترض المعهد من قبل ملاعيب مقارنة النظام	مقارنة بين النظام	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢/٢٠١٣٩٤/٢/١٣
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
وكذلك حسابات المسؤوليات والعراقي العامة والمؤسسات المالية او الشركات التي تدفع الحكومة اعتماداتها			٢ - تلتزم بنفس الالتزام كل مؤسسة تجارية لم شذوذ في الفترة السابقة بزيادة رأس المالها عن مائتين وخمسين ألف ريال . ٣ - اية ميزانية عمومية او عصابة خثامى يقدم من احدى المؤسسات المتغيرة عليها في الفترتين من السابقتين الى اية جهة حكومية ولابكون معدا او مراسلا ويعتمدا بواسطة المحاسب القانوني والعمومي ومن التصور السائدة يستخدمونه راعتباره كان لم يكن ويتحملا مقدمة جميع المنشآت المتربعة على هذا الحكم .
(٢٤) دون اخلال باحكام المادة (٢٤) من النظام المقترن (٢٥) من هذا النظام يراعى اى نفس المادة (٢٢) من النظام مايلى : الحالى . ا) يجب ان تعدد او تراجع ب بواسطة محاسب ثانوى او اكثر قيودا بسجل المحاسبين القانونيين (فرد او شركة) الفرائض العالية لجميع الشركات والمؤسسات بالملكية وكذلك ميزانيات كافة البنوك وشركات المساعدة وشركات التوصيم باسمهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ومؤسسات العرافق العامة وكذلك كل شرائح آخر من المؤسسات بمقدار بياناته قرار من وزير التجارة او شعده الانتهاء الأخرى . ب) تلتزم بمتطلبات الالتزام كل مؤسسة تجارية لم شذوذ في الفترة السابقة بزيادة رأس المالها عن مائة وسبعين ألف ريال .			

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعتمد من قبل ملاحمات مقارنة النظام المقترن مكتب الرئاسة	بيان النتائج بين النظام المقترن النظام المرسل للعسكري من الوزارة	بيان النتائج بين النظام المقترن النظام المرسل للعسكري من الوزارة	بيان النتائج بين النظام المقترن النظام المرسل للعسكري من الوزارة	بيان النتائج بين النظام المقترن النظام المرسل للعسكري من الوزارة
ج) اية لوازم مالية تقدم من احدى المؤسسات المنصوص عليها في النقوتين السابقتين الى اية جهة حكومية او موسدة مالية ولا يكرر معاها او مراجاً ويعتمداً بواسطه محاسب قانوني وفقاً النصوص السابقة بمحض رفده واعتباره كان لم يكن ويتحمل مقدمه جميع النتائج المترتبة عليه هذا الحكم.				
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)

مادة (٢٤) بحال المحاسب القانوني من المادة (٢٢) من النظام المقترن هي المادة (٢١) من النظام المقترن
تعويض الفرق الذي يصيب اشخاص العادة (١٤) من النظام الحالى متفرداً او شركاً في ذركرة العدل هي نفس المادة (٢٢) من
محاسبة عن تعويض الفرق الذي نظام الوزارة المقترن والعادة
بسبب العميل او الغير بسبب (٣٤) من النظام الحالى .
الخطأ الواقع منه في اداء عمله
عمله . و اذا تعدد المحاسبون
المشتركون في الخطأ فما بهم
مسئوليون بالتفاهم .

و اذا تعدد المحاسبون المشتكرون
في الخطأ فما بهم مسئوليون بالتفاهم .

والمحاسب العمومي عن تعويض
الفرق الذي يصيب العميل او الغير
بسبب الخطأ التي تقع منه في
اداء عمله .

و اذا تعدد المحاسبون المشتكرون
في الخطأ فما بهم مسئوليون بالتفاهم .

الرائد محاسبون وراجون قانونيين - شريحة رقم (٥٠)

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
النظام العائلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٩٤/٢١٣٩٤ و تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤ م المعدل من قرار مجلس معاشرة مقاومة النظماء	مقارنة بين النظماء	النظام المقترن المعتمد من قرار مجلس مكتب الرائد	النظام المقترن المعتمد من قرار وزارة	النظام العائلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤٩٤/٢١٣٩٤ و تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٤ م المعدل من قرار مجلس معاشرة مقاومة النظماء
مادة (٢٥) مع عدم الالتزام بما يقضى به المادة (٢٤) من النظام المقترن هى (٢٤) مع عدم الالتزام بما يقضى به المادة (٢٣) من النظام المقترن هى (٢٣) مع عدم الالتزام بما يقضى به المادة (٢٤) من النظام المقترن هى (٢٤) مع عدم الالتزام بما يقضى به المادة (٢٥) من نظام العائلي الانظمة الأخرى من عمليات اشد [مغامون المادة (٢٥) من النظام العائلي] به الانظمة الأخرى من عمليات اشد [مغامون المادة (٢٥) من النظام العائلي]	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين
اشد بعاقب بالسجن مدة لا تقل [الملحق والمادة (٢٥) من النظماء] ويعاقب بالسجن مدة لا تقل [الملحق والمادة (٢٥) من النظماء] اشد بعاقب بالسجن مدة لا تقل [الملحق والمادة (٢٥) من النظماء]	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين
من ستة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] عدداً [ستين] عدداً	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين	ستين و سبعة اشهر ولا تتجاوز ستين [ستين] من سن العادتين
وغيرها من عقوبات اشد [الرسائل او رسائل] فيما يتعلق بعقوبة السجن حدد [الرسائل او رسائل او رسائل] ان الجد الاعلى للغرامة العالمية	خمسين الى رسال او رسائل او رسائل			
رسال ولا تتجاوز مائتي رسال [العد الادنى للسجن سنتين شهور] رسال ولا تتجاوز مائتي رسال [العد الادنى للسجن سنتين شهور]	المحكى لفرضها ليس حاللة			
رسال: [العد الادنى للسجن سنتين شهور]	ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال	ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال	ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال	ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال
(ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال) كذلك الغرامة المالية رفع	محاسب قانوني او محاسب			
محاسب قانوني او محاسب [العد الاعلى الى ٢٠٠٠ رسال]	من الالفاظ او مستعمل			
من الالفاظ او مستعمل [النظام العائلي سلزم بنشر الحكم]	نشرات او لوحات اولفات			
وحدد جدها الادنى بعقد ادارية او رسيله المري للاعلان	او اية رسيله المري للاعلان	او اية رسيله المري للاعلان	او اية رسيله المري للاعلان	او اية رسيله المري للاعلان
نشرات او لوحات اولفات او اعلان [النظام العائلي] في احدى الجرائد او اعلان [النظام العائلي]	في احدى الجرائد او اعلان			
رسال: [النظام العائلي الى ٢٠٠٠ رسال]	من نفسه باشه براول منهنه			
(ا كل من يتحدى لنفسه لنفسه لنفسه قد رفع من ١٠٠٠ رسال) كذلك الغرامة المالية رفع	المحاسب القانوني وذليكه	المحاسب القانوني وذليكه	المحاسب القانوني او المحاسب	المحاسب القانوني او المحاسب
محاسب قانوني او محاسب [العد الاعلى الى ٢٠٠٠ رسال]	كله دون ان يكون مقيدا	على ان تكون التكاليف مدفوعة	كله دون ان يكون مقيدا	العمومي وذلك كله دون ان يكون
من قبيل مرتكبي المخالفات	كل ذلك اعلاه في ان يكون	على ان تكون التكاليف مدفوعة	وذلك كله دون ان يكون	ملبيا وفقا لاحكام هذا النظام
مهنة المحاسب القانوني وذليكه [الجرائم المرصدة]	مهنة المحاسب القانوني وذليكه	مهنة المحاسب القانوني وذليكه	مهنة المحاسب القانوني او محاسب	مهنة المحاسب القانوني او محاسب
دون ان يكون مقيدا ولقا	دون ان يكون مقيدا ولقا	دون ان يكون مقيدا ولقا	دون ان يكون مقيدا ولقا	ار يكون قد ثبت لديه او اولى
لانحکام هذا النظام او يكون	لانحکام هذا النظام او يكون	لانحکام هذا النظام او يكون	لانحکام هذا النظام او يكون	من مزاولة المهنة
قد ثبت قيده او اوقن عن	قد ثبت قيده او اوقن عن	قد ثبت قيده او اوقن عن	قد ثبت قيده او اوقن عن	- كل محاسب قانوني او محاسب
ممارسة المهنة	ممارسة المهنة	ممارسة المهنة	ممارسة المهنة	معهم او كل من ينوب عنهم
(ا كل محاسب قانوني او من	من ينوب عنهم	من ينوب عنهم	من ينوب عنهم	عن ايهما ينوب عنهم
موقع شهادة عنه بمصر	تقدير الحسابات او	تقدير الحسابات او	تقدير الحسابات او	او الميزانيات التي يعدنا او
تقدير اموالها ان القوائم	الميزانيات التي يراجعها	الميزانيات التي يراجعها	الميزانيات التي يراجعها	سوها من البيانات التي يغيرها
المالية تظهر بميدل المركب	او سواها من البيانات	او سواها من البيانات	او سواها من البيانات	او موقن عليها تبودا او مبيانات
المالية وشئون الاعمال	الذى متزها او يوقع عليها	الذى متزها او يوقع عليها	الذى متزها او يوقع عليها	بيانات تختلف الوقائع
ومصارف واستخدام الاموال	بيانات تختلف الوقائع	بيانات تختلف الوقائع	بيانات تختلف الوقائع	بيانات تختلف الوقائع
لمنشأة معينة مع علمه	مع علمه بذلك	مع علمه بذلك	مع علمه بذلك	- كل محاسب قانوني او محاسب

(٥)	(٤)	(٢)	(١)	(١)
<p>النظام المقترن المعهود من قبل ملاجطات مقاشرة السطاميس</p> <p>مكتب الرائد</p>	<p>النظام المقترن المعهود من قبل ملاجطات مقاشرة السطاميس</p> <p>مكتب الرائد</p>	<p>مقاييس بين النظامين</p> <p>(١ ، ٢)</p>	<p>النظام المرسل للمكتب من الوزارة</p> <p>(١ ، ٢)</p>	<p>النظام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢٤ و تاريخ ١٢/٢/١٣٩٤</p> <p>عمرى يسع للغير بالتوقيع</p> <p>عنه خلافاً لأحكام هذا النظام .</p> <p>٤ - كل من يتولى أن تهدى منه</p> <p>في أحد الجداول المشار إليها</p> <p>في المادة الأولى من هذا النظام</p> <p>متقدماً ببيانات أو مستندات غير</p> <p>صحيحة .</p> <p>وإذا كانت المخالفات معانص</p> <p>عليه في الفقرتين الأولى والرابعة</p> <p>من هذه المادة ف يجب أن تتضمن</p> <p>العقوبة أيضاً طلب تقد مرتكب</p> <p>المخالفات أن كان متهدداً وأغلاقاً</p> <p>مكتبه ونزع اللوحات وأتلاف</p> <p>النشرات وغيرها من وسائل</p> <p>الدعائية .</p> <p>وفي غير هاتين الحالتين</p> <p>يجب أن تتضمن العقوبة أيضاً طلب</p> <p>قيد المخالف والملاك مكتبه لمدة</p> <p>لاتقل عن ثلاثة أشهر وفي جميع</p> <p>الأحوال ينشر الحكم في الجريدة</p> <p>الرابعة الاستشار ،</p> <p>شهر ويجوز الإعلان عن ذلك</p> <p>على شفنته في الصحف اليومية .</p>

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
السطام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤ و تاريخ ٢١٣٩٤/٧/١٣ مكتوب فى اسناد ملحوظات مفارة السلطة من الماده (١١) ، (٤)	السطام العالى المعد من فنى مكتوب فى اسناد ملحوظات مفارة السلطة من الماده (١١ ، ٢)	مفارة سفن السطام من الماده (١١ ، ٢)	السطام العالى المعد من فنى مكتوب فى اسناد ملحوظات مفارة سفن السطام من الماده (١١ ، ٢)	السطام العالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٤ و تاريخ ٢١٣٩٤/٧/١٣ مكتوب فى اسناد ملحوظات مفارة سفن السطام من الماده (١١ ، ٢)
(م) كل من يرتكب مخالفه لحكم من الماده (٢٧) من النظام المقترن المعهده احكام هذا النظم عدا ما نصت اليه نفس الماده (٢٤) من النظم	كل من يرتكب مخالفه لحكم الماده (٢٤) من النظام المقترن تحتوى على احكام هذا النظم عدا ما تنصت اليه نفس المعلومات من الماده (٢٦) من الماده (٢٤) بخول امسار المقترن من الوزارة والهيئة (٢٦) من الماده (٢٤) ما نصت عليه الماده (٢٣) تتوجه اليه الماده (٢٦) من النظام	كل من يرتكب مخالفه لحكم الماده (٢٤) من النظام المقترن تحتوى على احكام هذا النظم عدا ما تنصت اليه نفس المعلومات من الماده (٢٦) من الماده (٢٤) ما نصت عليه الماده (٢٣) تتوجه اليه الماده (٢٦) من النظام	كل من يرتكب مخالفه لحكم الماده (٢٤) من النظام المقترن تحتوى على احكام هذا النظم عدا ما تنصت اليه نفس المعلومات من الماده (٢٦) من الماده (٢٤) ما نصت عليه الماده (٢٣) تتوجه اليه الماده (٢٦) من النظام	ماده (٢٦) كل من يرتكب مخالفه لحكم من الماده (٢٧) من النظام المقترن المعهده احكام هذا النظم عدا ما نصت اليه نفس الماده (٢٤) من النظم
ا) الانذار .	٢) وضيع حد اعمال للفرامة .	١) الفرامة المالية بمد	١) الاشتراك .	١ - الانذار
ب) الفرامة المالية بمد	٢) وضيع حد اعمال للفرامة .	٢) الفرامة المالية بمد	٢) الفرامة المالية بمد	٢ - الفرامة المالية
٣) التركيز على عقوبة المعهده	٣) التركيز على عقوبة المعهده	٣) اغلاق مكتبه لمد	٣) اغلاق مكتبه لمد	٣ - الابقاف عن العمل لمددة
٤) ايقاف العقوبة في المعهد	٤) ايقاف العقوبة في المعهد	٤) انتهاج شئونه اشهر .	٤) انتهاج شئونه اشهر .	٤) انتهاج شئونه اشهر .
٥) كاهدي وسائل العقاب من شاهده	٥) كاهدي وسائل العقاب من شاهده	٥) طلب القيد تهاشيم الجدول	٥) طلب القيد تهاشيم الجدول	٤ - طلب القيد تهاشيم الجدول
٦) لعنة لاتزيد عن سنة ولا تقل	٦) لعنة لاتزيد عن سنة ولا تقل	٦) البدول المقيد به .	٦) البدول المقيد به .	٥) البدول المقيد به .
٧) عن سنة اشهر .	٧) عن سنة اشهر .	٧) ويحوز لمن طلب قيده	٧) ويحوز لمن طلب قيده	٦ - طلب القيد تهاشيم الجدول
٨) سحب العقوبة في المعهد	٨) سحب العقوبة في المعهد	٨) سقرار شاهدين ان يطلب	٨) سقرار شاهدين ان يطلب	٧ - شاهدين ان يطلب قيده مدد ابعد
٩) رسترتب على زوال العقوبة	٩) رسترتب على زوال العقوبة	٩) قيده مجدد بعد انتهاه	٩) قيده مجدد بعد انتهاه	٨ - انتهاه ثلاث سنوات من تاريخ
١٠) طلب القيد في الجدول	١٠) طلب القيد في الجدول	١٠) ثلاث سنوات من تاريخ دور	١٠) ثلاث سنوات من تاريخ دور	٩ - مدور فرار الشطب ويدخل في الطلب
١١) وبالشالي سحب الترخيص	١١) وبالشالي سحب الترخيص	١١) فرار الشطب ويحصل في الطلب	١١) فرار الشطب ويحصل في الطلب	١٠ - وزير التجارة والصناعة او من
١٢) بمعارضة الهيئة .	١٢) بمعارضة الهيئة .	١٢) على الوجه المسين في الماده	١٢) على الوجه المسين في الماده	١١ - بنوته على الوجه المسين نس
١٣) ولن حالة تكرار المخالفه	١٣) ولن حالة تكرار المخالفه	١٣) النائعة من هذا النظم .	١٣) النائعة من هذا النظم .	١٢ - المادة العاشرة .
١٤) يجب سحب العقوبة وبالشالي	١٤) يجب سحب العقوبة وبالشالي			
١٥) طلب القيد من السجل ولن جميع	١٥) طلب القيد من السجل ولن جميع			
١٦) الحالات يجب اخطار البيئة	١٦) الحالات يجب اخطار البيئة			
١٧) المختصة وزارة التجارة	١٧) المختصة وزارة التجارة			
١٨) بالعقوبات الموقعة لاتخاذ	١٨) بالعقوبات الموقعة لاتخاذ			
١٩) ما يخص الوزارة من اجراءات	١٩) ما يخص الوزارة من اجراءات			
٢٠) جبال المروضه .	٢٠) جبال المروضه .			

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
السلطان العتير المعد من قبل ملاجئ معارضة السلطان	منارة بين السادات	السلطان العتير المعد من قبل مكتب الرشيد	النظام المرسل للملك من الورارة	النظام الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٤ و تاريخ ١٣٩٤/٧/١٣
الفتوى لعدم وجود ما يعنى لها				<p>إضافة (٢٧) لاندخل مدة الايقاف او</p> <p>الخطب المنورص عتها في هذه المنظمة</p> <p>في حساب مدة التغرس او الذهاب</p> <p>شوافر هاتين هرخص له بتدقيق</p> <p>أو مرحلة حسابات شركات المساعدة</p> <p>والبنوك والمؤسسات العامة .</p>

(٥)	(٤)	(٢)	(٢)	(١)
النظام المقترن المعهد من قبل ملحوظات مفارة النظام المقترن مكتب الرائد	ملحوظة بين الوزارة ١ ، ٢	النظام المقترن المعهد من قبل ملحوظات مفارة النظام المقترن النظام المقترن من الوزارة رقم ٤٢٤ و تاريخ ١٢/٩/١٤٩٤	النظام المقترن من الوزارة المنشورة في هذا النظام المنصوص عليهما في هذا النظام	النظام المقترن من الوزارة المنشورة في هذا النظام
مادة (٢٩) يكون توقيع الجزء ا من المادة (٢١) من النظام المقترن (٢٦) يكون توقيع الجزء ا من المادة (٢١) من النظام المقترن (٢٦) علىها في المادة (٢٤) منها هي نفس المادة (٢١) من النظام المقترن النظام يقر من لجنة محاكمة من الوزارة عدا اشتراط اعفاء محاكمة تشكل بقرار من وزير التجارة اللجنة من المعهد تشكل بقرار من وزير التجارة اللجنة من المعهد، وتشكون من اعضاء سعوديين: كالاتس: أوكيل وزارة التجارة رئيسا ب) عهود من معهد المحاسبين القانوبيين، ج) خبراء محاسبة قانونيين من وزارة التجارة بختصاره وزير التجارة، ويمدر الحكم بالغربية الاصوات فإذا تساوت يكون صوت الرئيس مرجحا ويرفع القرارات لوزير التجارة لابلاغه لصاحب الشأن ولصاحب الشأن حتى اللتزم الى ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه فإذا مرت تلك المدد دون تطلب فيتمير القرارات بهما، أما إذا تطلب فتحال القضية لديوان المظالم ويعتبر قراره نهائيا،	ملحوظة بين الوزارة ١ ، ٢	النظام المقترن من الوزارة المنشورة في هذا النظام المنصوص عليهما في هذا النظام النظام يقر من لجنة محاكمة تشكل في ديوان العظام ويمتثل حكمها شهابيا، وللعلم ان يستعين مستشار قانوني للدفاع عنه، للمحاسبة القانونية، ب) خبير محاسب من ديوان المرأة العامة، ج) أحد المحاسبين القانونيين ال سعوديين المزاولين للمهنة د) مستشار قانوني من وزارة التجارة، ه) مستشار من ديوان العظام، وتخيار اللجان من بين اعيائهم رئيسا لهما، ويصدر الحكم بالغربية الاصوات ويعتبر حكمها اخيرا ويرفع لوزير التجارة للامر بتنفيذها، الوزير التجارية من جدول اداء العام، اما النظام المقترن المعاسبين القانونيين من انيعطي الحق في منح الشفاعة لمن الموافقين السعوديين يقتضي اهم في مثل هذه الحالة، مكتب المزاولة المهنية منه غير متدرج لمدة ثلاث سنوات	النظام المقترن من الوزارة المنشورة في هذا النظام المنصوص عليهما في هذا النظام النظام يقر من لجنة محاكمة تشكل في ديوان العظام ويمتثل حكمها شهابيا، وللعلم ان يستعين مستشار قانوني للدفاع عنه، للمحاسبة القانونية، ب) خبير محاسب من ديوان المرأة العامة، ج) أحد المحاسبين القانونيين ال سعوديين المزاولين للمهنة د) مستشار قانوني من وزارة التجارة، ه) مستشار من ديوان العظام، وتخيار اللجان من بين اعيائهم رئيسا لهما، ويصدر الحكم بالغربية الاصوات ويعتبر حكمها اخيرا ويرفع لوزير التجارية للامر بتنفيذها، الوزير التجارية من جدول اداء العام، اما النظام المقترن المعاسبين القانونيين من انيعطي الحق في منح الشفاعة لمن الموافقين السعوديين يقتضي اهم في مثل هذه الحالة، مكتب المزاولة المهنية منه غير متدرج لمدة ثلاث سنوات	النظام المقترن من الوزارة المنشورة في هذا النظام المنصوص عليهما في هذا النظام النظام يقر من لجنة محاكمة تشكل في ديوان العظام ويمتثل حكمها شهابيا، وللعلم ان يستعين مستشار قانوني للدفاع عنه، للمحاسبة القانونية، ب) خبير محاسب من ديوان المرأة العامة، ج) أحد المحاسبين القانونيين ال سعوديين المزاولين للمهنة د) مستشار قانوني من وزارة التجارة، ه) مستشار من ديوان العظام، وتخيار اللجان من بين اعيائهم رئيسا لهما، ويصدر الحكم بالغربية الاصوات ويعتبر حكمها اخيرا ويرفع لوزير التجارية للامر بتنفيذها، الوزير التجارية من جدول اداء العام، اما النظام المقترن المعاسبين القانونيين من انيعطي الحق في منح الشفاعة لمن الموافقين السعوديين يقتضي اهم في مثل هذه الحالة، مكتب المزاولة المهنية منه غير متدرج لمدة ثلاث سنوات

(٥)	(٦)	(٧)	(٨)	(٩)
ملاطاب مقارنة بالظامام	النظام المقترن المعهد من قبل مكتب الرأي	مقارنة بين النظمامين	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	السلام على الصادرة المردم العاشر رقم ٤٣ و تاريخ ١٣/٧/١٤٢٩
قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة شريطة موافقة جهة عمله على ذلك على أن يلتزم لبن جدول قيد المحاسبين القانونيين .				
(٢٨) بحور منح قروض لكل محاسب في النظام المقترن ليس هناك أي قانوني سعودي تم قيده في إدادة تجيز اعطاء قروض النيل السعدي لكل محاسب المعامل في نفس المادة (٢٨) جدول المحاسبين القانونيين للمحاسبين السعوديين العاملين قانوني سعودي الجنسية من نظام الوزارة المقترن . وبمقدار وزير التجارة لائحة التشريعهم على دخول المهنة . مستند تم قيده بعد صدور هذا النظام وبمقدار وزير التجارة مع وزير العمالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدة وطريقة سداده .	تم تحرير المذكرة رقم ٢٥ في المادة (٢٥) في النظم المقترن	تم تحرير المذكرة رقم ٢٥ في المادة (٢٥) في النظم المقترن	تم تحرير المذكرة رقم ٢٥ في المادة (٢٥) في النظم المقترن	تم تحرير المذكرة رقم ٢٥ في المادة (٢٥) في النظم المقترن

الرائد محاسبون ومراقبون قانونيون - سرخيص رقم (٥٠)

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
ملاحظات مقاشرة النظام المقترن العدد من قبل مكتب الرائد	النظام المقترن العدد من قبل مكتب الرائد	مقاييس بين النظام	النظام المرسل للمكتب من الوزارة	النظام الحالى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٣٩٤/٧/١٣ و تاريخ ٤٢/٧/١٣
				أحكام انتقالية:
				مادة (٢١) على المحاسبين القائمين [مادة (٢٩) كل من حمل قبل ذلك بالعمل حاليا في المملكة
				هذا النظام على شرخيص بممارسة مهنة المحاسبة
				شونيق اوضاعهم على متطلبات احكام المملكة بموجب نظام
				هذا النظام ل خلال سنة من تاريخ العمل به ، ولا يجوز لهم بعدها الانصراف ل عملهم الا وفقا
				الملكي رقم ٤٢٩٤/٧/١٣ تاريخ احكامه وبعد اجراء تقييم جديد ،
				او اصحاب بعثة واساقهم بحسب
				واحكام هذا النظام خلال فترة تحديد القرار من
				وزير التجارة بناء على توصية اللجنة العلمية للمحاسبة القانونية .
				مادة (٢٢) الاشخاص الذين حملوا طن تصاريف مؤقتة لمراولة اعمال المحاسبة والمراجعة قبل دور هذا النظام ولم يلتزموا مكاتب بالفعل ، او افتتحوا مكاتب رسارسو المهنة مدة تقل عن ثلاث سنوات نطبق عليهم احكام هذا النظام كاملا .
				مادة (٢٣) تحسب من مدة التمرين كل مدة فحصها طالب التقييم في مراولة مهنة المحاسبة والمراجعة في مكانه الخاص او في احد مكاتب المحاسبة والمراجعة المصرح لها بمراولة المهنة قسما بتاريخ اعمال بهذا النظام .

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	(٦)
النظام المفترض العدد من قبلي	ملاحظات مقارنة للنظام	مقاييس بين النماذج	مقاييس الوراثة	النظام المرسل للمكتب من الوراثة	النظام الحالى والمدارس المرسوم الملكى رقم ٤٢/٤ و تاريخ ١٢٩٤/٧/١٢
مكتب الراشد					
الفرات					
(١ ، ٤)		(١ ، ٢)			
(٢٢) يجب على جميع من يرخصهم لهم طبقاً لهذا النظام شغلي نسبة معينة من مجموع موظفيهم المهنيين من السعوديين في نطاق الراجحة وفي كل نشاط آخر وتحدد هذه النسبة بقرار وزير التجارة بناءً على اقتراح المعهد.	(٢٣) يجب على جميع من يرخصهم لهم طبقاً لهذا النظام شغلي نسبة معينة من مجموع موظفيهم المهنيين من السعوديين في نطاق الراجحة وفي كل نشاط آخر وتحدد هذه النسبة بقرار وزير التجارة بناءً على اقتراح المعهد.	(٢٤) يجب على مكاتب المحاسبة أن تعمل على أن يكون من بين أعضائها اثنين اثنين معدودين وفق النسب التي يحددها وزير التجارة والصناعة .	(٢٥) يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .	(٢٦) يصدر وزير التجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام (٢١) ملتحق هذا النظام ككل هذا النظام ويعمل به بعد اربعين شهور من تاريخ نشره .	إضافة (٢٣) تتعزز من المدة المنصوص عليها في المادة السادسة كل مدة فتحها العباب القائمة في تنفيذ ومراقبة حسابات شركات المساعدة والسوق والعمل العامية في مكتبه قبل العمل بهذا النظام .

المواد التي وردت في النظام المقترن والمعد
من قبل مكتب الرشاد ولم تظهر في بيان
المقارنة لعدم وجود مواد تماثلها في النظام
الحالات والصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢١٣٩٤ / ١٣ / ٤٣

رقم المادة

نص المادة

مادة (٦) تقدم طلبات القيد بجدول قيد شركات المحاسبة القانونية المشار إليها في في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا النظام إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة ويجب أن يتضمن طلب القيد ما يلى :

- ١ - الترخيص الممنوح لكل شريك بمزاولة مهنة المحاسبة والراجحة (المهنة) .
- ٢ - عقد الشركة المسجل لدى كاتب عدل .

مادة (١٤) لا يجوز الجمع بين ممارسة المهنة وأى وظيفة كانت حكومية أو فى القطاع الخاص .

مادة (٢٢) يجب على المحاسبين القانونيين استخدام الأسماء الشخصية كعنوان لمكاتبهم ولا يجوز لهم استخدام غيرها في حالة الشركات فيجب استخدام اسم أحد الشركاء على الأقل كعنوان .

مادة (٢٨) مع عدم اخلال باحكام المادة (٢٤) من هذا النظام يعتبر الترخيص سارى المفعول الا اذا ورد من المعهد ما يتضمن سحب عضوية المحاسب القانونى او شريك فى شركة محاسبة قانونية .

مادة (٢٩) يشطب من السجل كل محاسب قانونى مقيد في جدول المحاسبين القانونيين او شركات المحاسبة القانونية المعتمدة في جدول شركات المحاسبة حصل على ترخيص ولم يمارس المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ منحه الترخيص او خلال سنة من ذلك التاريخ اذا تم التمديد له من قبل وزير التجارة .

مادة (٣٠) يستثنى من احكام الفقرات (و ، ز) من المادة (٢) من هذا النظام جميع المرخص لهم بممارسة المهنة عند دخول هذا النظام على ان تكون تراخيصهم سارية المفعول ويكونوا ممارسين لها فعلا شريطة ان يكملاوا دورات التعليم المستمر المنصوصة لهم من قبل المعهد خلال مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ افتتاح المعهد .

مادة (٣١) للمحاسبين القانونيين غير السعوديين الذين يزاولون المهنة قبل صدور هذا النظام الاستمرار في مزاولتها بصفة مؤقتة لمدة _____ وبالشروط التالية :

أ) ان يزاول المهنة بنفسه ومتفرغاً لها وان يشرف بشكل مباشر على العمليات التي يتعاقد عليها ويوقع التقارير وكافة المذكرات الصادرة عنها .

ب) ان يكون جميع العاملين معه موظفين لديه وتحت اشرافه وان يقتصر عليهم على مساعدته ، ولا يجوز له استخدام محاسبين قانونيين او شركات محاسبة غير سعودية .

ج) ان تتتوفر فيه شروط القيد عدا شرط الجنسية .

د) ان يقيم في المملكة تسعه اشهر منها ستة اشهر بصفة مستمرة .

هـ) ان يتم ايداع صور من موهلاته لدى وزارة التجارة بعد التصديق عليها حسب الاحوال خلال ستة اشهر من تاريخ سريان هذا النظام . وعلى وزارة التجارة اعداد سجل خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم بموجب هذه المادة واعطائهم رخصاً مؤقتة ، ويحدد وزير التجارة البيانات الواجب تدوينها في السجل وفي الترخيص ومدته .

و) يعتبر الترخيص منتهيا بقوة النظام عند فقد اي شرط من الشروط الموضحة أعلاه .

مادة (٣٢) يخضع ممارسو المهنة وقت صدور هذا النظام لجميع احكام المادة ٥ مادة ٥ ماورد في الفقرتين د ، هـ من نفس المادة على ان يقدم تعهدًا خطياً باكمال دورات التعليم المستمر المخصصة له من قبل المعهد وارفاق صورة مصدقة من الترخيص الصادر له بممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية مع مراعاة سريان مفعول ذلك الترخيص .

مادة (٣٣) تتولى لجنة الاختبارات التابعة للمعهد اجراء امتحان ممارسة المهنة المذكورة في الفقرة الاولى من المادة (٥) من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٤٣ و تاريخ ١٣٩٤/٧/١٣ و يعتبر اجتياز هذا الامتحان معادلاً لشهادة الزمالة المذكورة في الفقرة هـ من المادة (٣) من هذا النظام حتى يقوم المعهد بمنح شهادة الزمالة للمعهد .

مادة (٣٥) يجوز منح قرض من بنك التسليف السعودي لكيل محاسب قانوني سعودي الجنسية مستجده تم قيده بعد صدور هذا النظام وتتصدر وزارة التجارة بالاتفاق مع وزارة المالية لائحة تحدد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداده .

مادة (٣٨) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض معه ويعمل به من تاريخ نشره .

الجزء الثاني - النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين

تمهيد

يحتوى هذا الجزء من مشروع تطوير المهنة على النظام الداخلى المقترن للمعهد الذى سيشرف على تطوير المهنة ومراقبة حسن اداء العاملين بها . ويكون مماثلـاً :

- ١) النظام الداخلى لمعهد المحاسبين القانونيين السعودى .

ملحق رقم (١)

ملحق رقم (٢)

٤) دليل المشاركة بين محاسب قانونى سعودى وآخر غير سعودى ملحق رقم (٣)

٥) قواعد سلوك واداب المهنة

٢) للجان

٣) برنامج مراقبة النوعية

وقد تم اعداده على اساس نظام يحكم نشاط المعهد بجوانبه المختلفة بعد الاطلاع على انظمة المعاهد المماثلة فى دول اخرى وتشمل اهداف المعهد وشروط العضوية وانواعها وادارة المعهد واسلوب قيامه بواجباته وموارد المعهد المالية ودوره بصفة عامة فى تطوير المهنة والرقابة على منسوبيها .

كما الحق به قواعد سلوك واداب المهنة وثلاثة ملاحق اخرى لي تكون مساعدـاً للمعهد على البدء فى عمله حال انشائه ولتعطى فكرة عن الجوانب التنفيذية الازمة لتحقيق اهدافه . كما كان لاختيار مواضيع الملحق (٣-٢-١) هدفاً اخر وسما جوهرياً وهو انها من اخطر ما يواجه الجانب العملى التنفيذى لتطوير المهنة . ويتعلق الملحق الاول: باللجان واجراءات عملها والتى يمكن ان تبدأ فى اليوم الثالث لقرار انشاء المعهد بحكم ان الاجراءات المقترحة ستكون كافية كأساس اولى لتنطلق منه ل القيام بواجباتها . ويجب التأكيد بان هذه الاجراءات لم يقصد منها ان تكون بديلاً لما يجب على اللجان نفسها ان تعدد من اجراءات تفصيلية نص عليها نظام المعهد الداخلى والأنظمة الأخرى .

اما الملحق الثانى فهدفـه معالجة مباشرة لنقص خطير هو فى تقديرنا من اهم اسباب عدم تطور المهنة وهو غياب اسس لرقابة فعالة على نوعية اداء المحاسبين القانونيين . فبرنامج مراقبة نوعية الاداء من الدعائم الاساسية للرفع من مستوى عمليات المراجعة فى المملكة ، ويهدف الى التأكيد من ان المراجعة قد تمت وفقاً للمعايير المتعارف عليها . ويحتم هذا البرنامج على المعهد فحص عينة من عمليات المراجعة التى قام بها اعضاؤه ، بواسطة لجنة مراقبة النوعية حسب ما هو موضح بالتفصيل فى هذا الملحق وحسب التفاصيل المرفقة به والاجراءات التنفيذية التى اعدت لتمكن لجنة مراقبة النوعية من البدء فى عملها فوراً .

اما الملحق الثالث فالهدف منه معالجة مشكلة رئيسية تعدد من اخطر مظاهر حدوثها من الفئاصـر التى قد تؤدى بالمهنة وتحطـم من شأنها . وهو ما قد يحدث من عدم جدية المشاركة ما بين محاسب سعودى وآخر غير سعودى حسب تشجيع الوزارة لهذا الاتجاه حالياً مما يؤدى الى خلل خطير عكس ماتتوخـن منه الوزارة . فقد يتستر محاسب على اخر

فالمحاسب السعودي يتستر باعطاء الاسم والشكل ويستتر المحاسب غير السعودي على المحاسب السعودي بتغطية تقصير الاخير في القيام بمسؤوليته تجاه بلده وعملاه ومهنته . وبالتالي يقع الخلل من مدخلين بدلاً مما هو واحد حالياً . الاول : ظهور المكاتب والشركات بمظاهر وطنية غير حقيقى مما قد يضل المستفيدين . والثانى عدم اتاحة الفرصة للمكاتب الوطنية الحقيقية المخلصة للنمو لعدم امكانية المنافسة بسبب الظروف السائدة حالياً والتى لن تتغير اذا لم تكن المشاركة حقيقة . كما ان المسؤولية ستنقسم بين طرفين بدلاً من واحد اذا سيدخل طرف يشارك المحاسبين غير السعوديين فى المسؤولية رغم عدم مشاركته الحقيقة فى القرارات التي تنتج عنها هذه المسؤولية ، مما يقلل من مسؤولية المحاسب غير السعودي معتبراً على الاقل وبالنهاى تضعف المهنة ويقل جدواها للمستفيدين بدلاً من تطويرها . وقد اعد الدليل على شكل ارشادات عن الجوانب الاساسية لما يحقق هدف السوزارة من تشجيع المشاركة وهو رفع مستوى المهنة وزيادة قدرات وفعالية المحاسبين السعوديين . وقد تطرق الدليل الى :

- أ) ارشاد الشريك السعودي الى طريقة التتحقق من كفاءة وقدرة الشريك غير السعودي على القيام بالعمل المتفق عليه وكذا سمعته واستقلاله .
- ب) مساعدة الشريك الاجنبي في تحديد واجباته واهداف مشاركته ومسؤوليته عن الاعمال المشارك في تنفيذها فعلاً .
- ج) تطوير نظام رقابي للتحقق من قيام الشركين بمسؤولياتهما المهنية والقانونية والتعاقدية في ضوء الهدف المحدد اعلاه .

ويتضمن هذا الدليل بعض النماذج التي يمكن الاسترشاد بها للقيام بعملية التقييم المتعلقة بعقد المشاركة . كما تم النص على ان هذا من ضمن ما يدخل تحت مجال رقابة النوعية .

ويجب ان ينظر الى هذه الملحقات كعلاج اولى يهدى الى اتباع العلاج المتكامل وأنها ممكنة التطبيق فوراً لمعالجة الامور الملحقة ولكنها في نفس الوقت ليست شاملة لكافة اوجه المواضيع التي تطرق اليها .

وباختصار فهن امثلة لما يجب ان يقوم به المعهد وهي علاج عاجل لبعض ذات اثر خطير على المهنة ويلزم معالجتها فوراً كما انها اعدت بشكل مبسط قابل للتنفيذ بأقل جهد ممكن وقابل في نفس الوقت لأن يكون اساساً لانطلاقه ابعد .

قواعد سلوك واداب المهنة :

يتضمن الأخلاقيات الواجب مراعاتها من قبل الممارسين للمهنة بأنفسهم وبعضهم البعض وكذلك تجاه عملائهم . ويؤكد بأن الالتزام بهذه القواعد ضرورة مهنية لنجاح المهنة وتحسين اداء المنتسبين اليها وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في تقارير المراجعين . وقد شمل ماورد في الانظمة ذات الصلة في المملكة كما شمل ماله صلة بمقومات المهنة سواء كجزء من التنظيم الداخلي للمهنة او المراجحة او المحاسبة .

الباب الاول

تشكيل معهد المحاسبين القانونيين السعودى

مادة (١) معهد المحاسبين القانونيين السعودى (المعهد) هيئه مستقلة لاتستهدف الربح ، ويعمل على تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة (المهنة) وله فى سبيل تحقيق ذلك ما يلى :

١) ممارسة الصالحيات التي يسندها اليه نظام المحاسبين القانونيين وغيره من الأنظمة .

٢) الاهتمام بتعديل وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد واداب سلوك المهنة ، وضع المعايير المهنية الاخرى لترشيد منسوبيه ، ومراقبة تطبيق ذلك .

٣) مراقبة اداء اعضائه وفقا لقواعد واداب سلوك المهنة وبرامــــــــج مراقبة النوعية .

٤) اقتراح التعديلات التي يراها المعهد مناسبة للأنظمة ذات العلاقة بمهمة المحاسبة والمراجعة .

٥) ادارة برامج التدريب وتشجيع التعليم المتعلق بالمهنة والتعاون مع الجامعات والمعاهد ذات العلاقة .

مادة (٢) يكون للمعهد السعودى للمحاسبين القانونيين الشخصية اعتبارية ويفتوم رئيسه بتمثيله امام الغير .

مادة (٣) يكون مركزه الرئيس في مدينة الرياض ويجوز انشاء فروع له خارجها .

مادة (٤) يقبل الاشخاص المؤهلين كأعضاء في المعهد طبقا للإجراءات التي يقرها مجلس ادارته وذلك كما يلى :

أ) اعضاء اساسيون:

١) مزاولو المهنة المرخص لهم من قبل وزارة التجارة عند تاريخ بدء نشاط المعهد شريطة ان يكونوا مقيدين بجدول قيد المحاسبين القانونيين .

٢) كل من اجتاز بنجاح اختبار التاهيل للزمالة المعتمد من مجلس ادارة المعهد وشرط حصولهم على شهادة زمالة سارية المفعول تثبت ذلك، وان يكونوا مقيدين بجدول قيد المحاسبين القانونيين .

ب) اعضاء مشاركون:

- ١) الحاصلون على شهادة الزمالة من المعهد بعد اجتيازهم امتحان التأهيل ولم يقيدو بعد بجدول قيد المحاسبين القانونيين.
- ٢) الحاصلون على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة معترف بها ومحبولة من قبل مجلس ادارة المعهد.
- ٣) من تتوفى فيهم المؤهلات التي يحددها مجلس ادارة المعهد فيما بعد.

ج) اعضاء منتسبيون:

- ١) مواطنو الدول الأخرى المتوفرة لديهم المؤهلات المحددة من قبل مجلس الادارة شريطة ان تكون المعاملة بالمثل من قبل المعاهد المشابهة الموجودة في بلادهم.
- ٢) خريجو اقسام المحاسبة من السعوديين ومن يرى مجلس ادارة المعهد اهلية للانضمام الى عضويته كاعضاء منتسبي.

مادة (٥) يحصل كل عضو مؤهل على شهادة عضوية بالمعهد تبين نوع العضوية على ان يسدد الرسوم التي يحددها مجلس ادارة المعهد . ويجب اعادة شهادة العضوية الى سكرتارية المعهد في حالة تعليق او الغاء العضوية .

مادة (٦) يستخدم عضو المعهد الاساسي لقب "عضو المعهد السعودي للمحاسبين القانونيين" كما تستخدم الشركة التي جميع شركائها اساسيين لقب "اعضاء المعهد السعودي للمحاسبين القانونيين".

مادة (٧) يجب على كل عضو اساسي بالمعهد طبقاً للمادة (٤) فقرة (١) ان يقدم تقريراً للمعهد خلال تسعين يوماً من اتفاق سننته المالية حسب التعليمات التي يصدرها المعهد ووفقاً لنموذج (١) المرفق وما يصدره المعهد من تعليمات.

مادة (٨) يتكون جهاز المعهد من الاعضاء ، مجلس ادارة (المجلس) ، اللجان ، المديرين والموظفين.

الباب الثاني

ادارة المعهد

مادة (٩) يدير المعهد مجلس ادارة مكون من ثلاثة عشر عضوا ، ويتم تشكيل اول مجلس ادارة للمعهد من:

رئيسا

١ - وزير التجارة

وكيل وزارة المالية للثروة المائية والحسابات

٢ - عضوا

نائب رئيس ديوان المراقبة العامة للشركات

٣ - عضوا

الاســــــــــــم

احد اعضاء هيئة التدريس السعوديين
بقسم المحاسبة بجامعة الملكية
يعينه المجلس الاعلى للجامعات

٤ -

احد الاعضاء السعوديين بجمعية
المحاسبة السعودية يختاره مجلس ادارة
على ان يكون من الاكاديميين
الممارسين لمهنة التعليم في الجامعات
السعودية

٥ -

احد التجار السعوديين يعينه مجلس
الغرف التجارية

٦ -

محاسب قانوني سعودي ممارس

٧ -

" " "

٨ -

" " "

٩ -

" " "

١٠ -

" " "

١١ -

" " "

١٢ -

" " "

١٣ -

يمارس هذا المجلس صلاحيات ادارة المقررة في النظام الداخلي للمعهد

مادة (١٠) يختار المجلس نائبا للرئيس من بين المحاسبين القانونيين الاعضاء
بالمجلس ، ويتولى نائب الرئيس مسئوليات الرئيس في حالة غيابه او
عجزه

٢٢	النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
<p>مادة (١١) يتم تعيين اول مجلس ادارة بامر ملكي بناء على اقتراح وزير التجارة و تكون مدة اول مجلس ادارة خمس سنوات ، ويتم بعدها انتخاب اعضاء المجلس غير الصميين بوظائفهم من قبل اجتماع المعهد العادى لمدة ثلاث سنوات و يشرط ان لا يخدم العضو المنتخب لمدة تزيد عن ست سنوات متتالية .</p>		
<p>مادة (١٢) لايجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في مداولات اي موضوعات له فيه مصلحة ذاتية مباشرة .</p>		
<p>مادة (١٣) يقوم مجلس الادارة بتصریف شئون المعهد ، وله كافة الصلاحيات لتحقيق اهدافه في ضوء هذا النظام ، ويصدر ما يراه لازما من لوائح مالية وادارية وتعليمات ، وله تفویض الصلاحيات الادارية لضمانت حسن سير عمل المعهد .</p>		
<p>مادة (١٤) تمثل اغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين لاجتماع المجلس ، مكتمل النصاب القانوني ، السلطة القانونية الملزمة للمعهد ، ويحتفظ بمحاضر رسمية لكل اجتماع ، وتبلغ قرارات المجلس للاعضاء كل ستة اشهر على الاقل .</p>		
<p>مادة (١٥) بعد مجلس الادارة تقريرا سنويا عن نشاط المعهد والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها الى الاجتماع العادى .</p>		
<p>مادة (١٦) يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل ، ويكون الاجتماع بدعوة من رئيس المجلس او نائبه ، وعليهما توجيه الدعوة الى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلث اعضاء المجلس (٣%) ، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني يكون الاجتماع الثاني صحيحا بشرط الايقل عدد الحاضرين عن ثلث اعضاء المجلس من بينهم الرئيس او نائبه .</p>		
<p>مادة (١٧) تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ، فاذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس .</p>		
<p>مادة (١٨) يعتبر مستقيلا كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول من المجلس .</p>		
<p>مادة (١٩) اذا خلا محل عضو في المجلس بسبب الوفاة او الاستقالة او بفقد شرط من شروط العضوية ، حل محله من حاز على اكثرا الاصوات بعد اعضاء المنتخبين ويكون التعيين في هذه الحالات لنهائية مدة السلفه .</p>		
<p>مادة (٢٠) يعين المجلس رئيس المعهد ونائبه ، على ان يكون رئيس المعهد سعوديا وحائزا على شروط العضو الاساس عدا شرط مزاولة المهنة ، ويحدد المجلس واجباتهم ومسؤولياتهم ومكافأتهم .</p>		

مادة (٢١) تبدأ السنة المالية للمعهد من اليوم الاول من شهر رجب من كل عام وتشتمل سنته المالية الاولى من نهاية شهر جمادى الشانى من العام الحالى .

مادة (٢٢) يعين الاجتماع العادى محاسبا قانونيا لكل سنة مالية لمراجعة قوائم المعهد المالية وآية جهة اخرى تابعة له على ان يكون عضوا أساسيا بالمعهد ، ويجب الا يكون المراجع او احد شركائه عضوا في مجلس ادارة المعهد .

ويجرى توزيع تلك القوائم مع رأى المراجع حولها على جميع الاعضاء خلال شهر من تاريخ صدوره .

الباب الثالث

اللجان الأساسية

مادة (٢٣) اضافة الى اللجان المبينة في النظام الداخلى للمعهد ، يحق للمجلس ان يشكل اللجان ويحدد واجباتها ومسؤولياتها واجراءات عملها ، اضافة لما جاء في الملحق (١) ولرئيس المجلس ونائبه ورئيس المعهد الحق في حضور اجتماعات كل اللجان .

مادة (٢٤) تشكل كل لجنة من اللجان الأساسية الآتية من اربعة اشخاص الا اذا قرر المجلس غير ذلك ، ويجب ان تكون اغلبية اعضاء كل لجنة عليا اعضاء اساسيين بالمعهد الا اذا تعذر ذلك على ان لا يشتراك اي عضو في اكثر من لجنتين :

- لجنة معايير المحاسبة
- لجنة معايير المراجعة
- لجنة معايير الخدمات الاستشارية
- لجنة سلوك واداب المهنة
- لجنة الاختبارات
- لجنة الترشيدات
- لجنة مراقبة النوعية
- لجنة التعليم المستمر
- لجنة البحوث والمكتبات

مادة (٢٥) يشكل المجلس لجانا اخرى اذا دعت الحاجة الى ذلك ويعين اعضاءها ويحدد اجراءات عملهم .

الباب الرابعموارد المعهد

مادة (٢٦) تتكون موارد المعهد من:

- أ) الاشتراكات التي يحددها المجلس ، والتي يتعين علي كل عضو دفعها طبقا لنوع العضوية (عضو اساسي - مشارك - منصب) في او قبل اليوم الاول من كل سنة مالية للمعهد او في اي معياد آخر يحدده المجلس .
- ب) الاعانة الحكومية .
- ج) الهبات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها .
- د) عوائد استثمارات امواله وحصيلة نشر وبيع مايتم من ابحاث ودراسات ودوريات .

الباب الخامساجتماعات المعهد السعودي للمحاسبين القانونيين

مادة (٢٧) تعقد الجمعية العمومية للمعهد التي تتكون من الاعضاء الاساسين اجتماعا عاديا ماردة على الاقل كل سنة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية برئاسة رئيس مجلس الادارة او نائبه ، ويدعى الاعضاء المشاركون للحضور كمرافقين دون ان يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٨) يختص الاجتماع العادي بما يلي:

- أ) انتخاب اعضاء مجلس الادارة المقرر انتخابهم
- ب) المداولة في تقرير مجلس الادارة المتعلقة بنشاط المعهد ومركزه المالي .
- ج) المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية واقرارها .
- د) بحث شئون المعهد والمواضيع التي يرى مجلس الادارة اخذ موافقة الاجتماع عليها .
- هـ) ما تقرر الجمعية ان تبحثه .

مادة (٢٩) يقرر مجلس الادارة الاجراءات الواجب اتباعها لعقد الاجتماع العادي و المباشرة اختصاصاته وطريقة الانتخاب .

مادة (٣٠) يدعو رئيس المجلس الى اجتماعات استثنائية للجمعية بناء على طلب المجلس او على طلب كتاب يقدمه %٢٠ من اعضاء المعهد الاساسيين، ولا تناقش في هذه الاجتماعات سوى المواقف التي تمت الدعوة لمناقشتها.

مادة (٣١) يجب ان يرسل اشعار بكل اجتماع سواء كان عاديا او استثنائيا الى كل عضو على عنوانه المبين بسجلات المعهد الرسمية ، على ان يكون ذلك قبل ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

مادة (٣٢) يكون النصاب القانوني للجتماع العادي للجمعية من نصف الاعضاء وللجتماع الاستثنائي من ثلثي الاعضاء ، يشكل ثلثا اعضاء المعهد الاساسيين (الحاضرين) النصاب القانوني للبيت في اي موضوع يطرح على اجتماع المعهد.

الباب السادس

الاستقالة والفاء وتعليق العضوية والعقوبات التأديبية

مادة (٣٣) تقدم الاستقالة كتابة ويختص المجلس بقبولها ، كما يجوز له إعادة العضوية للمستقيل ، وللمجلس الحق في تأجيل البيت في استقالات الاعضاء المرفوعة ضدهم دعوى او تحريرات تأديبية.

مادة (٣٤) للمجلس الفاء عضوية من لم يدفع الاشتراكات او اي التزامات مالية للمعهد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (٣٥) تتعلق العضوية بالمعهد او تلفي بدون سماع الحجج :

- اذا صدر حكم ضد العضو بغير ارتكابه جريمة مخلة بالشرف .
- اذا سحب الترخيص بمزاولة المهنة كاجراء تأديبي .

ويجوز للمجلس سواه بسماع الحجج او بدونه - النظر في إعادة العضوية لمن علقت عضويته لأحد السببين سالف الذكر اذا تظلم كتابة ووفقا لاجراءات التظلم التي يضعها المجلس.

مادة (٣٦) لا يمنع تطبيق المادة (٣٥) فقره (١) ، (ب) ، من مثول العضو امام لجنة سلوكي واداب المهنة للاستجواب ، ويحق لها باغلبية ٧٥% من الاصوات التوصية للمجلس بطرد العضو او تعليق عضويته لمدة لا تزيد عن سنتين ولا يشمل ذلك تعليق العضوية طبقا للمادة (٣٥) فقرة (١) ، (ب).

مادة (٣٧) يحق للجنة سلوكي واداب المهنة فرض العقوبات في الحالات الآتية:

- مخالفة التنظيم الداخلي او لوائح سلوكي واداب المهنة .

- ب) مدور حكم محكمة يدين العضو بارتكاب جريمة غش او احتيال.
- ج) ثبوت ارتكاب العضو ذنبا يؤدي الى فقدان الثقة بالمهنة او الاساءة اليها.
- د) مدور حكم محكمة يفيد اختلال عقل العضو او عدم كفاءته.
- هـ) سحب ترخيص العضو كاجر تأديبي.
- و) اخلال العضو بالمتطلبات المهنية كما يتطلبها برنامج مراقبة النوعية الوارد في المادة (٤٥) من النظام الداخلى للمعهد.
- ز) عدم تعاونه مع لجنة سلوك واداب المهنة في التحريات التأديبية الخاصة به او بشريكه او موظفيه.

مادة (٣٨) يمكن التظلم من اي عقوبة تفرضها لجنة سلوك واداب المهنة واستئنافها لدى مجلس الادارة ، وللمجلس الحق في تأييد او رفض قرارات اللجنة، ويعتبر قراره في هذا الشأن نهائياً.

مادة (٣٩) تطبق المادتين (٣٦) و (٣٧) من تاريخ سريانهما ، اما ما قبل سريانهما فيجري التأديب طبقا للنظام الداخلى للمعهد المعمول به وقت حدوثهما.

مادة (٤٠) يحدد المجلس شروط واجراءات اعادة عضوية من سبق الفاء عضويته او تعليقها طبقا للمادتين (٢٤) و (٢٥) ، ويجب ان تنشر لجنة سلوك واداب المهنة قرارات التأديب بناء على المادتين (٢٤) و (٢٥) مع مذكرة ايضاحية بمحضات هذه القرارات ، ويصدر المجلس الاجراءات اللازم اتباعها في هذا الشأن.

مادة (٤١) يجب على كل عضو ان يلتزم بقواعد سلوك واداب المهنة الوارد في الملحق (٢) وتفسيراتها التي تصدر من قبل المجلس او لجنة سلوك واداب المهنة .

الباب السابع

التعديلات

مادة (٤٢) تقدم اقتراحات تعديل النظام الداخلى للمعهد من المجلس او بالتماس نسبة عشرين في المائة (٢٠٪) على الاقل من الاعضاء الاساسيين حسب تعدادهم في السنة المالية السابقة .

مادة (٤٣) تقدم اقتراحات تعديل لائحة سلوك واداب المهنة من المجلس او من لجنة سلوك واداب المهنة او بالتماسن نسبة عشرين في المائة (٢٠٪) على الاقل من الاعضاء الاساسيين حسب تعدادهم في السنة المالية السابقة .

مادة (٤٤) جميع الاقتراحات لتعديل النظام الداخلي او لائحة سلوك واداب المهنة ، فيما عدا ما يقدم به التماسن من العشرين في المائة (٢٠٪) من الاعضاء الاساسيين تتطلب موافقة المجلس قبل تقديمها لاجتماع المعهد ، ويقوم المجلس بدراسة هذه الالتماسات خلال تسعين يوما من استلامها .

الباب الثامن

أحكام عامة

مادة (٤٥) تخضع اعمال المحاسب القانوني العضو الذي يزاول المهنة في المملكة العربية السعودية لفحص رقابة النوعية في اوقات يحددها المجلس ، ويتم الفحص تحت اشراف لجنة مراقبة النوعية ، حسب البرنامجه الوارد في الملحق (٣) وما يصدره المعهد من تعليمات ، ويشمل الفحص مدى التزام الاعضاء بدليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي واخر غير سعودي كما ورد في ملحق (٤) وما يصدره المعهد من تعليمات .

مادة (٤٦) يجب على كل عضو اساسي - كشرط لاستمرار عضويته - ان يكمل على الاقل تسعين ساعة من النشاط التعليمي المستمر المنظم خلال سنتين من بدء نشاط المعهد في هذا المجال . ويحدد المجلس بناء على توصية لجنة التعليم المستمر مكونات هذا البرنامج .

بسم الله الرحمن الرحيم

معهد

التاريخ : / /

المحاسبين القانونيين السعوديين

الرئيس

نموذج (١)

تقرير الأعضاء الأساسيين السنوي

عن العام المالي المنتهي في

١) اسم العضو وعنوانه :

٢) رقم العضوية :

٣) هل تقوم بمزاولة المهنة في الوقت الحاضر في المملكة العربية السعودية نعم لا

٤) إذا كانت اجابتك على السؤال رقم (٢) بالنفي الرجاء توقيع التقرير وارساله إلى المعهد بدون إكمال اجابة الأسئلة الآتية .

٥) إذا كانت اجابتك على السؤال رقم (٢) بالإيجاب الرجاء إكمال المعلومات الآتية :

أ - رقم الترخيص :

ب - اسم (اسماء) العميل (العملاء) الذين قمت بتنفيذ عمليات المراجعة لهم او أية خدمات مهنية أخرى .

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

٥ -

٦ -

٧ -

٨ - ارفق ورقة إضافية لمزيد من التفاصيل

ج - هل قمت بتنفيذ جميع عمليات المراجعة بكل موضوعية واستقلال؟
نعم لا (إذا كان الجواب بالنفي الرجاء إرفاق ورقة إضافية لشرح الآسباب)

د - كم عدد ساعات التعليم المهني المستمر التي أنهيتها خلال العام المنصرم؟ -- -- ساعة

هـ - كم عدد تقارير المراجعة التي قمت بإعدادها خلال العام المالي المنصرم؟ -- -- تقرير واحد
وماهي نوعية تلك التقارير؟

١ - عدد التقارير المطلقة -- -- -- -- تقريراً

٢ - عدد التقارير الازرى -- -- -- -- تقريراً

موزعة كالتالي:

تقرير مقيد (متحفظ) -- -- -- -- تقريراً

تقرير معاشر -- -- -- -- تقريراً

تقرير امتناع عن ابداء الرأى -- -- -- -- تقريراً

التنظيم الداخلي للمهنة

النظام الداخلي لمعهد المحاسبين

تابم التقرير السنوي للأعضاء

و - الرجاء اكمال المعلومات الآتية عن العاملين بمكتبكم خلال العام المالي المنصرم :

العام المالي	عدد العاملين بنتهاية العام	عدد من انهي خدماتهم خلال العام	عدد المعينين الجدد خلال العام	عدد العاملين في بداية العام
العاملين	العاملين	العاملين	العاملين	العاملين
غير المهنيين	غير سعوديين	غير سعوديين	غير سعوديين	غير سعوديين
الملاك (الشركاء)	سعوديين	سعوديين	سعوديين	سعوديين
المجموع	-----	-----	-----	-----
العاملين غير المهنيين	-----	-----	-----	-----
العاملين المهنيين	-----	-----	-----	-----

ملاحظات :

اولا: ملاحظة بالنسبة للسؤال الخامس فقرة (هـ و) : في حالة ممارسة المهنة مع شريك او شركاء اخرين الرجالات عبئه هذه المعلومات من قبل احد الشركاء + أما الآخرين فيشيرون في تقاريرهم الى المعلومات الآتية :

اسم الشريك ----- - - - - - اسم الشركة التي قام بتعبيئة التقرير زيارة عنها : - - - - -

ثانيا: ملاحظة بالنسبة للسؤال الخامس (فقرة و) :

١ - في حالة توظيفك لأشخاص دوام غير كامل يوضح ذلك ويحدد العدد ما يعادله من شخص يعمل دوام كامل (مثال الشخص الذي يعمل نصف دوام يعادل نصف شخص، شخص يعمل دوام كامل) .

٢ - اذا لم تستطع توظيف العدد المطلوب من الموظفين السعوديين الرجاء ارفاق توضيح عن الجهد التي بذلت فيها في هذا المضمار مع شرح اسباب ذلك بالتفصيل.

الملائكة ات

ملحق (١)

النحوان

ملحق رقم (١) للجسان

ملخص

الواجهات والمسؤوليات واجراءات اللجان

١ - تشكيل اللجان

(١) لجنة معايير المحاسبة :

تتولى لجنة معايير المحاسبة اعداد التوصيات الاولية لمعايير المحاسبة العالمية الجديدة وكذلك تفسير المعايير القائمة . على ان يعتبر التزام الاعضاء بهذه المعايير بعد تصديقها جزءا من سلوك واداب المهنة . وللحاجة ان تنشر بيانات عامة لمناقشة عن موضوعات لها علاقة بمعايير المحاسبة . وتقوم هذه اللجنة بشكل خاص باصدار "نشرة تفسير المحاسبة المالية" تخصص لنشر معايير المحاسبة العالمية الجديدة واى تعديل على المعايير القائمة . كما تقوم هذه اللجنة ايضا باصدار "نشرة تفسير معايير المحاسبة المالية" لتفسير وتوضيح ومناقشة المعايير الصادرة من اللجنة . وللحاجة فى هذا المضمار وضع ونشر القواعد التى تحكم اجراءاتها عن ان تكون متمشية مع النظام الداخلى للمهنة واجراءات وضع المعايير التى يصدرها المجلس.

(٢) لجنة معايير المراجعة :

تتولى لجنة معايير المراجعة اعداد التوصيات الاولية لمعايير المراجعة واجراءاتها الجديدة وكذلك تفسير المعايير والاجراءات القائمة ، على ان يعتبر التزام الاعضاء بهذه المعايير بعد تصدقها جزءا من سلوك واداب المهنة . ويجزى لهذه اللجنة نشر بيانات عامة لمناقشة عن موضوعات لها علاقة بمعايير المراجعة . وتقوم هذه اللجنة باصدار "نشرة معايير المراجعة" تخصص لنشر معايير المراجعة الجديدة واى تعديل على المعايير القائمة . كما يمين فى هذه النشرة الحد الادنى من الاجراءات المطلوبة لاستئناف تلك المعايير . ويقوم هذه اللجنة ايضا باصدار "نشرة تفسير معايير المراجعة" تخصص لتفسير

وتوضيح ومناقشة المعايير والاجراءات المصدرة من اللجنة . وللجنة في هذه المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون متماشية مع النظم الداخلي للمعهد واجراءات وضع المعايير التي يصدرها المجلس .

٣) لجنة معايير الخدمات الاستشارية :

تتولى لجنة معايير الخدمات الاستشارية اعداد التوصيات الاولية لمعايير تقديم الخدمات الاستشارية من قبل الاعضاء وكذا تفسير تلك المعايير، على ان يعتبر التزام الاعضاء بمتلك المعايير بعد تصديقها جزءا من سلوك واداب المهنة . ويجوز لهذه اللجنة نشر بيانات عامة لمحاقنة عن موضوعات لها علاقة بخدمات الاستشارات الادارية . وللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون متماشية مع النظام الداخلي للمعهد، واجراءات معايير الخدمات الاستشارية التي يصدرها المجلس .

٤) لجنة سلوك واداب المهنة :

تقوم لجنة سلوك واداب المهنة بالمهام الآتية :

- ١ - تفسير لائحة سلوك واداب المهنة .
 - ٢ - اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية على لائحة سلوك واداب المهنة .
 - ٣ - التحقيق في المخالفات التي تقع من الاعضاء .
 - ٤ - الحكم في القضايا التأديبية ضد الاعضاء .
 - ٥ - اية اعمال اخرى يكلفها المجلس بها و تكون ذات صلة بواجباتها .
- وللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تنظم عمليات التحقيق مع الاعضاء وكذا اجراءات التقاضي وادار الاحكام ، على ان تكون متماشية مع النظام الداخلي للمعهد ومصادق عليها من المجلس .

٥) لجنة الاختبارات :

تشكل لجنة الاختبارات بوضع التوصيات الاولية للسياسات الواجب مراعاتها عند تحديد محتويات الاختبار الموحد للتراخيص لزمالة المعهد . وتقوم اللجنة ايضا بالشرف المباشر على عملية اعداد هذه الاختبارات وتصحيحها . وللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلي للمعهد واجراءات التي يصدرها المعهد .

٦) لجنة الترشيحات:

تقوم هذه اللجنة باستلام الترشيحات لعضوية مجلس الادارة وای لجنة في المعهد وتقدم توصياتها على شكل مقترنات للمجلس او الاجتماع العادي حسب الاختصاص قبل شهرين من شفر العضوية . ولللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلي للمعهد والاجراءات التي يصدرها المجلس .

٧) لجنة مراقبة النوعية :

تتولى هذه اللجنة ادارة برنامج مراقبة النوعية للخدمات المهنية التي يقدمها المحاسبون القانونيون وذلك عن طريق اخذ عينات عشوائية من العمليات التي قام بها الاعضاء . ومن ثم فحصها للتأكد من ان تنفيذها تم حسب المعايير والاجراءات التي يقرها المعهد .

وتقوم اللجنة بصياغة نتائج فحصها للنوعية في شكل تقرير مفصل يوجه الى لجنة سلوك واداب المهنة على ان يزود الفضو الذي تم فحص عملياته بصورة من هذا التقرير ، ويجب ان يتمثل الفحص مع برنامج ضبط النوعية ملحق(٣) وان يشمل ذلك التقرير نقاط الضعف الرئيسية في العمليات التي تم فحصها ان وجدت وكانت توصيات اللجنة بشأن الاجراء الملائم الواجب اتخاذه ضد العضو عند اكتشاف اي ضف في تنفيذ العمليات . وفي كلتا الحالتين يجب مراعاة عدم الفحص عما من اسم عملاء ذلك العضو .

ولللجنة في هذا المضمار وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلي للمعهد والاجراءات التي يصدرها المجلس .

٨) لجنة التعليم المستمر:

تتولى لجنة التعليم المستمر تنظيم برامج تطوير المستوى المهني للاعضاء امساكاً مباشرة عن طريق تنفيذ الدورات وحلقات النقاش او التنسيق مع الجامعات والمعاهد المختلفة لتنفيذها . وفي كلتا الحالتين يجب على اللجنة التأكد من ملائمة وتوافق تلك البرامج في ازمان والمكان المناسبين للاعضاء حتى يستطيعوا الانضمام الى تلك البرامج من اجل المحافظة على استمرارية عضويتهم تمثيلها لائحة سلوك واداب المهنة . ولللجنة وضع ونشر القواعد التي تحكم اجراءاتها على ان تكون تلك القواعد متماشية مع النظام الداخلي للمعهد والاجراءات التي يصدرها المجلس .

(٩) لجنة البحوث والمكتبات:

تتولى هذه اللجنة مهمة إنشاء مكتبة في المعهد وتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات ومصادر التعليم والبحث الأخرى المتعلقة بالمهمة ، وكذا التنسيق مع الجامعات والمعاهد الأخرى لاتاحة الفرصة للأعضاء لاستخدام مكتباتها المختلفة . ويجب على اللجنة السعي من أجل تقديم أقصى مساعدة ممكنة للأعضاء لاجتذاب بحوثهم المتعلقة بالمهمة ، كل ذلك من أجل رفع المستوى المهني للأعضاء وكذا المهنة بشكل عام .

ب - اجراءات وضع معايير المحاسبة والمراجعة :

تمر عملية وضع معايير المحاسبة والمراجعة قبل اصدارها من قبل لجنة معايير المحاسبة ولجنة معايير المراجعة على التوالي بالمراحل التفصيلية الآتية :

المرحلة الأولى : وضع التصور العبدى للمعيار أو الإجراء المقترن ، سواء عن طريق القيام بالبحث المباشر أو بالاتفاق مع خبراء متخصصين مؤهلين .

المرحلة الثانية : دراسة الأطوار النظرية المتعلقة بالموضوع من جميع جوانبه وكذا اجراء اي بحث ميدانى له علاقة بالموضوع اذا تطلب الامر ذلك .

المرحلة الثالثة : اعداد المسودة الاولية للنشرة المقترحة على ان تكون حاوية لتوصيات اللجنة وكذا اسباب تلك التوصيات .

المرحلة الرابعة : توزيع المسودة الاولية على جميع المهنيين وذوى الصالحة بالغرض لابداء الرأى والمناقشة .

المرحلة الخامسة : تلقى الردود والمقترنات على المسودة الاولية للنشرة ودرستها ومن ثم تعديل تلك المسودة تسبباً لـ لجنة المعاشرة مناسبات .

المرحلة السادسة : اعداد الصيغة النهائية للنشرة وتقديمها للمجلس للتمديد عليها

المرحلة السابعة: طبع النشرة وتوزيعها على المهنيين،
ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه المراحل تنطبق على اعداد
المعايير الجديدة ونشرها، اما تفسير تلك المعايير فلا يمس
بتلك المراحل شريطة ان تتم الموافقة على تلك التفسيرات قبل
نشرها من قبل اللجان المختصة.

ملحق رقم (٢)

قواعد سلوك واداب المهنة

الباب الأول**نطاق تطبيق القواعد:**

مادة (١) تستقي سلطة تنفيذ قواعد سلوك واداب المهنة من النظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيين السعودى والذى ينص على وجوب الالتزام بلاعنة سلوك واداب المهنة مادة (١١) وكذلك على ان للجنة سلوك واداب المهنة الحق في إنذار اي عضو او تعليق عقوبيه او انهائها ان وجد مذنب لاخلاله بالنظام الداخلى للمعهد او قواعد سلوك واداب المهنة كل ذلك سعد سماح دفاعه واستئناف الحكم لدى مجلس ادارة المعهد . وعليه فان قواعد سلوك واداب المهنة تطبق على جميع الاعضاء الممارسين للمهنة .

مادة (٢) يعتبر العضو الممارس للمهنة مسؤولا عن الالتزام بقواعد سلوك واداب المهنة شخصيا وكذلك مسؤولا عن التزام شركائه ومساعديه بهذه القواعد وعليه فلا يجوز للعضو السماح لآخرين بالعمل نيابة عنه - سواء كان به مقابل او بدون - اما العضو غير الممارس للمهنة، فعليه فقط الالتزام بالقاعدة رقم (١٠١)، وكذلك القاعدة رقم (١٠٢) من قواعد سلوك واداب المهنة .

الباب الثاني**القواعد:****مادة (٣) قاعدة رقم (١٠١) الاعمال المسمية للسعة:**

لايجوز للعضو ارتكاب اي عمل يسيء لسمعة المهنة وتحدد تلك الاعمال بقرارات من المجلس .

مادة (٤) قاعدة رقم (١٠٢) الاستقامة والموضوعية:

لايجوز للعضو تزوير الحقائق . كما لايجوز له تفويض الاعمال التي تحتاج الى اصدار حكمه الشخص عليها الى الآخرين عند قيامه بعزيز اولمة المهنة بما في ذلك تقديم خدمات الاستشارات الادارية .

مادة (٥) قاعدة رقم (١٠٣) الاستقلال:

لا يجوز للعضو (أو لشركة المحاسبة التي يكون العضو شريكها فيها) ابداء رأيه (رأيها) في القوائم المالية للمنشأة الا اذا كان (كانت) مستقلاً (مستقلة) استقلالاً تماماً عن هذه المنشأة ، وذلك شرطها اساسياً لكن يخرج بتقرير موضوعي عن القوائم المالية التي يراقبها ، ولكن يكون مستقلان لا يكون شابعاً للمنشأة بأى صورة وان لا يكون له مصلحة ، ورغم ان الاستقلال الحقيقي لا يعرفه إلا المرابع نفسه . فان مما يدل على استقلال المرابع انعدام اي انتزام عليه او مصلحة له لدى المنشأة او ادارتها او ملاكها . ولا يكتفى توفر الاستقلال الحقيقي وانما يجب ان يتوجب ما قد يحمل العامة عذن الشك في جياده ، ولا يعتبر العضو (أو شركته) مستقلاً في الحالات الآتية على سبيل المثال : اذا كان للعضو او شركته اثناء الفترة التي تغطيها القوائم المالية او عند الاتفاق المهني او عند ابداء الرأى على القوائم المالية للمنشأة :

ا) مصلحة مباشرة او غير مباشرة هامة في المنشأة او وعد (وعدت) مستقبلاً بذلك المصالح ويستثنى من ذلك قيام العضو او شركته بتقديم الخدمات الاستشارية شريطة عدم اتخاذ قرارات ادارية .

ب) أية استثمارات هامة بالنسبة لصافي اصول العضو او شركته في المنشأة او مع احد مدراهها او اعضاء مجلس ادارتها او احد الشركاء بها او مساهميها الرئيسيين .

ج) مقترباً من المنشأة او مقرباً لها او احد مدراهها او اعضاء مجلس ادارتها او احد شركائهما او مساهميهما الرئيسيين فيما عدا القروض من المؤسسات المالية الحكومية المتخصصة في الاقراض او البنوك والبيوت المالية شريطة ان تتم هذه القروض وفقاً للإجراءات والشروط الصادرة وضمان مادي وان تكون قيمة القرض نيرة هامة بالنسبة للمقترب نسبة الى صافي اصوله .

د) قريباً حتى الدرجة الرابعة لمدير حسابات المنشأة او احد اعضاء مجلس ادارتها او شركائهما .

وتنطبق هذه القاعدة من (١ - د) على مساعدي العضو الذين يتولىون عملية المراجحة في المنشأة .

مادة (٦) قاعدة رقم (٢٠١) المعايير العامة:

يجب على كل عضو اتباع معايير المراجعة وكذلك تفسيراتها في جميع ما يقوم به من أعمال مهنية وان يبرر أي انحرافات عنها ، وتشمل هذه المعايير ما يليه :

١) معايير العمل الميداني:

- ١) معيار التخطيط
- ٢) معيار الرقابة والتوثيق
- ٣) معيار الادلة والقرائن

ب) المعايير العامة:

- ١) معيار التأهيل المهني الكافي
- ٢) معيار الحياد والموضوعية
- ٣) معيار العناية المهنية الازمة

ج) معيار التقاريرمادة (٧) قاعدة رقم (٢٠٢) اقتران اسم العضو بالقواعد المالية:

يجب على العضو ارفاق تقرير مع اي قوائم مالية يقترن اسمه بها يشير فيه الى علاقته بها ومدى مسؤوليته . ويعتبر اسم العضو مقتربا بالقواعد المالية في حالة :

- ١) تقديم العضو لعميله مباشرة او للغير القوائم المالية التي قام باعدادها او ساعد في اعدادها .
- ٢) ظهور اسمه في اي تقرير او وثيقة ترقق بهاتلوك القوائم .

مادة (٨) قاعدة رقم (٢٠٣) معايير المراجعة :

لا يجوز للعضو السماح بقرن اسمه بالقواعد المالية لأى منشأة بطريقة تتوجى للقارئ، بيان العضو قد راجعها الا اذا قام بمراجعة تلك القوائم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها . ويجب على العضو تبرير أي انحراف عن تلك المعايير.

٩٣	النظام الداخلى لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلى للمهنة
<u>مادة (٩) قاعدة رقم (٢٠٤) معايير المحاسبة :</u>		
		<p>لا يجوز للعضو اعطاء رأى يوحى بان القوائم المالية لمنشأة معينة قد تم اعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها اذا كانت تلك القوائم تحتوى على انحراف ذو أهمية نسبية لمن معايير المحاسبة المصدرة من قبل المعهد ، الا اذا استطاع العضو اثبات ان اعداد تلك القوائم حسب معايير المحاسبة المصدرة من العهد بوعدى الى قوائم مالية مطلة . وفي هذه الحالة يجب عليه ان يوضح في تقريره هذا الانحراف وأسبابه والاشر المالي له .</p>
<u>مادة (١٠) قاعدة رقم (٢٠٥) معايير فنية أخرى :</u>		
		<p>يجب على العضو الالتزام بالمعايير الفنية المصدرة من قبل المعهد للخدمات الاستشارية او أي جهة اخرى مخولة باصدار مثل هذه المعايير من قبل المجلس ، كما يجب عليه تبشير اي انحراف عن مثل هذه المعايير .</p>
<u>مادة (١١) قاعدة رقم (٣٠١) السرية :</u>		
		<p>لا يجوز للعضو افشاء المعلومات التي ومل اليها من خلال عمله المهني الا بموافقة العميل او كنتيجة لوجود التزام مهنى او فاضيونى يقضى بذلك . وعليه فلا يجوز للعضو استخدام تلك المعلومات لمنفعته الشخصية او لمنفعة الاطراف الاخرى . ولا تستطيق هذه القاعدة في حالة تزويد العضو بذلك المعلومات للجهة التي تقوم بمراقبة النوعية وكذا في حالة الاجابة على اي استفسار من قبل لجنة سلوك واداب المهنة .</p> <p>وفي كلتا الحالتين لا يجوز للعضو استخدام اي معلومات عن عميل عشوائي آخر لمصلحته الشخصية عند قيامه بأى عمل نيابة عن المعهد .</p>
<u>مادة (١٢) رقم (٤٠١) الاتعاب المشروطة :</u>		
		<p>لا يجوز الاتفاق بين العضو والعميل علىربط اتعاب الخدمات المهنية بأى شرائط مستقبلية كأن يتوقف على اتعاب معينة في حالة ضمان العضو اصدار تقرير مطلق عند نهاية عملية المراجعة او أن ترتبط اعمال المراجعة بنوعية التقرير الذي سيصدره العضو بنهاية المراجعة .</p> <p>هذا لا يعني بالضرورة عدم ارتباط الاتعاب بمقدار الخدمات المقدمة (عدد الساعات المنجزة مثلاً) .</p>

مادة (١٣) قاعدة رقم (٤٠٢) العمولات:

لايجوز للعضو دفع عمولات مقابل، الحصول على عملائه ، كما لايجوز له قبول عمولات نظير نصيحة للغير بشراء منتجات احد عملائه ، ولا تطبق هذه القاعدة على شراء العضو لمكتب عضو آخر .

مادة (١٤) قاعدة رقم (٥٠١) الاعلان والالتحاح:

لايجوز للعضو الاعلان الخدمات المهنية التي يقدمها كما لايجوز له البحث عن العملاء بطريقة الالتحاح المباشر .

مادة (١٥) قاعدة رقم (٥٠٢) المهن الأخرى المتعارضة:

لايجوز للعضو الممارسين للمهنة مزاولة التجارة وعليه ان يكون متفرغاً لممارسة المهنة .

مادة (١٦) قاعدة رقم (٥٠٣) اسم المكتب ونشاطه :

يجوز للعضو ممارسة المهنة كمالك أو شريك في شركة تضامن . ولايجوز للعضو العمل تحت اسم شركة يكون اسمها غير حقيقي أو يشير إلى التخصص أو يعطي معلومات خاطئة عن نوع الشركة . ويحظر استخدام اسم أحد الشركاء السابقين كاسم للشركة . كما يجوز لأحد الشركاء استخدام اسمها لمدة سنتين بعد وفاة أو انسحاب باقى الشركاء .

ملحق رقم (٣)

برنامنج مراتبة الشعبيـة

لـمـعـهـدـ الـمحـاسـبـيـنـ القـانـوـنـيـيـنـ

١) مقدمة:

يعتبر برنامج مراقبة نوعية الاداء المهني من الدعائم الاساسية للرفع من مستوى المهنة بنشاطاتها المتعددة ويهدف الى التأكيد من ان الاعضاء قاموا بواجباتهم وفقاً للمعايير المعتمدة من المعهد وتوضح الفقرات ١-٤ التالية أهم مقومات البرنامج مراقبة النوعية . اما الفقرة الخامسة فتتطرق بالتحديد لأحد مكونات البرنامج الاساسية المتعلقة بفحص نوعية عمليات المراجعة التي يقسمون بها الاعضاء ، وقد اختيرت لها من اهمية في الظروف الحالية التي تمر بها المملكة ولتكن كمثال يوضح كيفية بناء البرنامج ولو جود معايير مراجعة يمكن من تطبيقه .

٢) نطاق البرنامج :

يقوم المعهد بمراقبة نوعية العمليات التي يقوم بها اعضاؤه . ويقوم المجلس بتعيين اعضاء لجنة مراقبة النوعية . وتكون مسؤولية هذه اللجنة الاشراف على هذا البرنامج والتأكد من نجاحه وظهور في الفقرة (٣) مهام هذه اللجنة بالتفصيل . وتشتم المراقبة عن طريق فحص عينة عشوائية من بعض العمليات التي قام بها الاعضاء للتأكد من قيامهم بعملهم حسب المعايير المعتمدة من المعهد ، ويعين الناجحون من قبل لجنة مراقبة النوعية على ان يكونوا ذوي خبرة عملية ومن اعضاء المعهد الاكفاء او مساعدتهم ما امكن ذلك وتحدد اللجنة اجراءات اختيارهم .

ويتحمل المعهد معظم تكاليف هذا البرنامج على ان تحدد النسبة التي يتتحملها من قبل المجلس . مما الباقي فيتحمله العضو الذي يتم فحص عملياته .

٣ - سهام لجنة مراقبة النوعية :٣ - ١) واجبات اللجنة:

- أ) ادارة برنامج مراقبة نوعية الاداء المهني للاعضاء .
- ب) اختيار وتكييف الاعضاء الذين سيقومون بفحص العمليات التي تم اختيارها وفقاً لبرنامج مراقبة النوعية .
- ج) تحديد الاجراءات الواجب اتباعها عند القيام بعملية الفحص .
- د) سراحة جميع تقارير فحص النوعية التي تم تنفيذها .

هـ) التوصية للجنة سلوك واداب المهنة فيما يتعلق بالعقوبات الواجب توجيعها على احد الاعضاء عند فشله في الالتزام بالمعايير المتعارف عليها وفقا لطبيعة العملية .

و) حفظ سجلات ملائمة لجميع اعمال مراقبة النوعية التي تم تنفيذها .
ز) اختيار عدد معين من ائتمانات بين اعضاء المعهد لفحص ادائهم وتحديد نسبة العمليات التي واجب فحصها لاعضاء المختارين .

٣ - ٢ على اللجنة مراعاة العوامل الآتية عند اختيار وتحديد الاعضاء الذين سيتلتون مهمة الفحص :

أ) التأكد من استقلال الفاحصين المختارين عن العضو المراد فحص ادائهم المهني .
ب) اختيار الاعضاء من ذوى الكفاءة الفعالية والذين لديهم خبرة تامة في مجال العمل الذى سيتم فحصه وسبق لهم ادارة او الاشتراك فى عمليات صائلة .

ج) تغيير الفاحص دوريا بحيث لا يقوم نفس الفاحص بفحص اعمال عضو آخر مرتبين متتاليتين .

٣ - ٣ تقارير مراقبة النوعية :

تتولى لجنة مراقبة النوعية تحديد نموذج تقرير مراقبة النوعية . ويرسل التقرير بعد اكماله من من قبل الاعضاء المكلفين بفحص نوعية الاداء اثنين لاحد الاعضاء الى لجنة مراقبة النوعية على ان يزود العضو الذى تم فحص عملياته بنسخة منه ، ويجب مراعاة عدم الافصاح عن اسم عميل العضو او اية معلومات عنه خارج نطاق اللجنة . كما يجب على اللجنة اداء النصح لاي عضو باجراء التحسينات التي ترافقها لرفع مستوى ادائه وبالتالي الرفع من مستوى المهنة ككل .

٣ - ٤ واجبات الاعضاء تجاه لجنة مراقبة النوعية :

يجب على كل عضو تحديد عدد ونوع تقارير العمليات التى قام بإدارتها خلال العام وذلك كجزء من التقرير السنوى الذى يقدمه الى المعهد . ويتكون المعمد من تجميع هذه التقارير السنوية واعiliar لجنة مراقبة النوعية بعدد ونوع العمليات التى قام بها كل عضو . ويجب على العضو المراد فحص اعماله تقديم معلومات

٩٧	النظام الداخلي لممهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
تفصيلية عن اعمالي الى لجنة مراقبة النوعية وهذه المعلومات عادة تشمل :		
<p>أ) اسم العميل وعنوانه .</p> <p>ب) طبيعة عمل العميل .</p> <p>ج) اسم او أسماء المسؤولين عن القيام بالعمل للعميل ومؤهلاته .</p> <p>د) عدد الساعات الفعلية لعمل المخابر .</p> <p>هـ) مدى استخدام اعضاء آخرين من خارج مكتب القبض في العملية .</p>		
برنامجه فحص عمليات المراجعة : (٥)		
<p><u>أ) اهداف البرنامج :</u></p> <p>يهدف برامج مراقبة النوعية لمحاسبات المراجعة الى التأكيد عن طريق فحص عينة من عمليات المراجعة التي قام بها اعضاؤه من ان الاعضاء قد التزموا بمعايير المراجعة المعترف عليها التي تحكم عمليات المراجعة . ومن اجل تحقيق هذا الهدف يجب على الفاحص التركيز على الجوانب الهامة التي تؤثر على نوعية تقرير المراجعة وبالتالي سوف يشمل الفحص عادة القوائم المالية للمنشأة التي تم اختيارها ضمن عمليات المراجعة الخاضعة للبرنامج ، تقرير المراجعة على القوائم المالية ، اوراق العمل والادلة والقرائن المؤيدة لتقرير المراجعة بالإضافة إلى مناقشة المكلفين بعملية المراجعة التي قام بها القبض الناضع للفحص ثم اعداد تقرير عن النتائج التي توصل إليها كما في التموين (٢-٣) الصرف .</p>		
<p><u>ب) اسلوب الفحص :</u></p> <p>يجب الحصول على المعلومات الاساسية عن عملية المراجعة الشافية للفحص عن طريق المناقشة مع العضو المسؤول عن عملية المراجعة وكذلك دراسة وتحليل قائمة المعلومات الاساسية عن العميل - نموذج رقم (١-٢) التي يعدها القبض للفحص لكل عميل تم اختياره ضمن عينة عمليات المراجعة الخاضعة لبرنامج مراقبة النوعية ، ودراسة القوائم المالية للعميل ، ويتم الفحص عن طريق دراسة الاجزاء الرئيسية لملفات عملية المراجعة ، برامج المراجعة وملف المراقبات مع العميل ، اهم جوانب المراجعة . ثم اكمال قائمة فحص النوعية (نموذج رقم ٢-٣) والحصول على اجابات لأية اسئلة متبقية في قائمة فحص النوعية بالرجوع إلى ملفات عملية المراجعة . ويترك تحديد مدى العميق في دراسة وتحليل اوراق العمل لعملية معيينة للحكم الموضوع من قبل المكلفين بعملية فحص النوعية . وبالتالي ليس من المتوقع ان يقوم الفاحصين بفحص كل ورقة من اوراق العمل المتعلقة بعملية من عمليات المراجعة الخاضعة للفحص . ويجب على الفاحصين اخذ العوامل التالية في الاعتبار عند</p>		

تحديد مدى الصدق في دراسة وتحليل اوراق العمل :

- ١) اوجه نشاط العميل
- ٢) الامور الهامة التي اظهرتها دراسة الفاخصين للقواعد المالية للعميل والتي قد تكون ابرزها مناقشتهم للمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة .
- ٣) الامور الهامة التي حددتها القضو اثناء تخطيط المراجعة او التي اظهرها العمل الميداني .
- ٤) نقاط الضعف التي تم ملاحظتها عند فحص عمليات مراجعة للعضو سابقاً .

ويراعى ان الهدف من التركيز على الجوانب الهامة في عملية المراجعة هو اكمال فحص النوعية بكفاءة بالإضافة الى تحديد ما اذا كان العضو والمهنيين المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة قد تمكنا من تعيين هذه الجوانب الهامة اثناء تخطيط او تنفيذ عملية المراجعة . وتتجدر الاشارة الى صعوبة اعطاء ارشادات محددة لعمق الفحص الذي تتطلبه الجوانب الهامة في عملية المراجعة . وبانز رغم من ذلك يجب على الفاخص التأكد من سلامة وفعالية الاجراءات التي اتباعها القضو ومساعديه لمراجعة هذه الجوانب والوصول الى شائئم بخصوصها .

نموذج (١٣)

قائمة المعلومات الأساسية عن العميل

" يجب اكمال هذه القائمة بواسطة العضو لكل عملية مراجعة يتم اختيارها للشخص"

----- :	* اسم العضو المسؤول عن عملية المراجعة	
----- :	* اسم المكتب	
----- :	* مدير المراجعة	
----- :	* تاريخ تقرير المراجعة المصدر	
----- :	* تاريخ نشر تقرير المراجعة	
----- :	* تاريخ القوائمه المالية	
معلومات أساسية عن هذه العملية:		
اجمالى الأصول: ----- - - - - - رسائل سعودي	*	
اجمالى حقوق الملكية: ----- - - - - - رسائل سعودي	*	
اجمالى الإيرادات: ----- - - - - - رسائل سعودي	*	
صافي الربح: ----- - - - - - رسائل سعودي	*	
نشاط العميل:		
* المشاكل والصعوبات التي واجهت فريق المراجعة أثناء تنفيذ عملية المراجعة:		
* عدد الساعات الفعلية لتنفيذ عملية المراجعة:		
<u>اجمالى العمل</u>	<u>اثناء العمل</u>	
<u>بعد انتهاء العمل</u>	<u>قبل بدء العمل</u>	
<u>الميدان</u>	<u>الميدان</u>	
* العدد		
-----	-----	العضو
-----	-----	المدير
-----	-----	المشرف
-----	-----	المراجعون
-----	-----	آخرون (حدد)
* اجمالى		-----
* الساعات المقدرة		-----

نموذج (٢ - ٣)

قائمة فحص المدقعة لعمليات المراجعة

يتم إكمال القائمة عن طريق وضع علامة / في المكان الملائم أمام كل سؤال

مط - روح *

ويلاحظ أن الإجابة على أي سؤال بكلمة "لا" تعني احتمال انحراف العدوى عن معايير المراجعة المعترف عليها ومن ثم يتبعها على الفاحص تدوين الاسباب التي أدت إلى الإجابة على أي سؤال بكلمة "لا" في المفحمات الأخيرة من القائمة ومناقشة تلك الأسباب مع العضو المسؤول عن عملية المراجعة في المكتب محل الفحص.

المرجع الأسباب	لا	نعم	غير ممكناً

١- المتخطي - ط :

١- هل تم تحديد مستلزمات عملية المراجعة من المهنيين بصورة دقيقة ؟

٢- هل هناك علاقة معقولة بين الوقت الفعلي والوقت المقدر للعملية ؟ (تعتبر هذه العلاقة احدى المؤشرات الدالة على قدرة العضو على تنفيذ عملية المراجعة) ؟

٣- هل اعتمد العضو المسؤول عن عملية المراجعة المهنيين المكلفين بالعملية وكذلك جدول تنفيذ العملية ؟

٤- هل هناك تناسب منطقى بين كفاءة القائمين بالعملية وصعوبتها ومدى الارشاد على تنفيذ العملية ؟

٥- هل تم توثيق تنفيذ المراجعة بطريقة ملائمة في أرقاق العمل ؟

٦- هل يوجد بروتوكول مراجعة مكتوب يفصّل باحتياجات العملية ؟ وهل تم تطويره في ضوء نقاط القوة والضعف في نظام الرقابة الداخلية ؟

٧- هل اعتمد العضو المسؤول خطة المراجعة (بما في ذلك بروتوكول المراجعة) وهل ابلغ ائتمانه او تعميلاته للفريق المكلف بعملية المراجعة ؟

٨- هل اخذ في الحسبان عند تنفيذ وتنفيذ العملية احتمال وجود أخطاء او تلاعب وقدرة الادارة على تجاوز اجراءات الرقابة الداخلية ؟

قائمة فحص النوعية لعمليات المراجعة

ال المرجع الأسباب	لا	نعم	غير ممكناً

٢- الرقابة والتوصيق :

١- هل، كان هناك اشراف كافي على المسئولين المكلفين بعمليات المراجعة يتضمن مع كفاءتهم المهنية وخبرتهم؟

٢- هل قض العضو المسؤول والمديير ساعات كافية للخطيط والاشراف على العملية وهل وزعت بطريقة تضمن اشرافهم على جميع مراحل المراجعة؟

٣- هل تم تدقيق اوراق العمل من قبل شخص على مستوى مناسب من المسئولية بانمكت لتتحديد اكتصال العمل المتفق وكذلك تمشيه مع المعايير المهنية؟

٤- هل تم متابعة جميع الائلة والاستثناءات واللاحظات التي ظهرت خلال المراجعة . وهل تم تصفيتها؟

٥- هل هناك ما يدل على ان جميع التعديلات غير المقترحة قد اخذت بعين الاعتبار؟

٦- كفاءة الافراد المكلفين بتنفيذ عملية المراجعة:

١- هل كانت خبرة المشرف المسؤول عن العمل السيد انى مناسبة لطبيعة وحجم عملية المراجعة؟

٢- اذا كان هناك شقص في كفاءة المشرف المسؤول عن العمل السيد انى هل تم تقطيبة هذا النقص عن طريق الاشراف المباشر من قبل مدير المراجعة او العضو المسؤول عن عملية المراجعة؟

٧- الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية :

١- هل تعتبر اختبارات التحقق المتخذة كافية عند الاخذ في الاعتبار فعالية نظام الرقابة الداخلية المعمول به لدى العميل؟

٨- ادلة وقرائن المراجعة :

١- هل تم اكمال النتائج ، والقواعد المنطبقة الاتية ، اذا وجدت ، بدقة كاملة؟

٩- فحص نظام الرقابة الداخلية

قائمة فحص النوعية لعمليات المراقبة

- #### جـ - ايفاھات القوائم المالية *

- ٥ - ميزانية الوقت .

- ٦- استئمارات تدقيق اوراق العمل وتقدير ائمه المالية.

٢- اذ كانت النماذج التخطيطية السابقة غير مستخدمة هل استخدمت نماذج أخرى بدلاً عنها؟

٣- هل تحتوى اوراق العمل على ادلة كافية
لتأييد الراى المصدر؟

٤- هل تم الحصول على خطاب التمثيل من الادارة؟

٦ - التقرير

٤- هل يفصح التقرير عن كل الموضوعات المطلوبة
وهل يتفق اسلوبه مع ما اقتضى في معايير
المراجعة؟

٢- هل تم تأريخ التقرير وفقاً لمعايير المراجعة؟

٣- هل أعطيت القوائم المالية عناوين مناسبة وتم ربطها بالبيانات؟

٤- هل يعتبر العرض والإيضاح كاف للامور الآتية :
 أ - السياسات المحاسبية التالية ؟

ب - نشاط المنشآة ؟

جـــ التغيرات المحاسبية ؟

د - عمليات الاندماج (اذا وجدت) ؟

هـ - المعاملات مع الاشخاص ذوي العلاقة؟

و - الاحداث الهامة للماستقنة ؟

ز - الارتباطات المالية والمكاسب والخسائر-
المحتملة ؟

جـ - انشطة المنشأة المتوقفة (غير المستمرة) ؟

٦ - المكاسب والخسائر الاستثنائية؟

قائمة فحص النوعية لعمليات المراجعة

المراجع للأسباب	لا	نعم	غير ممكن

٥- هل تم عرض العناصر الهامة في قائمة المركز
العاميّة وقائمة الدخل وقائمة الأرباح الصيغة
(أو قائمة التغيير في حقوق أصحاب رأس المال)
وقائمة مصادر واستخدام الأموال بطريقة
 المناسبة؟

٦- هل يعتبر العرض والإيضاح كاف في القوائم
المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعمّل
عليها؟

٧- الاستقلال:

١- اذا تبيّن اثناء المراجعة ما يشير الى احتمال
عدم الاستقلال (بما في ذلك فقدان الموضوعية)
هل تم تعيين الامر وتصفيته بطريقة ملائمة؟

٢- اذا كان المراجع غير مستقل هل تم الافتراض
عن ذلك في تقرير المراجعة وهل اقتصر التقرير
على الامتناع عن ابداء الرأي؟

٣- هل تم التأكيد من استقلال المكاتب الأخرى المناظر
بها تنفيذ بعض اجزاء المراجعة؟

٤- خطاب الاتفاق:

١- هل هناك خطاب اتفاق بين العميل والمراجع
او اي ادلة أخرى تشير الى الاتفاق مع العميل؟

٥- العمل المنتجز من قبل مكاتب أخرى:

١- في حالة انجاز جزء من عملية المراجعة من
قبل مكاتب أخرى داخلية أو خارجية:

أ- هل التعليمات الصادرة للمكتب الآخر
واضحة وملائمة؟

ب- هل كانت الرقابة على الاعمال المنتجزة
بواسطة المكاتب الأخرى كافية عن طريق
الاشراف والتدقيق؟

ج- هل كانت هناك متابعة كافية للموضوعات
المعلقة؟

د- هل تم التحقق من سمعة المكاتب الأخرى
قبل تكليفهم بالعمل؟

قائمة فحص النوعية لعمليات المراجعة

المراجع اللائي لا يمكن الالساب	لا	نعم	غير ممكن
_____	_____	_____	_____

٢- ١٥١ تمت المراجعة بالتضامن مع مراجع آخر هل تم تنسيق العمل بينهما بطريقة تمكنهما من تحمل المسؤولية بالتضامن عن كافة عمل المراجعة ؟

نموذج تقرير مراقبة النوعيةبسم الله الرحمن الرحيممعهدالمحاسبين القانونيين السعودىالرئيسنموذج (٣-٣)ملخص تقرير مراقبة النوعية

اسم العضو الذى تم فحصه:
 اسم العميد: (لا يجوز الافتراض عنه الا لاعضاء لجنة مراقبة النوعية فقط)
 العام المالى للعمى:
 ضعيف جداً ضعيف مقبول جيد جداً

التخطيط
 الرقابة والتوصيق
 كفاءة المهنيين المكلفين
 بعملية المراجعة
 اسلوب المراجعة
 ادلة وقرائن المراجعة
 تقرير المراجعة
 الاستدلال
 خطاب الاتفاق
 عناصر اخرى (تعدد)
 العمل المنفذ بواسطه
 مراجع اخر
 الالتزام بدليل المشاركة *
 التقىيم انكلسى
 المراجع الاول: التوقيع التاريح: / /
 المراجع الثاني: التوقيع التاريح: / /
 *

+ تطبق في حالة وجود شريك غير سعودي وفقاً لدليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي وآخر غير سعودي .

(1) ملاحظة: تعطى درجات لتقييم كل بناء على حده فضعيف جداً يعطى درجة واحدة وهكذا بالتدريج الى جيد جداً ويعطى ٥ درجات . وبقسمة حاصل جمع الدرجات على عدد العناصر المقيدة يمكن تحديد التقييم الكلى

ملحق رقم (٤)

دليل المشاركة بين محاسب قانوني سعودي

واخر غير سعودي للقيام بنشاطات مهنية داخل المملكة العربية السعودية

ملخص الدليلالمقدمة والهدف:

يجوز للمحاسبين القانونيين السعوديين (وسيشار لهم في هذا الدليل بالطرف الاول) وغير السعوديين (وسيشار اليهم في هذا الدليل بالطرف الثاني) بالاشتراك في شركات مهنية تضامنية لتنفيذ مهام ونشاطات مهنية (الشركة) داخل المملكة العربية السعودية ، وذلك بهدف تطوير كفاءة المحاسبين السعوديين وفاعليتهم ومساعدة في تطوير المهنة في المملكة العربية السعودية (الهدف العام) .

ويهدف هذا الدليل بشكل عام الى وضع القواعد المبدئية التي تساعده على قيام الطرفين فعليا بالنشاطات المهنية لتحقيق الهدف العام السابق ذكره من خلال ما يلى :

- ١) وضع اسس عامة للاتفاق تساعده على التحقق من كفاءة ومقدرة كل منها على القيام بالعمل المتفق عليه وكذا سمعته واستقلاله .
- ٢) مساعدة الطرفين في تحديد واجبات واهداف مشاركتهما ومسئوليتهما عن الاعمال المشارك في تنفيذها فعليا .
- ٣) تحديد اسس الرقابة للتحقق من قيام الطرفين بمسئولياتهم المهنية في ضوء الهدف العام المحدد في المقدمة .

الاسس العامة:

يجب على الطرفين :

- ١) التأكد من ان كل منها يحمل ترخيصا نظاميا سارى المفعول لمزاولة المهنة في المملكة العربية السعودية .
- ب) جمع معلومات كافية عن سمعة وكفاءة الطرف الآخر بما في ذلك الاتصال بمعهد المحاسبين القانونيين الذى ينتسبان اليه . وكم ادنى المعلومات الواردة في نموذج (٤-١) المرفق .
- ج) اعداد الاجراءات الازمة لتنفيذ عقد المشاركة وتحديد الواجبات والمسئوليات المنطة بكل منها بالتفصيل .
- د) الاحتفاظ بمستندات كاملة عن جميع الاعمال المنفذة .
- هـ) تقديم تقرير لالمعهد عن العمليات المنفذة من قبل الشركة على النحو الذي يحدده المعهد . والالتزام بكل ما يصدره من اجراءات تحدد تفاصيل الاتفاق وطريقة تنفيذ الاعمال المهنية بين الطرفين وسائل الرقابة عليها والتي تكون جزءا من مراقبة النوعية .

ولما لبعض هذه الاسس من اهمية خاصة وحتى يتم وضع الاجراءات التفصيلية من قبل المعهد تم ايراد التفصيل التالي عنها بهدف المساعدة على الوضوح اللازم لتحقيق الهدف العام للمشاركة :

١) الكفاءة المهنية :

يجب على الطرفين التاكد من الكفاءة المهنية لكل منهما قبل الدخول في المشاركة او تنفيذ أعمال مهنية داخل المملكة العربية السعودية .

ويهدف هذا الاجراء الى ضمان قيام كل من الطرفين بالاعمال المهنية بكل موضوعية وكفاءة تامة . ويجب على الطرف الاول التاكد بشكل خاص من سمعة الطرف الثاني المهني وكذلك استقلاله بجميع جوانبه المختلفة ، ومدى تأهيله للمشاركة في القيام بالاعمال المهنية محل الاتفاق ومقدراته على العساهمة في تحقيق الهدف العام من المشاركة .

ويستعين الطرفين في الحصول على المعلومات الفضفورة عن كل منهما قبل الدخول في اي اتفاق بالمعلومات التي يتضمن عليها نموذج رقم (٢٤٢) المرفق بالإضافة الى المعلومات المتوفرة لدى معهد المحاسبين الذي ينتمي اليه كل منهما ، على ان عدم توفر تلك المعلومات لايعني اي من الطرفين من المسؤولية التامة في التحرى عن الطرف الآخر قبل الدخول في الاتفاق .

وللطرفين في هذا الشأن الحق في الرجوع الى علماً الطرفين الحاليين وكذلك السابقين ومستخدمي القوائم المالية التي راجها كل منهما .

ويعتمد القرار النهائي على الدخول في اتفاق بين الطرفين على الحكم الشخص لكل منهما ولكن يجب توثيق مايؤكد توافر العوامل الآتية :

١ - مدى كفاءة وتأهيل وتدريب موظفيهما الحاليين والمتوقعين .

٢ - طريقة التخطيط للعمليات داخل مكتبهما والاشراف عليها .

٣ - الاجراءات والسياسات والمعايير المتبعة .

٤ - طريقة مراقبة تنفيذ الاجراءات والسياسات والمعايير المتبعة .

٥ - توافر توجيهات وارشادات (دليل عمل) للنشاطات التي سيتم الاتفاق على مزاولتها سوية باللغة العربية .

٦ - مدى قدرة الطرف الثاني واستعداده في العساهمة في تطوير كفاءة الطرف الاول والمهنة كل من حيث العساهمة في البحوث المهنية المتصلة بظروف المملكة بهدف تطوير كفاءة الطرف الاول والمهنة .

٢) عقد الاتفاق:

بعد استيفاء مasic واتفاق بين الطرفين على شروط المشاركة بعد عقد مكتوب قبل البدء ب اي عمل مهنى كشريك متضامنين داخل المملكة العربية السعودية . ويجب استخدام العقد التفصيلي الذي يعده المعهد وذلك لضمان حد ادنى لعلاقة ومسؤوليات وواجبات الطرفين .

٣) ضمان اشتراك الطرف الاول بالاعمال المهنية :

يجب على الطرف الاول ان يشارك مشاركة فعلية في التخطيط والتنفيذ والرقابة لكافه الاعمال المهنية وان تظهر المشاركة في اوراق العمل بشكل يعكس جدية المشاركة وفعاليتها . ولايجوز للطرف الثاني القيام باى اعمال مهنية داخل المملكة لحسابه على نحو مستقل ، وان تكون كافة نشاطات الشريكين المهنية داخل المملكة خاضعة لهذا الاتفاق . وكحد ادنى يجب على الطرف الاول ان يشارك مشاركة فعلية في الامور التالية :

١ - الاجتماعات المبدئية مع العميل الهدافه لتحديد طبيعة ومدى الخدمات المهنية التي يعتزم التعاقد على تنفيذها .

٢ - مراجعة خطة العمل قبل تنفيذ العملية المهنية التي تم التعاقد على تنفيذها بما في ذلك :

أ - اجراءات تنفيذ العملية .

ب - توثيق تنفيذ العملية .

ج - الجهاز المهني المكلف بتنفيذ العملية .

د - الوقت المقدر لتنفيذ العملية .

هـ - خطة الاشراف على تنفيذ العملية .

٣ - الاجتماعات الهمامة التي تعقد مع العميل بهدف مناقشة النتائج التي توصل اليها الجهاز المهني المكلف بتنفيذ العملية .

٤ - مراجعة واعتماد النتائج التي توصل اليها الجهاز المهني المكلف بتنفيذ العملية .

٥ - مراجعة التقارير الناتجة عن العملية قبل اصدارها .

٦ - اقرار السياسات الاساسية لادارة الشركة ووضع الخطة الاستراتيجية لتقديم الخدمات المهنية للعملاء في المملكة العربية السعودية واقرار الخطة السنوية للشركة .

٤) التوثيق:

يجب على الطرفين الاحتفاظ بمستندات رسمية كافية عن الاعمال المهنية التي يقومان بها بما في ذلك اوراق العمل والمستندات التي تحدد مدى مشاركة كل من الطرفين في تخطيط ورقابة وتنفيذ الاعمال المهنية تحديداً دقيقاً . وتعتبر هذه المستندات الاساس الرئيس لتحديد مدى التزام الطرفين بالهدف العام من عقد المشتركة كما ورد في المقدمة واحد العناصر التي تهدف مناقبة النوعية الى التأكيد من توافقها .

١٠٩	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة
<p>٥) يجب على كل من الطرفين الالتزام بالارشادات السابقة عند القيام بمعامل مهنية في المملكة العربية السعودية وتقديم تقرير سنوي للمعهد وفقاً لإجراءات التي يحددها . كما يقوم المعهد من خلال لجنة مراقبة النوعية بالتأكد من تحقيق الاهداف المشار إليها وفقاً لإجراءات التي يقرها مجلس الادارة .</p> <p>ينطبق ماسبق على الاتفاق الذي يتم بين محاسب قانوني سعودي وآخر غير سعودي وآخر غير سعودي لتنفيذ عملية مهنية واحدة وذلك فيما عدا تقديم تقرير للمعهد حال انتهاء العملية بدلاً من التقرير السنوي .</p>		

نموذج (٤ - ١)

معلومات عن الشركة

- ١ - الاسم والعنوان : _____
 - ٢ - رقم العضوية بالمعهد اذا كان عضواً : _____
 - ٣ - رقم شهادة الزمالقة : _____
 - ٤ - رقم ترخيص ممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية : _____
 - ٥ - تاريخ الترخيص : _____
 - ٦ - هل الترخيص ساري المفعول ؟ نعم لا _____
 - ٧ - هل تمارس المهنة حالياً في المملكة العربية السعودية ؟ ؟ نعم لا _____
 - ٨ - اذا كانت اجابتك على السؤال رقم (٧) بالايجاب الرجاء اكمال المعلومات التالية :
 - أ - اخر تاريخ مارست فيه المهنة في المملكة العربية السعودية : _____
 - ب - مدة ممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية : _____
 - ج - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية اثناء ممارسة المهنة في المملكة العربية السعودية : _____
- (١) خدمات مراجعة : _____
- (٢) خدمات استشارية ادارية : _____
- (٣) خدمات ضرائب ورثاثة : _____
- د - مكان ممارسة المهنة في الوقت الحالى : _____
- ه - اسم وعنوان المكتب الذي تمارس فيه المهنة في الوقت الحالى : _____

و - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية في العام الماضي :

- (١) عملاء المراجعة : _____
- (٢) عملاء الخدمات الاستشارية : _____
- (٣) عملاء خدمات الضرائب و/or الزكاة : _____

ز - عدد ساعات اكبر عملية مراجعة قمت بتنفيذها في اخر عام مارست فيها المهنة في المملكة _____ .

ح - عدد ساعات اصغر عملية مراجعة قمت بتنفيذها في اخر عام مارست فيها المهنة في المملكة _____ .

ط - عدد ساعات كل عمليات المراجعة التي قمت بتنفيذها في اخر عام مارست فيها المهنة في المملكة _____ .

ى - حجم الجهاز المهني المسئول عن تنفيذ عمليات المراجعة في المكتب الذي تمارس فيه المهنة في الوقت الحالي :

- (١) شركاء : _____
- (٢) مدير و مراجعة : _____
- (٣) مشرفون : _____
- (٤) مراجعون : _____

ك - توزيع عملاء المراجعة حسب نوع النشاط

نوع النشاط	عدد العملاء	عدد الساعات
المجموع		

ل - ارفق بهذا النموذج معلومات اضافية عن الاجراءات التمهيدية المتتبعة في المكتب الذي تمارس فيه المهنة في الوقت الحالي بخصوص :

(١) تحطيط المراجعة

(٢) الرقابة على وتوثيق عمل المساعدين

(٣) تدقيق عمل المساعدين

(٤) اي اجراءات اخرى هدفها التاكد من نوعية المراجعة

م - صفات طبيعة الخدمات الاستشارية التي قدمتها للعملاء في اخر عام مارست فيه المهنة بالمملكة ؟

ن - عدد ساعات الخدمات الاستشارية المقدمة للعملاء في اخر عام مارست فيه المهنة في المملكة :

طبيعة الخدمة الاستشارية	عدد العملاء	عدد الساعات
المجموع		

سـ - صـف طبيـعـة الخـدـمـات الضـريـبـية ، او خـدـمـات الزـكـاـة المـقـدـمـة للـعـمـلـاء فـي اـخـر عـام مـارـسـتـ فـيـهـ المـهـنـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ .

عـ - عـدـدـ سـاعـاتـ الخـدـمـاتـ الضـريـبـيةـ وـ/ـ اوـ خـدـمـاتـ الزـكـاـةـ المـقـدـمـةـ للـعـمـلـاءـ فـيـ اـخـرـ عـامـ مـارـسـتـ فـيـهـ المـهـنـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ وـتـوـزـيـعـهـاـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ الـخـدـمـةـ :

طبيـعـةـ الـخـدـمـةـ	عـدـدـ العـمـلـاءـ	عـدـدـ السـاعـاتـ
المجمـوعـ		

فـ - عـدـدـ سـاعـاتـ التـعـلـيمـ المـهـنـىـ المـسـتـمـرـ التـىـ اـنـهـيـتـهاـ فـيـ اـخـرـ عـامـ مـارـسـتـ المـهـنـةـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ وـتـوـزـيـعـهـاـ حـسـبـ مـوـضـوـعـ وـمـصـدـرـ التـعـلـيمـ :

الموـفـ	مـصـدـرـ التـعـلـيمـ	عـدـدـ السـاعـاتـ
المجمـوعـ		

نموذج رقم (٢٤)التقرير السنوي للشركة

١ - اسم شركة المحاسبة وعنوانها : _____

٢ - أسماء الشركاء :

أ - الاسم : _____ الجنسية : _____ رقم الترخيص: _____

ب - الاسم : _____ الجنسية : _____ رقم الترخيص: _____

٣ - اسم إية مكتب آخر خارج المملكة لها علاقة بالمكتب وطبيعة العلاقة : _____

٤ - جهاز المكتب :

العدد			النوع
المجموع	غير سعودي	سعودي	
			المهنيون
			الإداريون
			آخرون

٥ - عدد العملاء الذين قدمت لهم خدمات مهنية خلال العام الماضي :
(١) عملاء المراجعة : _____

(٢) عملاء الخدمات الاستشارية : _____

(٣) عملاء الخدمات الضريبية و/أو الزكاة : _____

(٤) عملاء خدمات أخرى (حدد نوع الخدمات) : _____

٦ - عدد ساعات المراجعة المنفذة خلال العام الماضي : _____

٧ - توزيع ساعات المراجعة حسب الشريك المسؤول : _____

الشريك المسؤول	عدد ساعات المراجعة	عدد العملاء

(يتبع)

٨ - توزيع ساعات المراجعة حسب الشريك المسئول وحسب طبيعة نشاط العملي :

اسم الشريك المسئول	طبيعة نشاط العملي	عدد ساعات المراجعة
المجموع		

٩ - الجهاز المهني الاشرافي المخصص لساعات المراجعة المسئول عنها كل شريك

اسم الشريك المسئول	عدد ساعات المراجعة	اسم مدير المراجعة	اسم المشرف او المشرفين
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			

١٠ - عدد الساعات التي قضاها الشريك ، مدير المراجعة والمشرف على اعمال المراجعة المسئول عنها الشريك :

اسم الشريك المسئول	عدد ساعات المراجعة المسئول عنها	اسم مدير المراجعة	عدد ساعات المشرف
(١)			
(٢)			
(٣)			
(٤)			
المجموع			

١١٥	النظام الداخلي لمعهد المحاسبين	التنظيم الداخلي للمهنة	

عدد العملاء	الشريك المسئول	عدد الساعات	طبيعة الخدمة الاستشارية
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
المجموع			

عدد العملاء	الشريك المسئول	عدد الساعات	طبيعة الخدمة
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
المجموع			

عدد العملاء	الشريك المسئول	عدد الساعات	طبيعة الخدمة
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
المجموع			

نسبة المشاركة	اسم الشريك		
_____	_____		
_____	_____		
_____	_____		
المجموع			

١٨ - نسبة المشاركة في الارباح والخسائر

نسبة المشاركة	اسم الشرك
_____	_____
_____	_____
_____	المجموع

١٩ - اهم التطورات التي حدثت منذ العام الماضي:

أ - عدد العملاء الجدد : _____

ب - عدد العملاء المفقودين : _____

ج - عدد الموظفين المهنيين الجدد : _____

(١) سعوديون : _____

(٢) غير سعوديين : _____

د - عدد الموظفين المهنيين المفقودين : _____

(١) سعوديون : _____

(٢) غير سعوديين : _____

ه - صاف اهم التطورات الفنية في المكتب منذ العام الماضي: _____

و - صاف اية تغيرات في عقد المشاركة منذ العام الماضي: _____

ز - صاف اية علاقات استجدة بين الشركة ومكاتب اخرى داخل او خارج المملكة

العربية السعودية منذ العام الماضي: _____

صف الدورات التدريبية التي شارك فيها الموظفون السعوديون منذ العام الماضي: ٢٠ -

علق على التطور المهني الذي حققه الموظفون السعوديون منذ العام الماضي: ٢١ -

الجزء الثانيالنظام الداخلي لمعهد المحاسبين القانونيينقائمة المحتوياتصفحة

٧٢ تمهيد

الباب الأول : تشكييل المعهد

- تعريف المعهد و مقره
- عضوية المعهد
- (أ) اعضاء اساسيون
- (ب) اعضاء مشاركون
- (ج) اعضاء منتسجون
- جهاز المعهد

الباب الثاني: ادارة المعهد

- مجلس الادارة
- (أ) تشكييل
- (ب) صلاحياته

الباب الثالث: اللجان الاساسية

- تشكييل اللجان
- انواع اللجان

الباب الرابع: موارد المعهد

- (أ) الرسوم المهنية
- (ب) الاعانة الحكومية
- (ج) الهبات والتبرعات
- (د) عوائد الاستثمارات وايرادات أخرى

قائمة المحتويات (تابع)

٧٩

الباب الخامس: اجتماعات المعهـد:

- حضور الاجتماعات والاقتـرـاع
- الاجتماعات العاديـة
- الاجتماعات الاستثنائيـة
- النصـاب القـانـوـنـيـ

٨٠

الباب السادس: الاستقالـة وـالـفـاء وـتـعـلـيقـ العـضـوـيـة،

- والـعـقـوبـاتـ التـادـيـبـيـةـ:

- الاستقالـةـ
- الفـاءـ العـضـوـيـةـ وـاعـادـتـهـاـ
- تـعـلـيقـ العـضـوـيـةـ وـاعـادـتـهـاـ
- الاستجواب امام لجنة سلوك واداب

المهـنـةـ

- الحالـاتـ الـتـىـ تـغـرـضـ فـيـهـاـ عـقـوبـاتـ
- التـظـلـمـ مـنـ عـقـوبـاتـ
- شـروـطـ وـاجـرـاءـاتـ اـعادـةـ العـضـوـيـةـ
- الـلتـزـامـ بـلـائـحةـ سـلـوكـ وـادـابـ المـهـنـةـ

٨١

الباب السابع : التعديـلات:

- اقتـرـاحـاتـ تـعـدـيلـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ

لـلـمعـهـدـ

- اقتـرـاحـاتـ تـعـدـيلـ لـائـحةـ سـلـوكـ

وـادـابـ المـهـنـةـ

٨٢

الباب الثامن : احكـامـ عامـةـ:الملـحـقـاتـ:

٨٥

١) اللجـانـ

٩٠

٢) قـوـاـعـدـ سـلـوكـ وـادـابـ المـهـنـةـ

٩٥

٣) سـرـنـامـجـ مـراـقبـةـ التـنوـعـيـةـ لـمـعـهـدـ

الـمحـاسـبـينـ القـانـوـنـيـيـنـ

١٠٦

٤) دـلـيـلـ المـشـرـكـةـ بـيـنـ محـاـسـبـ قـانـوـنـيـ

سـعـوـدـيـ وـاـخـرـ غـيرـ سـعـوـدـيـ بـتـشـاطـاتـ

مـهـنـيـةـ دـاـخـلـ الـمـلـكـ

ملحق (١) تعریف المصطلحات

ملحق (١)

نظراً لمرحلة التطور التي تمر بها المهنة من حيث اخذها من منابع العلم والخبرة للدول الأخرى وبحكم تواجدهم في دول ذات ثقافات مختلفة يعملون في المملكة، فان من الضروري لتسهيل عملهم وجعله أكثر جدوى للمستفيدين من خدماتهم محاولة توحيد معانٍ بعض المصطلحات الهامة في مجال المهنة . ويلزم مراعاة ان أهمية تعريفها يأتي من التعارف على ماتعنيه وتوحيد استعماله من الجميع :

المراجعة :

فحص القوائم المالية لمنشأة طبقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ، من قبل شخص (او اكثر) مؤهل (او مؤهلين) تاهيلاً مهنياً كافياً ، بفرض ابداء الرأي في ان القوائم المالية ككل :

- ١ - تظهر بعدل المركز المالي لمنشأة كما هو عليه في نهاية المدة موضوع المراجعة ، ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الأموال بناءً على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية ووفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة .
- ٢ - تتفق مع متطلبات نظام الشركات والنظام الأساس لمنشأة فيما يتعلق باعداد وعرض القوائم المالية .

المراجع المسؤول:

الشخص المسؤول عن عملية المراجعة . وحسب الظروف فإن وصف المراجع قد يلحق بأي من أعضاء فريق المراجعة سواءً كان شريكاً أو موظفاً في مكتب المراجعة مادام يتمتع بصلاحيات المراجع الا ان المراجع المسؤول هو من يوقع تقرير المراجعة .

المراجعون الآخرون:

قد يشترك أكثر من مراجع في مراجعة المنشأة ويكونوا مسؤولين عن اصدار تقرير مشترك كما قد يراجع كل منهم وحدة محاسبية مستقلة من وحدات المجموعة موضوع المراجعة .

القواعد المالية :

المعلومات المالية المستخرجة من السجلات المحاسبية للمنشأة والمعروضة بشكل يظهر مركزها المالي في تاريخ معين والتغير في مركزها المالي خلال فترة محددة وفقاً لآليات محاسبين شامل . و تتكون القوائم المالية للمنشأة عادة من قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، قائمة الأرباح المبقاة (او قائمة التغير في حقوق أصحاب رأس المال) ، قائمة مصادر واستخدام الأموال والإيضاحات المتعلقة بتلك القوائم المالية .

تظهير بعدل:

تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الأموال إذا أمكن للقارئ" المدرك المتاح له نفس المعلومات المالية التي من المتوقع منطقياً أن تكون في حوزة إدارة المنشأة أن يقرر أن تلك القوائم المالية ككل تفصح بطريقة سليمة عن كل الأمور الهامة التي يؤدي سوء عرضها أو حدتها إلى أن تكون القوائم المالية مضللة .

و عندما يصدر المرجع رأياً بأن القوائم المالية ككل تظهر بعدل المركز المالي في نهاية الفترة ونتائج الاعمال ومصادر استخدام الأموال خلال الفترة المحاسبية بناءً على كفاية العرض والافصاح للمعلومات التي تحتوى عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة فان ذلك يعني ان المرجع توصل الى درجة معقولة من القناعة بما يلى:

- ان السياسات المحاسبية التي اتبعتها الادارة لاعداد القوائم المالية تتافق مع معايير محاسبية متعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة موضوع المراجعة .
- ان القوائم المالية والإيضاحات المتعلقة بها تفصح بشكل ودرجة كافية عن الأمور التي قد تؤثر على قدرة مستخدم القوائم المالية على استخدامها وتفسيرها واستيعابها .

ج - ان المعلومات المعروضة في القوائم المالية والإيضاحات التابعة لها معروضة بشكل معقول أي دون تفصيل ممل او اختصار مفل .

د - ان القوائم المالية تعكس جوهر العمليات والحدثات التي تمت والظروف التي احاطت بالمنشأة موضوع المراجعة .

معايير المحاسبة المتعارف عليها:

يقصد بمعايير المحاسبة المتعارف عليها المعايير التي تتمتع بدرجة كبيرة من الدعم الشاتج من اعتمادها رسمياً او الناتج من اكتسابها قبولاً عاماً في

المملكة العربية السعودية . وتشتمل معايير المحاسبة المتعارف عليها للمنشآت الهادفة للربح ما يلى :

- أ - معايير المحاسبة المالية المصدرة من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودي ، أو في غيابها .
- ب - الممارسات المحاسبية التي اكتسبت قبولاً عاماً في المملكة العربية السعودية شريطة تناصفها مع بيان أهداف المحاسبة المالية وبيان مفاهيم المحاسبة المالية الصادرين من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودي .

ملائمة لظروف المنشأة :

في غالبية الأحوال تعتبر معايير المحاسبة المتعارف عليها ملائمة لظروف المنشأة إلا في الحالات النادرة التي قد يؤدي التطبيق الحرفي لمعايير المحاسبة المتعارف عليها إلى قوائم مالية مضللة . وفي مثل هذه الحالات النادرة يتغير على المنشأة استخدام معالجة محاسبية بديلة من أجل أن تظهر القوائم المالية بعدل المركز المالى للمنشأة .

الأهمية النسبية :

القيمة النسبية لبيان من ينبع من بنود القوائم المالية أو لامر من الامور الواجب الافصاح عنها او تأثيره المتوقع على القرارات التي يتخذها المستخدمون بشأن على المعلومات المعروفة في القوائم المالية . ويعتبر البند او الامر ذو أهمية نسبية اذا كان من المحتمل أن يؤدي عدم الافصاح عنه ، او سوء عرضه او حذفه الى تشويه او نقص المعلومات المعروفة في القوائم المالية بدرجة تؤدي الى تضليل القاريء المدرك عند اتخاذ قرار يعتمد على تلك المعلومات .

*

درجة الاقتئاع المعقوق:

يقدم بدرجة الاقتئاع المعقوق حصول المرجع على أدلة وقرائن ملائمة وكافية تمكنه من ابداء الرأي على القوائم المالية ككل . ويراعى ان رأى المرجع لا يعتمد على براهين قاطعة وإنما يعتمد على أدلة وقرائن مقنعة تشير الى ما إذا كانت القوائم المالية تظهر بعدل المركز المالى للمنشأة ونتائج أعمالها ومصادر واستخدام الأموال . بمعنى آخر لاتهدف المراجعة الى الاثبات العلمي وإنما تهدف الى الحصول على درجة معقولة من الاقتئاع لابداء الرأى في القوائم المالية .

* جرى استخدام (القتئاع) لتعنى الاقتئاع بحكم شروع استدامتها .

المراجعة النهائية:

اختبارات المراجعة التي ينفذها المراجع في نهاية السنة المالية موضوع المراجعة بهدف الحصول على أدلة وقرائن كافية ، بعد الأخذ في الحسبان الأدلة والقرائن التي حصل عليها أثناء المراجعة الأولية، تمكنه من ابداء الرأي في القوائم المالية التي أعدتها ادارة المنشأة .

التدقيق:

تشير كلمة التدقيق في هذه الوثيقة الى مراجعة أوراق العمل بما في ذلك خطة المراجعة وما يوثقها من أوراق عمل من قبل الشخص أو الاشخاص المسؤولين عن الادارة على أعمال المساعدين كما تشير الى قراءة القوائم المالية والتقرير المقترن بها قراءة متعمقة بهدف التأكيد من أن تلك القوائم والتقرير تناسق مع الأدلة والقرائن التي تم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ اختبارات المراجعة .

العمل:

المنشأة التي تتعاقد مع احد مكاتب المحاسبين القانونيين او احدى شركات المحاسبة القانونية لقيام الاخيرة بالخدمات المهنية .

المجلس:

مجلس ادارة معهد المحاسبين القانونيين السعودي .

المنشأة:

أى شخص أو أى شخصية اعتبارية سواء كانت هادفة أو غير هادفة للربح .

مكتب المحاسبة:

أى منشأة تزاول مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية .

شركة المحاسبة:

تنشأ بسبب اتفاق شخصين او اكثر من رخص لهم بممارسة المهنة على تكوين شركة محاسبة .

المعهد:

معهد المحاسبين القانونيين السعودي .

العضو :

عضو معهد المحاسبين القانونيين السعوديين الاساس او المشارك او المنتسب .

ممارسة المهنة :

تقديم الخدمات المهنية للعملاء بواسطة محاسب قانوني او شركة محاسبة .

اختبار التأهيل للزمالة :

هو ذلك الامتحان المعطى من قبل المعهد وبإشراف لجنة الاختبارات به حسب الاجراءات المحددة وذلك لمعرفة مدى الكفاءة العلمية والتأهيل المهني لمن يريد مزاولة المهنة . يجب ان يغتنم هذا الامتحان كل ماله ملته بعمل المراجع مثل المحاسبة المالية ، المراجعة ، انظمة الفرائب والزكاة ، الانظمة التجارية . . . الخ .

شهادة الزماله :

وثيقة تعطى من قبل المعهد لمن اجتاز اختبار التأهيل للزمالة بنجاح .

معايير المراجعة المتعارف عليها :

معايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية من قبل جهة رسمية اعطيت سلطة اصدار هذه المعايير . وتعتبر معايير المراجعة المعتمدة من قبل معهد المحاسبين القانونيين السعودي هي المعايير المتعارف عليها عند مراجعة القوائم المالية للمنشآت الهادفة للربح .

القارئ المدرك :

يقدم بالقارئ السدرك الشخص انقدر على تحديد الامور المعروفة في القوائم المالية التي لها علاقة بالقرارات التي يتخذها بناء على تلك القوائم ، ولا يتشرط في ذلك الشخص قدرته على اعداد القوائم المالية . وانما يتشرط فيه القدرة على استيعاب المعلومات المعروفة في القوائم المالية وتحديد ماله علاقة منها بالقرار او القرارات التي يتخذها والتي تتطلب معلومات مالية معروفة في تلك القوائم .

السلوب المراجعة:

القرارات التي يتخذها المراجع المتعلقة بدرجة القناعة التي ينوي الحصول عليها من المصادر التالية عند تجميع أدلة وقرارن المراجعة الازمة ل لتحقيق هدف معين من أهداف المراجعة :

- (١) الانظمة المستخدمة في المنشأة خاصة نظام المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية .
- (ب) اختبارات المراجعة التحليلية .
- (ج) اختبارات التحقق التفصيلية للأرمدة والعمليات .

ادلة وقرارن المراجعة:

المعلومات والاشياء التي يحصل عليها المراجع للوصول الى درجة معقولة من القناعة تمكنه من ابداء الرأي في القوائم المالية ككل .

النظام المحاسبي:

الاجراءات التي اقرتها ادارة المنشأة لتحديد العمليات والاداء والظروف التي تؤثر على مركزها المالي ونتائج أعمالها وابشات تلك العمليات والاداء والظروف وتحليلها وقياس تأثيرها وتصنيفها وتجميع المعلومات الازمة لاعداد القوائم المالية .

نظام الرقابة الداخلية:

الاجراءات التي اقرتها ادارة المنشأة للتتأكد من الالتزام بالسياسات التي وضفتها والحفاظ على اصول المنشأة واتكمال ودقة السجلات . ويهدف نظام الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالنظام المحاسبي الى سع الاطباء او اكتشافها واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيحها . وتشمل الاطباء المقصودة منها وغير المقصودة . ويكون نظام الرقابة الداخلية عادة من ضوابط عامة واجراءات رقابة تطبيقية .

الضوابط العامة في نظام الرقابة الداخلية:

يقصد بالضوابط العامة القواعد الاساسية لتنظيم الرقابة الداخلية الهدف لخلق محيط ملائم لتنفيذ الانظمة المعمول بها في المنشأة وخاصة النظام المحاسبي واجراءات الرقابة الداخلية . وتعنى الضوابط العامة بعدة امور منها الفصل المناسب بين المسؤوليات المترتبة ، تحديد الملحوظات الملاعبة ، الاشراف والتدقيق على التنفيذ ، اختيار الاشخاص ذوى الكفاءة المناسبة وضبط حرية الوصول الى اصول المنشأة وسجلاتها .

اجراءات الرقابة التطبيقية :

يقصد بها اجراءات الرقابة المتعلقة بتطبيق معين (على سبيل المثال: المبيعات، التدفقات والمدفوعات او المشتريات ، المدفوعات والدائنين) . وتهدف اجراءات الرقابة التطبيقية الى التأكيد من صحة وامكان ودقة العمليات والسجلات المتعلقة بتطبيق معين . وتشمل هذه الاجراءات عادة اجراءات تتعلق بالتأكد من ان العملية قد تم اعتمادها من قبل الشخص ذو الصلاحية المناسبة، اكمال وصحة ودقة المستندات الموئدة للعملية ، اكمال وصحة ودقة تسجيل العملية ، اكمال وصحة ودقة التقارير التي تحتوى على العملية . وقد يتم تنفيذ اجراءات الرقابة التطبيقية يدويا او قد يتم تنفيذها عن طريق الحاسوب الالى .

اختبارات الالتزام :

الاجراءات التي ينفذها المرابع للحصول على ادلة وقرائن تمكنه من تحديد ما اذا كانت الانظمة (نظام الرقابة الداخلية مثلا) التي ينوي الاعتماد عليها كأساس لابد الراي في القوائم المالية قد تم تطبيقها اثناء المدة موضوع المراجعة . وقد ينطوي اختبار الالتزام على عينة من العمليات التي تخضع للنظام الذي ينوي المرابع الاعتماد عليه او قد يشمل كل العمليات التي تخضع لذلك النظام .

أدلة وقرائن الالتزام :

المعلومات التي يحمل عليها المرابع نتيجة لتنفيذ اختبارات الالتزام والتي تساعد على تحديد ما اذا كانت اجراءات أحد الانظمة التي ينوي الاعتماد عليها قد تم تطبيقها خلال المدة موضوع المراجعة .

اختبارات المراجعة التحليلية :

الاجراءات التي ينفذها المرابع بهدف الحصول على قرائن تشير الى مغقرالية أحد الارقام الظاهرة في القوائم المالية . وتنطوي اختبارات المراجعة التحليلية على دراسة المراجع للعلاقة بين رقم في القوائم المالية وأرقام او مؤشرات او معلومات اخرى متاحة له . وتتضمن اختبارات المراجعة التحليلية الخطوات التحليلية الاساسية التالية :

أ - تحديد العوامل الرئيسية التي من المتوقع أن تحكم حجم الرقم موضوع المراجعة .

ب - تحديد العلاقة التقريبية بين العوامل الرئيسية التي تم تحديدها في (١) والرقم موضوع المراجعة .

- ج - تقدير حجم الرقم بناءً على العلاقة المحددة في (ب) اذا كانت لاتزال صحيحة .
- د - مقارنة الرقم الفعلى بالرقم المقدر .
- ه - تقصى أسباب أية اختلافات هامة بين الرقم الفعلى والرقم المقدر .

اختبارات التحقق التفصيلية :

الاجراءات التي ينفذها المراجع بهدف الحصول على أدلة وقرائن تعدد أحد ارقام القوائم المالية عن طريق فحص التفاصيل التي تكون ذلك الرقم . وقد يمثل الرقم موضوع اختبار التحقق أحد أرمدة قائمة المركز المالي (على سبيل المثال: رصيد المدينيين التجاريين) او قد يمثل عملية او مجموعة من العمليات التي أثرت على قائمة المركز المالي خلال المدة موضوع المراجعة (على سبيل المثال :المبيعات، المبالغ المحصلة من أحد البنوك نتيجة لاتفاقية القرض الموقع معه) وقد يقوم المراجع بتنفيذ اختبار التتحقق التفصيلي على أساس عينة من المفردات التي تكون الرصيد او على أساس كل المفردات التي تكون الرصيد .

المراجعة الأولية :

اختبارات المراجعة التي ينفذها المراجع قبل نهاية السنة المالية موضوع المراجعة بهدف الحصول على أدلة وقرائن تمكنه من تحديد ما إذا كانت العمليات والاحاديث والظروف التي لها تأثير على المركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها قد تم اثباتها وقياسها وتصنيفها وتحليلها بطريقة سليمة ، مكتملة ودقيقة . وقد يشمل نطاق المراجعة الأولية تنفيذ اختبارات الالتزام اذا كان أسلوب المراجعة المعتمد من قبل المراجع المسئول ينطوي على الاعتماد على الائتمان المعمول بها في المنشأة كما قد يشمل تنفيذ اختبارات التتحقق التفصيلية واختبارات المراجعة التحليلية على العمليات والاحاديث والظروف التي أثرت على المركز المالي ونتائج الاعمال حتى تاريخ سابق لتاريخ نهاية السنة المالية موضوع المراجعة .

مهنة المحاسبة والمراجعة والخدمات المهنية (المهنة) :

يقدم المحاسبون القانونيون مجموعة من الخدمات المتراوطة فلسفيا وعمليا هدفها المشترك هو مساعدة عملائهم على تحقيق اهدافهم المنشورة . وتشمل هذه الخدمات ما يلى :

- أ - خدمات محاسبية
- ب - خدمات المراجعة والتدعيم
- ج - خدمات استشارية
- د - خدمات الضريبة والزكاة .

تهدف الخدمات المحاسبية الى مساعدة المنشأة على الاحتفاظ بسجلات كاملة للعمليات

والاحداث والظروف التي تؤثر على مركزها المالي ونتائج اعمالها ومصادرها واستناداً الى الاموال واستخراج التقارير المالية الدورية .

وتهدف خدمات السراجمة والتدقيق الى زيادة الثقة بدرجات متفاوتة في التقارير المالية التي تصدرها ادارة المنشاة لمنفعة الاخرين مما يؤدي الى زيادة اعتماد مستخدمي هذه التقارير عليها . وتنطوي مراجعة التقارير المالية التي تصدرها ادارة بهدف ابداء الرأي عليها قيام المحاسب القانوني بدراسة الكثير من اوجه نشاط المنشاة بما في ذلك الانظمة المالية والادارية والاجراءات المعمول بها مما يمكنه من تقديم مقترنات بناء على خصوص هذه الانظمة والاجراءات . والهدف من تقديم هذه المقترنات هو مساعدة العميل على تحقيق اهدافه الشرعية ، وعادة سايت ذلك نتيجة لتطبيق خبرة المحاسب القانوني ودرايته بالمارسات المالية والادارية الجيدة لحل المشاكل الادارية والمالية التي يواجهها العميل والتي يتمنى للمحاسب القانوني التعرف عليها اثناء تنفيذه لاجراءات المراجعة والتدقيق .

وبالاضافة الى تقديم المقترنات البناءة لحل المشاكل التي قد يتعرف عليها المحاسب القانوني اثناء تنفيذه لاجراءات المراجعة والتدقيق ، قد تتعدد المنشاة مع المحاسب القانوني لتقديم خدمات استشارية بخصوص مشاكل محددة تواجهها ادارة المنشاة . ولا يقتصر نطاق الخدمات الاستشارية التي قد يقدمها المحاسب القانوني على نوع معين من انواع المشاكل التي قد تواجهها ادارة المنشاة . ففي نطاق الخدمات الاستشارية قد يقوم المحاسب القانوني بتصميم نظام محاسبي سواء كان يدويا او كترونيا ، نظام رقابة داخلي ، نظام لاحتساب التكاليف كما قد يقوم المحاسب القانوني بدراسة الهيكل التنظيمي للمنشاة وتقديم الاقتراحات اللازمة لزيادة فعاليته او قد يقوم المحاسب القانوني بدراسة فرص الاستثمار المتاحة للمنشاة والخدمات الاخرى التي يتخصص في ادائها وتقديم المقترنات الازمة لاستغلالها وتوقف قدرة المحاسب القانوني على تقديم مثل هذه الخدمات الاستشارية على خبرته ودرايته بالمارسات المالية والادارية الجيدة وكفاءته في تحليل المشاكل المالية والادارية التي قد تواجه ادارة المنشاة واقتراح الحلول العملية التي ثببت فعاليتها في اوضاع مشابهة وفي نطاق الخدمات الاستشارية ، ينحصر دور المحاسب القانوني في تقديم الاقتراحات العملية وتقع مسؤولية قبول هذه الاقتراحات او ورفعها على ادارة المنشاة . وتهدف الخدمات الضريبية والزكاة الى مساعدة العميل على الوفاء بمتطلبات محلية الدخل والزكاة .

وعلى الرغم من اختلاف انواع الخدمات التي قد يقدمها محاسبون قانونيون مختلفون هناك عنصر اساس يوحد بينهم كمهنيين وهو الالتزام بالمعايير الفنية والأخلاقية التي تفرضها عليهم مهنتهم ورغبتهم الاكيدة في مساعدة عملائهم على تحقيق اهدافهم المشروعه . وهذا هو العنصر الذي يوجد لهم كأعضاء في مهنة واحدة ويضع اساساً لتوسيع نطاق خدماتهم ليشمل مجالات جديدة .

ملحق (٢) معانى بعض الكلمات والعبارات الشائع استخدامة

ملحق رقم (١)

١٢٨

معانٍ بعض الكلمات والعبارات الشائعة استخدماها

الإنجليزى

العربي

Account	حساب
Account Design	تصميم الحساب
Accounts Payable Ledger	دفتر استاذ حسابات الدائنين
Accounts Receivable	حسابات مدینین
Accounts Receivable Ledger	دفتر استاذ حسابات المدینین
Accounts Titles	اسماء الحسابات
Accounting Concepts	المفاهيم المحاسبية
Accounting Controls	القواعد المحاسبية
Accounting Conventions	البرديهیات المحاسبية
Accounting Cycle	الدورة المحاسبية
Accounting Equation	المعادلة المحاسبية
Accounting Period	الفترات المحاسبية
Accounting Postulates	برديهیات المحاسبة
Accounting Principles	مبادئ المحاسبة
Accounting Procedures	الإجراءات المحاسبية
Accounting Procedures and Techniques	اجراءات واساليب المحاسبة
Accounting Standards	معايير المحاسبة
Accounting System	النظام المحاسب
Accounting Theory	نظرية المحاسبة
Accumulated Depreciation	متجمع الاستهلاك
Accrual Basis	أساس الاستحقاق
Accrued Expenses	مصاريف مستحقة
Acid-test Ratio	نسبة السداد السريع
Adjustments	تصویات
Administrative Accounting	محاسبة ادارية
Administrative Controls	القواعد الادارية
Administrative and General Expenses	مصاريف ادارية وعمومية
Aging Receivables	تحديد عمر حسابات المدینین

Application Controls	الضوابط التطبيقية
Articles of Incorporation	النظام الأساسي للشركة
Audit Manual	دليل المراجعة
Audit Plan	خطة المراجعة
Audit Program	برنامج المراجعة
Audit Trail	تدقيق المراجعة
Average Cost Method	طريقة متوسط التكلفة
Bad Debt Expense	ديون معدومة
Balance	رصيد
Balance Sheet	قائمة المركز المالى
Balance Sheet Classification	تبسيب قائمة المركز المالى
Bank Statement	كشف حساب البنك
Bill of Lading	بوليصة الشحن
Bonds Payable	قرض المستدات
Book of Final Entry	دفتر القيد النهائي
Book-keeping Machines	الآلات المحاسبية
Book Value	القيمة الدفترية
Budget	الموازنة
Budgetary Control	الرقابة باستخدام الموازنات
Budgeting	إعداد الموازنات
Buildings	مبانى
Bylaws	اللوائح الداخلية
Capital	رأس المال
Capital Assets	أصول رأس المال
Capital Expenditure	محروقات رأس المال
Cash in Bank	نقدية في البنك
Cash Basis	الأساس النقدي
Cash Deficit	عجز نقدى
Cash Disbursement Journal	يومية المدفوعات
Cash Discount	خصم نقدي

Cash Discount on Purchase	خصم نقدي على المشتريات
Cash Flows	تدفقات نقديه
Cash Flow Statement	قائمة التدفق النقدي
Cash on Hand	نقديه في الخزين
Cash In-Flows	تدفقات نقديه داخلة (مقبوضات)
Cash Out-Flows	تدفقات نقديه خارجة (مدفوعات)
Cash Receipts Journal	رسالة المقوضات
Cash Register	آلية تسجيل النقد
Cash Surplus	فائض نقدي
Certified Public Accountant	محاسب قانوني عالم
Chart of Accounts	دليل الحسابات
Check Register	سجل الشيكات الصادرة
Closing the Books	تفصيل الدفاتر
Code of Professional Ethics	قواعد سلوك و اداب المهنة
Collections	المتحصلات
Common Stock	الأسهم العادي
Communication Function	وظيفة الاتصال
Comparative Statements	القراءات المقارنة
Comparative Income Statements	قوائم الدخل المقارن
Compensating Balances	الارقام المعرضة
Compound Journal Entry	قيد يومية مركبة
Conservatism	التحفظ
Consignment Goods	بضاعة بصفة ائمه
Contra Accounts	حسابات مقابلة
Controlling Accounts	حسابات المراقبة
Correction of Errors	تصحيح الاخطاء
Cost Accounting	مدحسبة التكاليف
Cost of Goods in Process	تكلفة البضائع تحت التشغيل
Cost of Goods Sold	تكلفة البضاعة المباعه
Cost of Sales	تكلفة السبائك
Credit	دائين

Credit Department	ادارة الائتمان
Creditors Ledger	دفتر استاذ الدائنين
Current Assets	أصول متداولة (جاربة)
Customer Ledger	دفتر استاذ حسابات عملاء
Current Liabilities	خصوم متداولة
Current Ratio	نسبة التداول
Debit	مدين
Debit and Credit Memoranda	اعشار خصم و اشعار اضافة
Deferred charges	اعباء مؤجلة
Depletion	التفاد
Depletion Expense	هزف التفاد
Depreciation	الاستهلاك
Depreciation Expense	مصادر ف الاستهلاك
Design of Accounting Systems	تحصيم النظم المحاسبية
Disbursements	مدفوعات
Dishonoured Notes Receivable	أوراق قبض مرفوضة
Discount on Stock	خصم امداد الاسهم
Dividend Income	ارباح موزعة
Dividends Payable	ارباح موزعة مستحقة الدفع
Donations	تبرعات (هبات)
Double Declining Balance	طريقة القسط المتناقص
Double-Entry System	نظام القيمة المزدوج
Dual Dating	التاريخ المزدوج
End of Period Adjustments	تصويبات نهاية المدة
Engagement Letter	خطاب اتفاق
Entity Concept	مفهوم الوحدة المحاسبية
Equipment	معدات
Finance	تمويل
Financial Analysis	تحليل مال
Financial Position	المركز المال
Financial Statements	القوائم المالية

الإنجليزى

Quantifiability
 Ratio Analysis
 Real Accounts
 Realization Principle
 Reconciling the Bank Account
 Relevance
 Rent Expenses
 Rent Income
 Replacement Cost
 Responsibility Accounting
 Retail Method of Inventory
 Valuation
 Retained Earnings
 Revenue Expenditure
 Rules of Professional Conduct
 Sales Discount
 Sales Journal
 Sales Returns and Allowances
 Sales Returns and Allowances
 Journal
 Sales Revenue
 Securities
 Selling Expenses
 Shareholders
 Simultaneous Preparation of
 Documents Journals & Ledger
 Software
 Sources and Application of
 Funds Table
 Special Journal

العربى

القياس ساس الكمية
 التحليل باستخدام النسب
 الحسابات الحقيقية
 مبدأ التحقق
 تسوية حساب البنك
 الملاءمة
 مصروفات الإيجار
 ايرادات من الإيجار
 تكلفة الأدلة
 المحاسبة على أساس المسؤولية
 طريقة اسعار التجزئة
 ارباح محتجزة
 مصروفات ايرادية
 قواعد السلوك المهني
 خصم مبيعات
 يومية مبيعات
 مردودات وسموحتات مبيعات
 يومية مردودات وسموحتات مبيعات
 ايراد مبيعات
 اوراق مالية
 مصروفات البيع
 حملة الاصنام
 الاعداد المتزامن لل المستندات مع التسجيل
 في اليومية والاستاذ في نفس الوقت
 برامج الحاسوب الالكتروني
 قائمة مصادر الاموال واستخداماتها
 يومية خاص

Finished Goods Inventory	تكلفة البضاعة الجاهزة
First-in, First Out (FIFO)	مایرد اولاً يصروف اولاً
Fixed Assets	أصول شابته
Flow Charts	خرائط مسار و تتبع الاجراءات
Freight-in	النقل لداخل المنشأة
Freight-in Expenses	تكاليف النقل لداخل المنشأة
Functions of the Accounting System	وظائف النظام المحاسبي
Furniture and Fixtures	اثاث وتركيبات
General Journal	يومية عامة
General Ledger	استاد عدما
Goodwill	الشهرة
Governmental Accounting	المحاسبة الحكومية
Gross Profit Method of Estimating Inventories	طريقة الربح الإجمالي لتقدير المخزون
Hardware	أجهزة الحاسوب الالكتروني
Hourly Rate Method	طريقة معدل الساعة (التقدير الاستهلاك)
Income Statement	قائمة الدخل
Income Taxes	ضريبة الدخل
Input Devices	أجهزة مدخلات الحاسوب الالكتروني
Intangible Assets	أصول غير ملموسة
Integrated Data Processing	المعالجة الاندماجية للبيانات
Internal Control	الرقابة الداخلية
Internal Controls	ال الروابط الداخلية
Interpretation of Accounting Data	تفسير البيانات المحاسبية
Inventory	المخزون (الجرد)
Invoices	الفواتير
Journal	دفتر اليومية

Journal Entry	قيـد الـيـومـيـة
Land	ارـاضـى
Last-in, First Out (LIFO)	الـواـرـدـ اـخـيرـاـ يـصـرـفـ اوـلـاـ
Lease Contract	عـقـدـ اـيجـارـ
ledger	دـفـتـرـ اـسـتـادـ
Lessee	الـمستـأـجـرـ
Lessor	الـمـؤـجـرـ
Liabilities	الـخـمـومـ
Long-term Liabilities	خـصـومـ طـوـيلـةـ الـاجـلـ
Management Advisory Services	خدمـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ اـدـارـيـةـ
Marketable Securities	اورـاقـ مـالـيـةـ قـابـلـةـ لـالـتـحـوـلـ إـلـىـ نـقـدـ فـورـاـ
Matching Concept	مـفـهـومـ مـفـاهـيـةـ الـاـيـرـادـاتـ بـالـمـصـرـوفـاتـ
Measurement Function	وـظـيـفـةـ الـقـيـاسـ
Merchandise Inventory	مـخـزـونـ الـبـفـاعـةـ
Mortgage	رـهـيـنـ
Mortgage Payable	قـرـضـ بـرـهـ
Miscellaneous Expenses	مـصـرـوفـاتـ مـتـنـوـعـةـ
Negative Confirmation	مـصادـقـةـ سـلـيـمةـ
Neutrality	الـحـيـادـ (ـالـاسـتـقلـالـ)
Nominal Accounts	الـحـسـابـاتـ الـاسـمـيـةـ
Normal Balance	الـرصـيدـ العـادـيـ
Notes Receivable	اورـاقـ قـبـضـ
Notes Receivable Journal	يـوـمـيـةـ اـورـاقـ قـبـضـ
Notes Payable	اورـاقـ دـفـعـ
Notes Payable Journal	يـوـمـيـةـ اـورـاقـ دـفـعـ
Objective Evidence	الـدـلـيـلـ المـوـضـوـعـ
Other Expenses	مـصـرـوفـاتـ اـخـرىـ
Other Income	اـيـرـادـاتـ اـخـرىـ
Output Devices	اجـهـزةـ مـخـرـجـاتـ الـحـاسـبـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـ
Owners' Equity	حقـوقـ الـمـلـكـيـةـ
Owners' Equity-to-Debt Ratio	نـسـبـةـ حقـوقـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ الدـائـنـيـنـ

Peer Review	مراجعة الأداء
Permanent Accounts	الحسابات الدائمة
Periodic Inventory System	نظام الجرد الدوري
Periodicity Concept	مفهوم الفترات الدورية
Perpetual Inventory System	نظام الجرد المستمر
Petty Cash	خزينة المصاريف التشرية
Petty Cash Journal	يومية المصاريف التشرية
Plant Assets	أصول المصنوع
Positive Confirmation	مصادقة إيجابية
Posting Machine	آلية الترخيص
Predecessor Auditor	المراجع السابق
Preferred Stock	الأسهم الممتازة
Pre-opening Expenses	مصاريف ما قبل الافتتاح
Premium on Stock	علاوة أصدار الأسهم
Prepaid Expenses	مصاريف مدفوعة مقدماً
Pricing the Inventory	تقدير المخزون السلع
Principle of Associating	مبدأ ربط السبب بالفعل
Cause and Effect	
Principle of Systematic and Rational Allocation	مبدأ التخصيص المنظم
Productivity Method	طريقة حجم الانتاج (لتقدير الاستهلاك)
Profession	مهنة أو وظيفة
Profit and Loss Account	حساب الارباح والخسائر
Physical Inspection of Assets	المعاينة الفعلية للأصول
Punched-card Equipment	آلة تثقب البطاقات
Purchases	مشتريات
Purchases Discount	خصم مشتريات
Purchases Journal	يومية مشتريات
Purchases Returns and Allowances Journal	يومية مردودات ومسحوقات المشتريات

Stable Purchasing Power:	مفهوم القوة الشرائية الشابته
Concept	ادوات كتابية
Stationary	قائمة التغيرات في المركز المالي
Statement of Change in Financial Position	حقوق المساهمين
Stockholders' Equity	طريقة القسط الشابت في تقدير الاستهلاك
Straight Line Method	دفتر استاذ فرع
Subsidiary ledger	اختبارات التحقق
Substantive Tests	المراجعة الاحسنه
Successor Auditor	طريقة مجموعة ارقام السنوات لحساب الامتنان
Sum of year's Digits	نظام الرقابة الداخلي
System of Internal Control	خرايط تتبع سلسلة الاجراءات والنظم
Systems Flow Charts	الحسابات الموقتة
Temporary Accounts	التوفيق
Timeliness	عدد
Tools	حساب المتاجرة
Trading Account	بيانات الخزانة
Treasury Stock	ميزان المراجعة
Trial Balance	معدل دوران المخزون السلعى
Turnover of Merchandise	القابلية للنقد
Inventory	محاريف غير مستندة
Understandability	التجزئ
Unexpired Costs	حسابات تقويم الاموال
Uniformity	القابلية للنفاذ
Valuation Accounts	التحلييل الرأسى
Verifiability	يومية اذونات المسداد
Vertical Analysis	رأس المال العام
Vouchers Payable Journal	معدل دوران رأس المال العامل
Working Capital	ورقة عمل
Working Capital Turnover	وصف كتابي للرقابة الداخلية
Work Sheet	
Written Narrative of Internal Control	